فقه النوازل

في العبادات

تأليف

أ.د/ خالد بن علي المشيقح

أستاذ الفقه بكلية الشريعة

جامعة القصيم

مكتبة الرشد

ناشرون

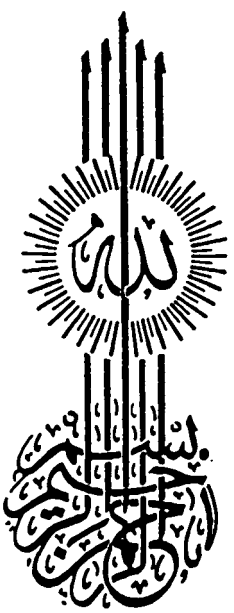
بسم الله الرحمن الرحيم

فقه النوازل

في

العبادات

ح مكتبة الرشد 1431هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المشيقح ، خالد علي محمد
فقه النوازل في العبادات / خالد علي محمد المشيقح
الرياض 1433 هـ
ردمك 3- 884-01-9960- 978
1 - الفقه الاسلامي 2- العبادات (فقه اسلامي) 3- فقه النوازل أ - العنوان
ديوي 250 1433/6691

ردمك: ٣-٨٨٤-٠١-٩٩٦٠-٩٧٨ رقم الايداع ١٤٣٣/٦٦٩١

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ/٢٠١٢ م

مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة : مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٤٨١٨
ص.ب. ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail:info@rushd.com.sa
Website:www.rushd.com.sa

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي : الدائري الغربي ، بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢
- الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان، هاتف ٢٠٥١٥٠٠
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريده - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل : هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام : شارع الخزان هاتف :٨١٥٠٥٥٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الإحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
- فرع القاهرة : شارع ابراهيم أبو النجا - مدينة نصر: هاتف: ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس: ٢٢٧١٣٦٢٥

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة : مدينة نصر هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ موبايل: ٠١٠٠١٦٢٢٦٥٣
- بيروت: موبايل: ٠٣/٢٠٧٤٨٨ تلفاكس: ٠١/٨٠٧٤٧٧

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذه دروس تتعلق بمسائل مستجدة قمت بإلقائها في أماكن متفرقة، وأزمنة متفاوتة، وقد قام الشيخ عبدالعزيز بن حواس الشمري القاضي بمحكمة حفر الباطن بجمعها والعناية بها، وقد راجعتها وصححت ما يحتاج إلى تصحيح وتعديل، سائلاً المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به قارئها وكاتبها، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه:

أ.د خالد بن على المشيقح

١٤٣٢/١٠/٨ هـ

تمهيد

النوازل: جمع نازلة وهي اسم فاعل، تطلق في اللغة على المصيبة الشديدة من شدائد الدهر التي تنزل بالناس[(١)].

وفي الاصطلاح: اختلف المتأخرون في تعريفها على عدة تعريفات:

فقيل بأنها: الواقعة الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.

وقيل بأنها: الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي.

فقولنا: « **الحادثة الجديدة** » معنى ذلك: ما يجدّ من الوقائع والمسائل التي تستدعي إلى بيان حكمها الشرعي بالاجتهاد من أهل العلم.

وقولنا: « **التي تحتاج إلى حكم شرعي** » يخرج الحوادث الجديدة التي لا تحتاج إلى حكم شرعي: مثل البراكين والزلازل والفيضانات إلى آخره، هذه من آيات الله الكونية القدرية، ومثل هذه لا ينظر المكلف فيما يتعلق بحكم حدوثها.

وقولنا: « **التي تحتاج إلى حكم شرعي** » يخرج الحوادث التي استقر فيها الرأي واتفق.

---

(١) انظر: مختار الصحاح. مادة (ن ز ل)، أساس البلاغة (٤٥٣)، لسان العرب (١١/ ٦٥٦-٦٥٩).

حكم دراسة هذه النوازل

فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين؛ لأن تبيين العلم وما يحتاج إليه الناس واجب على الكفاية.

والدليل على أنه فرض: قول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ آل عمران: ١٨٧.

فتبيين العلم ونشره هذا واجب على العلماء.

ومثل هذه النوازل بالنسبة للعامي قد لا يحسن تخريج حكمها على ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما ذكره العلماء رحمهم الله.

وإنما كان على سبيل الكفاية؛ لأن هذا يتعلق بالعمل، أي تحصيل هذا العمل، ولا يتعلق بالعامل، وقد سبق لنا في القواعد الفقهية أن بينا الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين، وأن الأمر إذا تعلق بالعامل فهو فرض عين، وأما إذا تعلق بالعمل فإنه فرض على الكفاية (١).

فرع:

وقد اهتم العلماء بدراسة النوازل المستجدة من قديم الزمن فمن ذلك: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي (ت ٣٧٦هـ) له كتاب

---

(١) قال الناظم:

والأمر إن روعي فيه الفاعل ... فذاك ذو عين وذاك الفاضل

وإن يراعى الفعل مع قطع النظر ... عن فاعل فذو كفـــاية أثر

(النوازل في الفقه)، وابن القاسم المالكي له كتاب اسمه: (الإعلام بنوازل الأحكام)، ومن ذلك ابن الحاج (ت ٥٢٩هـ) له كتاب: (نوازل ابن الحاج)، وللقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) (مذاهب الحكام في نوازل الأحكام).

أهمية دراسة النوازل

دراسة النوازل له أهمية كبيرة، فمن أهميته:

أولاً: بيان كمال الشريعة وأنها مصلحة لكل زمان ومكان، فما من نازلة من النوازل إلا ولها حكم في الشريعة جاء بيان ذلك في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، يعلم ذلك ويعرفه الراسخون في العلم، ودليل ذلك:

* قول الله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ المائدة: ٣.

* وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ النحل: ٨٩.

* وعن منذر حدثنا أشياخ من التيم قالوا: قال أبو ذر ﷺ: **« لقد تركنا محمد ﷺ وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا أذكرنا منه علماً »** (١).

* وعن سلمان ﷺ قال: **« قيل له قد علمكم نبيكم ﷺ كل شي حتى الخراءة؟ قال: فقال: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاث أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم»** (٢).

ثانياً: الاستجابة لأمر الله وأمر رسول ﷺ، فإن دراسة هذه النوازل من تبليغ العلم والعمل به، وتبليغ العلم أمر الله به وأمر به رسوله ﷺ في سنته، فقال الله

---

(١) أخرجه احمد (٣٩ / ٢١٤)، وهو ضعيف لجهالة الأشياخ من التيم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب الاستطابة.

ﷻ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ طه: ١١٤.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الزمر: ٩.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ المجادلة: ١١.

والسنة كثيرة جداً من ذلك:

قول النبي ﷺ: « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله لـه به طريقاً إلى الجنة »(١).

وأيضاً قول النبي ﷺ: « من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع »(٢).

ثالثاً: التعبد لله عز وجل بدراسة هذه النوازل؛ لأن دراستها من تعلم العلم وتعليمه ، والعلم من أفضل العبادات وأجل القربات، فالتصدي لمثل هذه النوازل عبادة لله عز وجل يؤجر عليها الإنسان.

رابعاً: كسب الثواب والأجر عند الله عز وجل؛ لأن العالم والمجتهد إذا بذل

---

(١) رواه مسلم (٣٨/ ٢٦٩٩) - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار- باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن.

(٢) رواه الترمذي في أبواب العلم - باب فضل طلب العلم، وقال: هذا حديث حسن غريب ورواه بعضهم فلم يرفعه.

قلت: ضعيف، بل عُدّ مما أُنكر على خالد بن يزيد العتكي، كما في ضعفاء العقيلي.

جهده ونظره في تعلم حكم هذه النازلة، وما هو في حكمها فيه أجر وثواب عند الله عز وجل، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: « **إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد**» (١) متفق عليه.

خامساً: القيام بهذا الفرض، فكون الإنسان يتصدى لمعرفته وتبينه للناس هذا قيام بفرض من فروض الإسلام.

سادساً: منح المتصدي لدراسة هذه النوازل ملكة فقهية.

هذا طرف من أهمية وفوائد دراسة هذه النوازل.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: (فليست تنزل بالمسلمين نازلة إلا وفي كتاب الله تعالى الدليل على سبيل الهدى فيها) (٢).

وقال المقري: (الواجب الاشتغال بحفظ الكتاب والسنة وفهمهما والتفقه فيهما، والاعتناء بكل ما يتوقف عليه المقصود منهما، فإذا عرضت نازلة عرضها على النصوص، فإن وجد فيها فقد كفي أمرها، وإلا طلبها بالأصول والمبنية عليها).

وعلى هذا فعلى الفقيه الذي يرغب في معرفة حكم النازلة:

١. أن يتصور النازلة أولاً.

---

(١) رواه البخاري (٦٩١٩) في كتاب الاعتصام - باب أجر الحاكم إذا أجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم (١٥/ ١٧١٦) في كتاب الأقضية - باب بيان أجر الحاكم إذا أجتهد من حديث عمرو بن العاص ﷺ.

(٢) انظر: الرسالة ص(٢٠)، أحكام القرآن للشافعي (١/ ٢١).

٢. بعد ذلك يعرضها على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

٣. بعد ذلك يعرضها على الأصول العامة، والقواعد الفقهية والأصولية، ومقاصد الشريعة، وتخريجات العلماء وضوابطهم، وكلام الأئمة والفقهاء.

ضوابط تنبغي مراعاتها عند دراسة النوازل الفقهية، وهي كما يلي على سبيل الاختصار:

الضابط الأول: إرادة وجه الله تعالى عند دراسة النوازل الفقهية؛ إذ إن هذا من أجل العبادات وأعظم الطاعات.

الضابط الثاني: ترك الذنوب والمعاصي والابتعاد عنها؛ إذ إن الذنوب تضعف قدرة الذهن على فهم النصوص.

الضابط الثالث: التأكد من وقوع النازلة، وأن تكون من النوازل التي يسوغ النظر فيها.

الضابط الرابع: فهم النازلة فهماً دقيقاً، وذلك بتصورها تصوراً واضحاً، ويكون من خلال ثلاثة أمور:

أ- جمع كل ما يتصل بالنازلة من أدلة وقرائن.

ب- سؤال أهل الاختصاص والاستعانة بهم في معرفة النازلة.

ج- تحليل القضية المركبة إلى عناصرها التي تتكون منها، ويدخل في ذلك التكييف الفقهي للنازلة، وتراعى ضوابط التكييف الفقهي، ومن ذلك:

أ- أن يكون التكييف الفقهي مبني على نظر معتبر بأصول التشريع.

ب- بذل الوسع في تصور الواقعة التصور الصحيح الكامل.

ج- تحصيل المجتهد الملكة الفقهية في استحضار المسائل وإلحاقها بالأصول.

د- رد النوازل إلى الأدلة الشرعية وهو أول طريق للتعرف على حكمها، ويدخل في هذا ردها إلى الأدلة المتفق عليها، وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس، وكذا الأدلة المختلف فيها كالاستصحاب والمصالح المرسلة وقول الصحابي والاستحسان، ويلاحظ ما يلي عند الرد إلى الأدلة الشرعية:

أ- اعتبار دلالات الألفاظ في النصوص.

ب- عدم إخراج النصوص عن ظواهرها بتأويلات بعيدة.

ج- اعتبار العوارض المؤثرة في الحكم سواء كانت في ذات الدليل، أو مؤثرة في تنزيل الدليل على الواقعة.

د- معرفة طرق الجمع والترجيح عند تعارض النصوص.

هـ- الاعتناء بمكانة العقل في فهم النصوص.

الضابط الخامس: رد النازلة إلى القواعد الأصولية والقواعد والضوابط الفقهية، فالقواعد الأصولية وكذا القواعد والضوابط لها أهمية كبيرة في معرفة أحكام النوازل.

فالقاعدة الأصولية: هي ما يستدل به المجتهد للتوصل إلى استخراج الأحكام الفقهية.

والقاعدة الفقهية: هي حكم كلي فقهي ينطبق على فروع كثيرة في أكثر من باب.

والضابط الفقهي: حكم كلي فقهي ينطبق على فروع كثيرة في باب واحد.

الضابط السادس: رد النازلة إلى المقاصد الشرعية، والمراد بالمقاصد الشرعية: المعاني والحكم التي رعاها الشارع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد.

الضابط السابع: معرفة حكم النازلة عن طريق التخريج الفقهي، والمقصود بذلك استنباط الأحكام الشرعية وما يوصل إليها من خلال آراء أئمة المذاهب وقواعدهم ويراعى في التخريج الفقهي ما يلي:

أ- أن لا يخرج الحكم على أقوال الأئمة مع وجود النص الشرعي.

ب- أن يكون للمخرج علم بأصول الفقه وقواعده.

ج- أن يكون ذا دراية بالعوارض الطارئة على الحكم والفوارق الفقهية بين الفروع.

د- أن يكون التخريج على آراء أئمة المذهب من مصادره المعتبرة عند العلماء.

الضابط الثامن: الاعتناء بجمع كل الأدلة التي لها صلة بالنازلة قبل دراستها واستكمال النظر فيها.

الضابط التاسع: ملاحظة الفرق المؤثر بين المسائل الفقهية، بحيث لا يخرج الدارس النازلة على مسألة أخرى مع وجود الفرق بينهما.

الضابط العاشر: تقديم النصوص الشرعية على الأقيسة عند النظر في النوازل؛ إذ من الخطأ تقديم القياس على النص.

الضابط الحادي عشر: عدم تخريج النازلة على أحد الأقوال الفقهية مع عدم مقارنته بغيره من الأقوال لمعرفة الراجح من المرجوح في المسألة المخرج

عليها.

الضابط الثاني عشر: ترك التعصب للمذهب أو الشيخ ونحو ذلك.

الضابط الثالث عشر: البحث في حكم النازلة في اجتهادات الأئمة، قال ابن عبد البر: (لا يكون فقيهاً بالحادث ما لم يكن عالماً بالماضي)، وكذا يقرأ في قرارات المجامع الفقهية، والندوات الفقهية المتخصصة، وما صدر عنها من قرارات، وكذا ما كتب من رسائل علمية متخصصة في ذلك.

الضابط الرابع عشر: سلوك المنهج الوسطي المعتدل في النظر بالنوازل والحذر من بعض المناهج المخالفة، كمنهج المبالغة في التساهل، ومن أبرز ملامحه الإفراط في العمل بالمصلحة ولو عارضها النص، وتتبع الرخص والتلفيق بين آراء المذاهب، والتحايل الفقهي على أوامر الشرع.

وكذلك من منهج التضييق، ومن أبرز ملامحه التعصب للمذهب، والغلو في سد الذرائع، والمبالغة في الأخذ بالاحتياط.

ومن منهج ضغط الواقع.

قسم: الطهارة، والصلاة، والجنائز

النوازل المتعلقة بأحكام الطهارة

تعريف الطهارة:

لغة: النظافة والنزاهة عن الأنجاس والأدناس [١].

واصطلاحاً: رفع الحدث، أو زوال النجاسة.

المسألة الأولى والثانية: الماء المتغير بالصدأ، أو بالمنظفات المستجدة.

الماء المتغير بالصدأ: هو الذي تغير بسبب مروره بمواسير المياه أو بسبب طول بقائه ببعض الأواني التي تحفظه كالخزانات والقدور، حتى صار لونه يميل إلى الاحمرار.

وكذا الماء الذي تغير بالمنظفات المستجدة، مثل الصابون ونحو ذلك، فإذا وجدنا ماءاً قد تغير بهذا الصابون ونحوه، هل يرفع الحدث ويزيل الخبث أم لا ؟

لكي يتضح لنا حكم هذا الماء، ذكر العلماء بأن الماء ينقسم إلى أقسام:

* **القسم الأول:** الماء الباقي على خلقته، لم يتغير بنجاسة ولا بشيء طاهر ينقله عن اسم الماء المطلق ويغلب على أجزائه كالحناء أو الحبر أو الأصباغ ونحو ذلك.

هذا الماء طهور باتفاق العلماء يرفع الحدث ويزيل الخبث [٢].

ودليل ذلك:

* قول الله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿١٨﴾﴾ الفرقان: ٤٨.

---

(١) انظر: لسان العرب (٤/ ٥٠٤).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٣٢.

* وحديث أبي هريرة ﷺ في ماء البحر أن النبي ﷺ قال: « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » أخرجه الإمام أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وغيرهم، وإسناده صحيح (١).

* القسم الثاني: الماء الذي تغير بالنجاسة، طعمه أو لونه أو رائحته.

فهذا ماء نجس باتفاق العلماء.

ودليل ذلك:

حديث أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: « إن الماء طهور لا ينجسه شيء»(٢).

فحكم النبي ﷺ على أن الماء طهور خرج عن هذه الطهورية بإجماع العلماء، فإن العلماء مجمعون على أن الماء إذا تغير بالنجاسة طعمه أو ريحه أو لونه، فإنه

---

(١) رواه أحمد ١٢/ ١٧١، والترمذي (٦٩) في الطهارة - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، والنسائي(٥٩) في كتاب الطهارة - باب ماء البحر، وابن ماجه (٣٨٦) في الطهارة - باب الوضوء بماء البحر.

والحديث صحيح صححه البخاري كما في العلل الكبرى للترمذي (٢٨) وغيره.

(٢) رواه أحمد (١١٢٥٧)، وأبو داوود (٦٦) في الطهارة - باب ما جاء في بئر بضاعة، والترمذي (٦٦) - باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء في كتاب الطهارة، والنسائي (٣٢٦) في المياه - باب ذكر بئر بضاعة.

وهو حديث صحيح صححه غير واحد، انظر: الحديث الثاني في التلخيص الحبير، وقد وقع اختلاف فيه، والصواب أنه على هذا الوجه عن أبي أسامة الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبدالله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

نجس لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث[١].

* القسم الثالث: الماء الذي تغير بأمر لا ينفك عنه الماء غالباً.

يعني تغير بشيء ملازم للماء غالباً، باتفاق الأئمة أيضا أنه لا يسلبه الطهورية، يرفع الحدث ويزيل الخبث، وهذا مثل الماء الذي تغير بطول بقائه فهذا لا ينفك عنه الماء غالباً، وكذا الماء الذي تغير بالأشجار الموجودة فيه أو الأعشاب التي نبتت فيه، والذي تغير بالأسماك الموجودة فيه...إلخ[٢].

* القسم الرابع: الماء الذي تغير بالتراب، باتفاق الأئمة أنه طهور يرفع الحدث ويزيل الخبث؛ لأن التراب بدل عن الماء والتراب أحد الطهورين وهو مطهر كالماء، قال الله ﷻ في التراب لما ذكر التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ المائدة: ٦، وفي حديث أبي ذر الصحيح أن النبي ﷺ قال: « إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»[٣].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين(١/ ١٨٦)، شرح الخرشي(١/ ٦٨)، تحفة المحتاج (١/ ٧٠)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٦)، الإنصاف (١/ ٢٥٩)، وحكاه ابن المنذر إجماعاً ص(٣٣).

(٣) رواه أحمد (٢١٣٧١) و(٢١٥٦٨)، وأبو داوود كتاب الطهارة - باب الجنب يتيمم (٣٣٢)، والترمذي أبواب الطهارة - باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢٤)، والنسائي في كتاب الطهارة - باب الصلوات بتيمم واحد (٣٣٢).

فإذا كان عندنا ماء تغير بالتراب، أو وجد إنسان غديرا في الصحراء وحرك فيه رجليه حتى أصبح أحمر، فإنه يرفع الحدث ويزيل الخبث باتفاق الأئمة وذكرنا الدليل على ذلك، ما لم يكن هذا الماء طيناً لا يسيل على الأعضاء فلا يرفع الحدث.

* **القسم الخامس**: الماء الذي تغير بشيء طاهر.

مثاله: تغير بحناء، أو وضع فيه شيء من الحبر، أو شيء من الأصباغ أو الشاي...إلخ، فهذا الماء فيه تفصيل:

إن سلبه اسم الماء المطلق وغلب على أجزائه، فإنه ينتقل من كونه طهوراً يرفع الحدث، لكن بالنسبة لإزالته الخبث يزيل الخبيث؛ لأن إزالة الخبث أوسع من رفع الحدث كما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

المسألة الأولى: الماء المتغير بالصدأ من أي هذه الأقسام؟

الماء المتغير بالصدأ من قسم الماء الذي تغير بشيء لا ينفك عنه، هذا طهور باتفاق الأئمة [1]، وعلى هذا نقول: إن الماء الذي تغير بصدأ الأنابيب أو بصدأ

=

واختلف في أوجه الحديث، لكن الصواب طريق أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر، وقد ذكر الدارقطني أوجه الاختلاف ثم قال: والصواب: رجل من بني عامر كما قال ابن علية عن أيوب [وانظر: سنن الدارقطني - باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة].

(١) انظر: المصادر السابقة.

الخزانات أو القدور ونحو ذلك ماء طهور يرفع الحدث ويزيل الخبث.

المسألة الثانية: الماء الذي تغير بالصابون وغير ذلك... إلخ.

هذا يأخذ حكم القسم الخامس، إن كان هذا الصابون الذي تغير به الماء شيء يسير لا يسلبه اسم الماء المطلق ولا يغلب على أجزائه فطهور يرفع الحدث ويزيل الخبث، وإن سلبه اسم الماء المطلق وغلب على أجزائه فلا يرفع الحدث ولكن يزيل الخبث كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة: الوضوء والغسل بمشتقات النفط من البنزين والغاز، ونحو ذلك:

بإجماع العلماء لا يجوز رفع الحدث بغير الماء عند وجوده، واختلف العلماء في حكم رفع الحدث بغير الماء عند عدم الماء على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز رفع الحدث بغير الماء عند تعذر الماء.

وهو قول جمهور أهل العلم[1].

لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ النساء: ٤٣.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿١٨﴾﴾ الفرقان: ٤٨.

القول الثاني: يجوز الوضوء بالنبيذ عند عدم الماء.

وبه قال أبو حنيفة[2].

---

(١) انظر: البحر الرائق (١/ ١٠)، مواهب الجليل (٢/ ١٨٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٧)، كشاف القناع (١/ ١٠٥).

(٢) انظر: الهداية (١/ ١٨)، بدائع الصنائع (١/ ٣١)، سنن الترمذي (١/ ١٤٨).

لحديث عبدالله بن مسعود ﷺ « أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: ما في أداوتك؟ قال: نبيذ، قال: تمرة طيبة وماءٌ طهورٌ فتوضأ»[1].

والأرجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوة أدلتهم، ولا يثبت شي عن الصحابة رضي الله عنهم، وعليه فلا يجوز الوضوء بغير الماء من مشتقات النفط وغيرها.

مسألة: هل يشترط الماء في إزالة الخبث، أو يزول بكل مزيل؟

فيه قولان للعلماء رحمهم الله:

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الوضوء بالنبيذ (٨٤)، والترمذي في أبواب الطهارة - باب الوضوء بالنبيذ (٨٨)، وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب الوضوء بالنبيذ (٣٨٤)، وأحمد (٣٨١٠).

والحديث ضعيف؛ فيه أبو زيد، قال الترمذي: رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث.

وروي الحديث بإسناد آخر عن ابن مسعود: أخرجه ابن ماجه في نفس الموضع السابق (٣٨٥)، وأحمد (٣٧٨٢) لكنه ضعيف أيضا؛ فيه عبدالله ابن لهيعة وهو ضعيف وقد جعله من مسند ابن عباس رضي الله عنهما.

وأيضا رواه أحمد (٤٣٥٣) بإسناد آخر لكنه ضعيف؛ فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

ومما يدل على ضعف هذه الروايات ما أخرجه الإمام مسلم في كتاب الصلاة -باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (١٥٢/ ٤٥٠)

قال ابن مسعود: لم أكن ليلة الجن مع الرسول ﷺ، وودت أني كنت معه.

القول الأول: أنه يشترط الماء لإزالة الخبث في الجملة.

قال به أكثر أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة [١].

أدلتهم:

١- حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما في قصة بول الأعرابي في المسجد « أن النبي ﷺ دعا بذنوب من ماء فأراقه عليه » [٢].

٢- حديث أسماء رضي الله تعالى عنها في الحيض، وفيه قول النبي ﷺ: « تحتّه ثم تقرصه بالماء فتنضحه، وتصلي فيه »[٣].

وغير ذلك من أدلتهم.

القول الثاني: أن الخبث لا يشترط في إزالته الماء.

وهو قول الحنفية، واختيار شيخ الإسلام رحمه الله [٤].

أدلتهم:

---

(١) انظر: المغني(١/ ١٦)، شرح العمدة(١/ ٦٢)، الإنصاف (١/ ٣٠٩)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٤).

(٢) رواه البخاري- كتاب الوضوء - باب ترك النبي ﷺ الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد (٢١٩)، ومسلم في الطهارة - باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات.

(٣) رواه البخاري كتاب الوضوء - باب غسل الدم (٢٢٧)، ومسلم في الطهارة -باب نجاسة الدم وكيفية غسله.

(٤) انظر: فتح القدير (١/ ١٣٣)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٥).

١- سائر أدلة الاستجمار[١]؛ لأن المستجمر سيمسح النجاسة بالحجارة، أو المناديل ونحو ذلك مسحاً ولن يزيلها بالماء.

٢- ما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: « **ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها** »[٢].

٣- حديث أبي سعيد ﷺ في طهارة النعلين أن الإنسان إذا أراد أن يدخل المسجد وفي نعليه أذى فإنه يدعكهما بالتراب[٣].

٤- حديث أم سلمة رضي الله عنها، وإن كان فيه ضعف، في ذيل المرأة الذي تجره إذا خرجت إلى السوق قال النبي ﷺ: «**يطهره ما بعده**»[٤].

---

(١) منها: حديث أبي هريرة عند البخاري(١٥٥) في كتاب الوضوء- باب الاستنجاء بالحجارة.

(٢) رواه البخاري (٣١٢) في الحيض - باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه.

(٣) رواه احمد (١١١٥٣)، وأبو داود في الصلاة - باب الصلاة بالنعل (٦٥٠).
واختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم الوصل [انظر: العلل لابنه مسألة (٣٣٠)].

(٤) رواه مالك في كتاب الطهارة - باب ما لا يجب منه الوضوء، وأحمد (٢٦٤٨٨)، وأبو داود (٣٨٣) في الطهارة - باب الأذى يصيب الذيل، والترمذي (١٤٣) في أبواب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من الموطأ، وقال العقيلي في كتابة الضعفاء: وهذا إسناد صالح جيد مع وجود الجهالة في حال أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، ورواية مالك للحديث توثيق ضمني لها فهو أعلم بأهل المدينة.

وهذا هو الراجح.

وعلى هذا نقول: هذا الماء الذي تغير بهذه المنظفات الصابون أو غير ذلك إذا غلب على أجزاء الماء لا يرفع الحدث لكنه يزيل الخبث، وكذلك أيضا نقول بالنسبة للأشياء الأخرى التي ليست ماءً مثل: البنزين والقاز - الكروسين- وغير ذلك أن هذه الأشياء لا ترفع الحدث ولكنها تزيل الخبث.

المسألة الرابعة: الماء المسخن بالطاقة الشمسية.

الطاقة الشمسية: هي طاقة مستمدة من أشعة الشمس قادرة على توليد الحرارة مباشرة.

وقد اختلف العلماء في حكم الماء المسخن بالشمس على قولين:

القول الأول: أنه طهور غير مكروه[1].

لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿١٨﴾﴾ الفرقان: ٤٨، فالأصل في المياه الطهارة.

وورد أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يغتسل بالماء الحميم[2].

---

(١) انظر: البحر الرائق(١/ ٣٠)، حاشية ابن عابدين(١/ ١٢١)، شرح الخرشي (١/ ٧٨)، الإنصاف (١/ ٢٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في كتاب الطهارة - باب الوضوء من ماء الحميم (٦٧٥)، وعلقه البخاري في كتاب الوضوء - باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة، وأخرجه بلفظ آخر عن عمر: أنه كان له قمقم يسخن له فيه الماء، أخرجه ابن أبي شيبه في كتاب الطهارات - باب في الوضوء بالماء المسخن (٢٥٤).

وكذا ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما.

القول الثاني: كراهة المسخن بالشمس.

وهو قول الشافعية [١]؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي الرسول صلى الله عليه وسلم وقد سخنت ماء في الشمس، فقال: لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص» [٢].

وعليه فلا يكره رفع الحدث بالماء المسخن بالطاقة الشمسية؛ إذ الأصل عدم الكراهة، ولا أثر لذلك على الصحة.

المسألة الخامسة: التنظيف الجاف.

التنظيف الجاف: هو عبارة عن إزالة الأوساخ بمزيل سائل غير الماء مع استعمال بخار الماء.

وهذا التنظيف الجاف العادة والغالب أنه يلجأ إليه في الملبوسات التي تتأثر

وأما ابن عمر فقد روى ابن أبي شيبه في نفس الموضع السابق برقم (٢٥٦)، وعبدالرزاق أيضا في نفس الموقع برقم (٦٧٦) أن ابن عمر كان يتوضأ بالماء الحميم.

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ ١٩)، المجموع (١/ ٨٧-٨٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة - باب الماء الساخن (٦٨)، والبيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة - باب كراهة التطهر بالماء المشمس (١٤).

وفيه خالد بن إسماعيل وهو متروك، قال البيهقي: وهذا لا يصح، ورواه أيضا الدارقطني في نفس الموضع برقم (٨٧)، وهو أيضا ضعيف؛ فيه عمرو بن محمد الأعسم منكر الحديث.

بالماء وربما أفسدتها، وقد نص شيخ الإسلام وغيره على أن الأشياء التي إذا تنجست ويضر استعمال الماء فيها أنه يكفي فيها المسح مثل الأوراق النقدية، أو الأوراق والوثائق التي أصابتها نجاسة، ومثَّل شيخ الإسلام بأثواب الحرير فلو غسلت لأدى ذلك إلى فسادها فهذه يكفي فيها المسح [١].

فكل شيء إذا تنجس يؤدي غسله بالماء إلى أو فساده أو مضرته...إلخ فإنه يكفي فيه المسح، والآن وجد غير المسح، الآن وجد هذا التنظيف الجاف أو مغاسل البخار.

تقدم أن النجاسة تطهر بأي مطهر، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فالعلة هي الأذى فإذا وجد الأذى فالحكم باق، وإذا انتفى الأذى بأي مزيل فإن الحكم ينتفي [٢].

المسألة السادسة: تركيبة الأسنان الصناعية.

بعض الناس يكون له أسنان صناعية يركبها، وهذه الأسنان تكون متحركة، فهل يجب عليه إذا أراد الوضوء أو الغسل أن يزيل هذه الأسنان المتحركة أو لا يجب عليه أن يزيلها؟

المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله: أن كلاً من المضمضة والاستنشاق

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٢٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٥-٤٧٧-٥٠٨-٥٩٨)، وفقه المستجدات في باب العبادات لطاهر يوسف صديق الصديقي ص(١٩١-٢٠٠).

فرض في الوضوء وفي الغسل، وهذا من مفردات مذهب الحنابلة [١].

والحنفية: يرون أن المضمضة والاستنشاق فرض في الغسل دون الوضوء [٢].

الشافعية والمالكية: يرون أن المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل [٣].

فعلى رأي الشافعية والمالكية لا يجب خلعها؛ لأنهم يرون أن المضمضة والاستنشاق سنة.

لكن الراجح من هذه الأقوال هو مذهب الحنابلة أن المضمضة والاستنشاق فرض في الوضوء والغسل.

ودليل ذلك القرآن:

١. أن الله ﷻ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ المائدة: ٦، والأنف من الوجه، والفم أيضا من الوجه وإن كان مجوفاً إلا أنه في حكم الظاهر، ولهذا لو أن الإنسان تمضمض فإنه لا ينتقض صيامه.

٢. حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: « **فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر** » [٤] وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

---

(١) انظر: الفروع (١/ ١٤٤)، الإنصاف (١/ ١٥٢)، الهدي (١/ ١٩٤).

(٢) انظر: نيل الأوطار (١/ ١٤٠)، فتح الباري (١/ ٢٦٢)، المغني (١/ ١٦٦).

(٣) انظر: المصادر السابقة مع شرح مسلم النووي (٣/ ١٠٧)، المجموع (١/ ٢٠٠).

(٤) رواه البخاري في كتاب الوضوء - باب الاستجمار وتراً (١٦٢)، ومسلم كتاب الطهارة - باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

٣. وفي حديث صفوان ﷺ، وإن كان فيه ضعف: « إذا توضأت فمضمض»[١].

٤. وأيضا الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ ما يقرب من اثنين وعشرين صحابياً لم يذكروا أن النبي ﷺ أخل بالمضمضة والاستنشاق.

فهل يجب على الإنسان أن يخلع هذه الأسنان، أو لا يجب عليه أن يخلعه؟[٢].

الشافعية: نصوا على أن الإنسان إذا قطع أنفه ثم اتخذ أنفا من ذهب كما أرشد النبي ﷺ عرفجة بن أسعد ﷺ لما قطع أنفه يوم الكلاب اتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه، فأرشده النبي ﷺ إلى أن يتخذ أنفاً من ذهب[٣].

فنصوا على أنه إذا اتخذ أنفاً من ذهب: أن هذا الأنف يكون لـه حكم الأنف

---

(١) أخرجه أبو داود وغيره، وقال الحافظ في الفتح: إن إسناده صحيح وصححه الترمذي والبغوي وابن قطان، وقال النووي: هو حديث صحيح.

(٢) انظر: السيل الجرار (١/ ٨١).

(٣) رواه أحمد (١٩٠٠٦)، وأبو داود في كتاب الخاتم - باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (٤٢٣٢)، والترمذي في أبواب اللباس - باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب (١٧٧٠)، والنسائي في كتاب الزينة - باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب (٥١٦٤)، واختلف فيه على وجهين:

الأول: عن عبد الرحمن بن طرفة عن جده عن عرفجة، والثاني: عن عبد الرحمن ابن طرفة عن أبيه عن عرفجة، والمحفوظ الأول، انظر: علل الترمذي الكبير (٣٣١).

الأصلي فلا يجب عليه أن يزيله وإنما يغسله مع الوجه [١]، وكذلك نصوا على أن الإنسان إذا قطعت الأنملة منه واتخذ بدلا من ذلك أنملة من ذهب أنه لا يجب عليه أن يزيلها عند الغسل وتكون كالأصلية.

وعلى هذا نقول الصحيح في هذه المسألة: أن تركيبة الأسنان الصناعية لا يجب على الإنسان أن يخلعها إذا أراد الوضوء أو أراد الغسل، والدليل على هذا دليلان:

١. **حديث عبدالرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن أسعد انه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب »** [٢].

وهذا الأنف سيحجب شيئاً من مواضع الماء ومع ذلك لم يأمره النبي ﷺ أن يخلع هذا الأنف عند الوضوء أو الغسل.

٢. أن الإنسان قد يشرع له أو يباح لـه أن يتخذ الخاتم ومع ذلك لم يرد أنه يجب عليه أن يخلع الخاتم أو أن يحركه، وقد يحجب الخاتم شيئاً من الماء ، والنبي ﷺ اتخذ الخاتم [٣]، ومع ذلك لم يرد أن النبي ﷺ كان يحرك خاتمه أو أنه كان ينزع خاتمه ، فلما لم يرد ذلك دل على أن مثل هذا يعفى عنه.

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٢/ ١٥٩-١٦٠).

(٢) تقدم ذكره.

(٣) رواه البخاري كتاب اللباس- باب خواتيم الذهب (٥٨٦٥)، ومسلم كتاب اللباس- باب لبس النبي ﷺ.

المسألة السابعة: الاغتسال بالشامبو الذي دخل تركيبه شي من الأطعمة كالبيض، والعسل، وبعض الفواكه، ونحو ذلك:

وهذه المسألة تنبني على ما ذكره أهل العلم في حكم استخدام الطعام في التنظيف.

نص كثير من الفقهاء على كراهة غسل اليد بالطعام، كالدقيق، ونخالة القمح والشعير[١].

وعن الإمام مالك: الجواز.

وقيل: يجوز بالنخالة[٢].

قال البهوتي: (ويكره غسل يديه بطعام وهو القوت، ولو بدقيق حمص وعدس وباقلاء ونحوه)[٣].

وقال ابن مفلح: (قال الشيخ تقي الدين: يستدل على كراهة الاغتسال بالأقوات بأن ذلك يفضي إلى خلطها بالأدناس والأنجاس، وذلك منهي عنه كما نهي عن إزالة النجاسة بها)[٤].

وعلى هذا يظهر - والله أعلم - أن استعمال مثل هذه المنظفات التي تحتوي

---

(١) انظر: كشاف القناع (١٢/ ٢٦).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢٠١).

على شي من الأطعمة أنه جائز، ويدل لهذا أن الله خلق هذه الأعيان لمصالحنا قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ البقرة: ٢٩، وقال تعالى: ﴿ وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴿١٠﴾ ﴾ الرحمن: ١٠.

المسألة الثامنة: استعمال بعض مزيلات الشعر التي تحتوي على شيء من الأطعمة.

الكلام في هذه المسألة كالكلام في المسألة السابقة.

المسألة التاسعة: طلاء الأظافر بالمواد الكيميائية (المناكير).

هذا الطلاء وإن كان فيه شيء من الضرر لكن إذا اتخذت المرأة مثل هذه الأشياء في وقت الوضوء أو وقت الغسل، فإن هذا محرم ولا يجوز؛ لأن استيعاب العضو بالغسل واجب، والفقهاء يتفقون على أن من شروط صحة الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة[1].

ودليل ذلك:

* قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ المائدة: ٦، فأمر الله عز وجل بغسل اليد وهذا يشمل جميع اليد، وأمر بغسل الرجلين وهذا يشمل جميع الرجلين، حتى الأظافر، ومن اتخذ هذا المانع الذي يمنع من وصول

(١) انظر: الاختيارات ص١٢، مغني المحتاج (١/ ٩٠)، المجموع للنووي (٢/ ١٥٩).

الماء إلى البشرة أو الظفر...إلخ لم يغسل جميع اليد ولم يمتثل الأمر.

* ولحديث عائشة وعبد الله بن عمرو وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «**ويل للأعقاب من النار**»[1]، والأعقاب جمع عقب وهو مؤخر القدم، وتوعده النبي ﷺ بالويل؛ لأنه يغلب على الكثير من الناس التساهل في مثل هذه الأمور، فدل على أنه لابد من غسل الرجل كاملة، ولابد من إسباغ الوضوء الإسباغ الواجب.

فنخلص من هذا أن اتخاذ مثل هذه الأشياء التي تمنع من وصول الماء إلى الظفر في وقت الوضوء أو الغسل محرم ولا يجوز ولا يصح معه الوضوء والغسل، حتى لو نسيت المرأة واغتسلت فنقول بأن غسلها غير صحيح ويجب عليها أن تزيل مثل هذه الأشياء ثم بعد ذلك تعاود الغسل مرة أخرى اللهم إلا إذا تذكرت بعد الغسل مباشرة بحيث لم يطل الفصل وتمكنت من إزالة هذه الأشياء، فإنه يُكتفى بأن تغسل الموضع الذي لم يصبه الماء؛ لأن الترتيب ليس واجباً في الغسل، وإنما تجب الموالاة على الصحيح والموالاة هنا قد استدركتها.

---

(١) أما حديث عائشة انفرد به مسلم في الطهارة - باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، وحديث ابن عمرو في البخاري (٦٠) في كتاب العلم - باب من رفع صوته بالعلم، ومسلم في الطهارة - باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، وحديث أبي هريرة في البخاري (١٦٥) كتاب الوضوء - باب غسل الأعقاب، ومسلم في الطهارة - باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

المسألة العاشرة: استخدام الصحف والمجلات في الاستجمار ونحو ذلك.

هذه الصحف ونحوها لا تخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكتب فيها محترم من اسم معظم، أو علم كحديث وعقيدة، وفقه ونحو ذلك، فيحرم الاستجمار بها باتفاق العلماء؛ لما فيها من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها[1].

الحال الثانية: أن يكتب فيها غير محرم باللغة العربية.

فجمهور أهل العلم على عدم الجواز؛ إذ الحروف العربية لها حرمة، ففيها نزل القرآن العظيم، وبها كتب[2].

وعند الشافعية: الجواز؛ لأن الحروف ليست محرمة لذواتها.

الحال الثالثة: أن يكتب فيها غير محترم بغير اللغة العربية، فيجوز الاستجمار بها لعدم الحرمة، والله أعلم.

تنبيه: ما يصنع من تلك الجرائد والصحف على شكل مناديل ورقية تستخدم في إزالة النجاسة فالظاهر الجواز؛ لذهاب الاسم المحترم؛ إذ هذه الصحف ونحوها تحول إلى عجينة يضاف إليها بعض المواد ثم تصنع على شكل هذه المناديل، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٨)، مواهب الجليل (١/ ٢٨٨)، الإنصاف (١/ ٢١٠).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٥).

المسألة الحادية عشر: تركيبة الأظافر الصناعية.

وهي نوع من الأظافر البلاستيكية تشبه الأظافر الخَلقية تأخذها المرأة وتصبغها بأصباغ متنوعة، ثم بعد ذلك تضعها على ظفرها، أو تلزقها على ظفرها بمادة لاصقة.

هذه الأظفار حكمها حكم ما تقدم من الأصباغ الكيميائية (المناكير)، فنقول اتخاذها وقت الوضوء والغسل محرم ولا يجوز؛ لما ذكرنا أنها تمنع من وصول الماء إلى الظفر، والأئمة يتفقون على أن من شروط صحة الوضوء هو إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، من طين أو عجين..... إلخ.

مع أن اتخاذ مثل هذه الأظافر يَظهر - والله أعلم - أنه محرم ولا يجوز، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة [١]؛ لأن الشارع أمر بقص الأظافر كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: « **خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب** » [٢].

ونص العلماء رحمهم الله على أن أخذ هذه السنن له ثلاثة أوقات [٣]:

الوقت الأول: وقت الاستحباب، وهو إذا طالت هذه الأشياء، فإنه يستحب للإنسان أن يأخذها.

---

(١) انظر: زينة المرأة المسلمة ص(٨٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/ ١٣٣-١٣٤).

(٢) رواه البخاري (٥٨٨٩) في كتاب اللباس- باب قص الشارب، ومسلم في كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة.

(٣) انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٤٦).

الوقت الثاني: وقت الكراهة، وهو ما إذا تجاوزت أربعين يوماً، فإنه يكره للإنسان أن يتركها، ففي حديث أنس ﷺ قال: « وُقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة» (١).

الوقت الثالث: إذا طالت وتفاحشت، فإن هذا محرم ولا يجوز، يعني إذا ترك شاربه حتى طال وتفاحش، أو ترك أظافره حتى طالت وتفاحشت، أو ترك شعر الإبط أو شعر العانة...إلخ، فإن هذا محرم ولا يجوز؛ لأمرين:

١. لما في ذلك من التشبه بالسباع والبهائم.

٢. لما في ذلك من التشبه بأهل الكفر والشرك.

المسألة الثانية عشر: أصباغ الشعر.

من حيث الاستقراء يلحظ أن نوعية الأصباغ التي تستخدمها النساء تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أصباغ نباتية، وهذا مثل الحناء.

القسم الثاني: أصباغ معدنية، وهذه عبارة عن مركبات معدنية تحتوي على الكبريت أو الرصاص أو النحاس.

القسم الثالث: مُبَيِّضات أو مشقرات الشعر، وهي تتم باستخدام البروكسيد، أو ماء الأكسجين، فيؤدي ذلك إلى تكسير صبغة المِلَيين الموجودة في القشرة

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة.

الخارجية للشعر فيتحول الشعر إلى اللون الأبيض أو الأصفر، ثم بعد ذلك يصبغ مرة أخرى بحسب ما تريده المرأة.

هذا التقسيم الأول من حيث نوعية الأصباغ.

التقسيم الثاني من حيث الحكم الشرعي، فهذه الصبغات تحتها أمران:

الأول: صبغات هي مجرد لون، وهذا الغالب على هذه الأصباغ، لا تكوِّن جُرماً على الشعرة ولا طبقة عازلة، فاستخدامها من حيث الوضوء والغسل جائز ولا بأس به؛ لأن مثل هذه الأشياء لا تمنع وصول الماء وإنما يكسى الشعر بلون آخر.

الثاني: أن يكون لهذه الصبغة جرم وطبقة يمنع وصول الماء إلى الشعرة بحيث تكون الشعرة سميكة وهو قليل، وهذا استخدامه لا يجوز؛ لأن فترته تطول والمرأة بحاجة إلى الغسل عن الحدث الأكبر كالجنابة والحيض ونحو ذلك.

المسألة الثالثة عشر: لبس الباروكة، وأثر ذلك على الوضوء والغسل والصلاة.

الباروكة: عبارة عن غطاء من الشعر يلبس على الرأس.

وحكم لبس هذه الباروكة ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون لإزالة عيب كما لو كان أصلع الرأس ونحو ذلك فيجوز لبسها؛ لما روى أبو داود أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب،

فاتخذ أنفا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب [١].

القسم الثاني: أن يكون للتجميل لا لإزالة عيب، فهذا محرم ولا يجوز [٢]، « **فعن أسماء بنت أبي بكر سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فتمزق شعرها، وإني زوجتها أفأصل فيه؟ فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة** » [٣].

وعلى هذا فلبس هذا الشعر إذا كان لتغطية عيب جائز ؛ سواء كان شعر إنسان مسلم أو كافر؛ إذ كل من المسلم والكافر طاهر حيا وميتا؛ لحديث أبي هريرة ﷺ « **أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنس منه، فذهب فاغتسل، ثم جاء، فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنبا فكرهت**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: فتاوى المرأة ص(٨٢)، زينة المرأة المسلمة ص(١٢٣-١٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس- باب الموصولة (٥٩٤١)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله.

وأما تسمية الوصل بالزور فهو عند البخاري في كتاب اللباس- باب الوصل في الشعر، ومسلم في الموضع السابق.

ولفظه: قال سعيد بن المسيب: قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها فخطبنا فأخرج كبة من شعر، قال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود إن النبي ﷺ سماه الزور.

أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: سبحان الله إن المؤمن لا ينجس» [1]؛ ولأن الله أباح لنا نساء أهل الكتاب والمسلم سيخالط زوجته فدل على طهارتها.

وأما شعر الحيوان فطاهر؛ إذ هو في حكم المنفصل؛ إذ لا تحله الحياة، وإن كان الشعر صناعيا فالأصل طهارته.

فتأخذ هذه الباروكة حكم ما أجاز بعض العلماء المسح عليه إذا كان في نزعه مشقة كالقلانس، والأصل في ذلك المسح على العمامة وخمر النساء الوارد في السنة.

أما إذا لم يكن في نزعه مشقة أو كان في الغسل فيجب نزعه ومسح الرأس في الوضوء، وغسله في الغسل؛ إذ المسح على العمامة القلانس ونحو ذلك إنما ورد في الحدث الأصغر، ويجوز الصلاة في هذه الأشياء؛ إذ هي طاهرة كما سبق.

المسألة الرابعة عشر: الرموش الصناعية.

الرموش الصناعية: عبارة عن شعيرات رقيقة تصنع من المواد البلاستيكية تلصق على الجفن بواسطة مادة لاصقة توضع على طرف الرمش الأعلى.

هذه الرموش الصناعية من خلال النظر فيها ووضعها في الماء...إلخ، يوجد أنها تتحلل كما أن لها فتحات من جهة الأسفل لا تمنع من وصول الماء إلى داخل الشعيرات (الأهداب).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل- باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس(٢٨٣)، ومسلم في كتاب الحيض - باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٣٧١).

فإذا كان كذلك فهذه الأشياء لا تمنع وصول الماء إلى شيء من الأعضاء التي يجب غسلها فوضوء المرأة صحيح، وكذلك أيضاً غسلها صحيح.

لكن يبقى استعمال مثل هذه الرموش هل هو جائز أو ليس جائزاً ؟

نقول: الذي يظهر - والله أعلم - أن استعمال مثل هذه الرموش غير جائز، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة [١]؛ لأن هذه الرموش الصناعية توضع على الرموش الطبيعية فيلاحظ أن مثل هذه الأشياء نوع من الوصل، والنبي ﷺ « **لعن الواصلة والمستوصلة** » [٢].

والواصلة: هي التي تصل الشعر بشعر آخر أو بما يماثله.

والوصل ينقسم إلى ثلاثة أقسام [٣]:

القسم الأول: أن يوصل الشعر بشعر آخر، فهذا محرم، وبهذا نعرف خطأ من يمثل ويضع شعراً أو باروكة.

القسم الثاني: أن يوصل الشعر بشيء غير الشعر، كشعر مصنوع من البلاستيك لكنه مثل الشعر أو قريب منه في الهيئة والشكل...إلخ.

هذا موضع خلاف [٤]، والذي يظهر - والله أعلم - أنه لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/ ١٣٣-١٣٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٧٥)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٣٣٩)، المنتقى للباجي (٧/ ٢٦٦).

(٤) انظر: زينة المرأة المسلمة ص(١٢٤-١٢٧).

علل بأنه من الزور.

القسم الثالث: أن يوصل الشعر بشيء آخر ليس مثل الشعر لا يماثله ولا يشابهه، مثل وصله بخرق ونحو ذلك بحيث إذا رأيته لا تقول إنه شعر، فهذا جائز ولا بأس به[1].

مثل ذلك أيضاً ما يوجد في بعض مشابك النساء حيث يوجد فيها شعر، فمن جهة الوضوء والغسل لا يؤثر.

كذلك أيضاً بعض النساء تحشو شعرها بشعر، فمن جهة الوضوء والغسل لا يؤثر؛ لأن الماء سائل رقيق يتخلل مثل هذه الأشياء، لكن يبقى مسألة الوصل، فهذه هي التي تؤثر على استخدام مثل هذه الأشياء.

المسألة الخامسة عشر: استعمال الدهونات والكريمات والمساحيق.

هذه تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تُكَون هذه الدهونات والكريمات والمساحيق مجرد لون أو رطوبة أو دسومة، فهذه الأشياء التي تكون مجرد دسومة أو رطوبة أو مجرد لون لا تمنع من وصول الماء إلى البشرة، فاستخدامها لا يؤثر على الوضوء ولا على الغسل.

ويدل لذلك: أن الماء يتخلل هذه الأشياء، وكذلك أيضا استعمال الكحل، والحناء مأمور به.

---

(١) انظر: زينة المرأة المسلمة ص(١٢٧).

القسم الثاني: أن تُكَون لمثل هذه الأشياء كثافة دهنية أو طبقة شمعية، بحيث تجد أن هذا الدهن يكون متراكماً على البدن ليس مطلياً، فهذا يمنع وصول الماء إلى البشرة.

ومثل ذلك أيضاً ما يسمى اليوم بالكحل السائل الذي تضعه المرأة، وهذا ينقسم إلى قسمين:

* كحل يكون مادة بلاستيكية تمنع وصول الماء إلى البشرة فلا يجوز.
* كحل يتحلل بالماء ويتساقط، فلا يؤثر على الوضوء ولا على الغسل.

المسألة السادسة عشر: القَسْطَرة ومثل ذلك ما يسمى بالشَّرْج الصناعي وأثرهما على الطهارة.

القسطرة: هي أن يوضع للمريض في مجرى البول قِسْطار (ماسور بلاستيكي) يسبب إخراج البول دون إرادة المريض ويتجمع هذا البول في كيس، ويكون معلقاً في المكان الذي ينام فيه المريض، وإنما يلجأ الطبيب إلى هذا القسطار:

إما لأن المريض لا يقدر أن يتبول تبولاً طبيعياً، وإما أن يشق عليه أن يذهب لبيت الخلاء، ويكون البول في كيس بجانب المريض.

أما الشَّرج الصناعي: فهو أن يبتلى المريض بسرطان القُولون، أو أن يكون فيه تشوهات خَلْقية لا يتمكن من أن يتبرز تبرزاً طبيعياً فيعمد الطبيب إلى أن يفتح في جدار البطن فتحةً، يسهل خروج البراز دون إرادة المريض عن طريق أنبوب، ويكون هناك علبة يتجمع فيها هذا البراز تزال بين فترة وأخرى.

فما أثر هذا البول أو البراز على طهارة المريض ؟

هذه المسألة تنبني على مسألة تكلم عليها العلماء رحمهم الله وهي صاحب الحدث الدائم هل يجب عليه الوضوء؟ وإذا قلنا بوجوب الوضوء، هل يجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة، أو يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة؟.

هذه المسألة موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله، فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الشافعية: أن مَن حَدَثُه دائم يجب أن يتوضأ لكل صلاة مفروضة، وإذا توضأ لهذه الصلاة المفروضة يصلي بهذا الوضوء ما شاء من الفروض [١] والنوافل، فإذا أراد أن يصلي صلاة أخرى مفروضة فإنه يتوضأ مرة أخرى [٢].

القول الثاني: مذهب الحنفية والحنابلة: لا يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة وإنما يجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة [٣]، فإذا دخل الوقت توضأ وصلى ما شاء من الفروض والنوافل فإذا جاء وقت الصلاة الثانية، فإنه يجب عليه أن يتوضأ ويصلي ما شاء من الفروض والنوافل.

القول الثالث: مذهب المالكية: وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله [٤] وهو

---

(١) المعنى ما في الوقت من فرض كما لو نذر صلاة في هذا الوقت .

(٢) انظر: المجموع (١/ ٥٤٣).

(٣) انظر: الاختيار (٣/ ٥٠٨)، شرح المنتهى (١/ ١٢٠).

(٤) انظر: مواهب الجليل (١/ ٢٩١).

=

أوسع المذاهب في هذه المسألة: لا يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة ولا ينتقض الوضوء إلا إذا خرج منه حدث آخر غير هذا الحدث الدائم فإنه فيجب عليه أن يتوضأ، فمثلاً هذا المريض الذي يخرج منه بول دائم لا يجب عليه أن يتوضأ، لكن لو خرج منه ريح، فيجب عليه أن يتوضأ لهذه الريح، أو خرج منه غائط يتوضأ لهذا الغائط.

واستثنوا من ذلك مسألة: وهي ما إذا كان حصول الحدث في الوقت غير كثير يعني غالب الوقت لا يخرج منه شيء ويخرج منه في وقت يسير. فهنا قالوا يجب عليه الوضوء.

وأقرب المذاهب هو مذهب المالكية رحمهم الله، ودليل ذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « **جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي**» [1].

فالنبي ﷺ لم يأمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، وإنما أرشدها أن تترك

=

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(١٥): " والأحداث اللازمة كدم الاستحاضة وسلس البول لا تنقض الوضوء ما لم يوجد معتاد وهو مذهب مالك ".

(١) رواه البخاري (٢٢٨) في كتاب الوضوء- باب غسل الدم، ومسلم في كتاب الحيض- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

الصلاة في وقت حيضتها فقط، فإذا انقضى وقت الحيض فإنها تغتسل وتصلي وما عدا ذلك فإنه لا يجب عليها.

وأما ما يروى من قوله ﷺ: « **توضئي لكل صلاة** » [1] فهذه اللفظة مدرجة لم تثبت عن النبي ﷺ.

وإذا عرفنا ذلك نقول: هذا الذي يخرج منه البول على سبيل الدوام لا يجب عليه الوضوء حتى يخرج حدث آخر غير هذا البول، وإن توضأ بعد دخول الوقت فهو أحوط لورود ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم.

كذلك أيضاً هذا الذي وضع له فرج طبيعي: إذا كان خروج الغائط مستمراً لا يجب عليه أن يتوضأ له حتى يأتي حدث آخر غير هذا الحدث الطارئ.

المسألة السابعة عشر: غسيل الكلى وأثره على الطهارة.

فشل الكلى عن عملها يُعد من الأمراض المنتشرة في وقتنا الحاضر، والكلى تقوم بعمل رئيسي في بدن الإنسان، فهي تقوم بتخليص الدم من السموم والفضلات السائلة والأملاح الزائدة، وإذا مرض الإنسان بهذا المرض وفشل عنده عمل الكلى، فإن هذا من الأمراض الخطيرة المخوفة على حياته، وعدم تدارك عمل الكلى يؤدي بحياة المريض إلى الهلاك.

ومع تطور الطب ورقيه وجد في وقتنا الحاضر ما يسمى بـغسيل الكلى،

---

(١) قال الحافظ ابن رجب: " والصواب: أن لفظة الوضوء مدرجة في الحديث من قول عروة " وانظر: فتح الباري في كتاب الحيض- باب كيف كان بدء الحيض.

وغسيل الكلى ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الغسيل الدموي أو التنقية الدموية، وهذا هو الذي يكثر في وقتنا الحاضر.

والغسيل الدموي طريقته: هو أن الطبيب يقوم بسحب دم المريض عن طريق إبرة توضع في أحد الأوردة، ثم بعد ذلك يمر هذا الدم مع جهاز يقوم بتنظيفه من السموم والفضلات السائلة والأملاح الزائدة، يعمل عمل الكلية الطبيعية ويضاف إلى هذا الجهاز أثناء عمله شيء من الأدوية والعلاجات و الأغذية التي يحتاجها المريض.

ويكون هذا العمل ثلاث مرات أو أربع مرات في الأسبوع، وتقدر كل جلسة بما يقرب من ثلاث أو أربع ساعات على حسب حاجة المريض.

خروج هذا الدم ثم بعد ذلك دخوله إلى البدن مرة أخرى بعد تنقيته هل هذا الخروج ناقض للوضوء أو ليس ناقضاً للوضوء ؟ هذه مسألة خلافية اختلف فيها أهل العلم رحمهم الله، هل خروج الدم ينقض أو لا ينقض ؟

القول الأول: مذهب المالكية، والشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن خروج الدم لا ينقض الوضوء سواء كان خروجه قليلاً أو كثيراً[1].

القول الثاني: مذهب الحنابلة: التفصيل إن كان خروج هذا الدم كثيراً فإنه

---

(١) انظر: فتح الباري (١/ ٢٨١)، سبل السلام (١/ ١٢٧) ، نيل الأوطار (١/ ٢٢٢)، شرح العمدة (١/ ٢٩٥)، الفروع (١/ ١٧٦)، الاختيارات ص(١٦).

ينقض الوضوء، وإن كان يسيراً فإنه لا ينقض الوضوء [١].

القول الثالث: مذهب الحنفية: إن خرج وسال نقض، وإن خرج وتجمع الدم ولم يسل فلا ينقض [٢].

والصواب في هذه المسألة: هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية، وهو أن خروج الدم من بدن الإنسان ليس ناقضاً، ودليل ذلك:

١. **حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قصة الأنصاري الذي بعثه النبي ﷺ مع أحد المهاجرين لكي يكون حارساً في فم الشعب فضربه أحد المشركين بالسهم ثلاث مرات وخرج منه الدم ولم يقطع الصلاة، بل واصل صلاته والدم يثعب منه.** أخرجه أحمد وأبو داود ، وصححه ابن حبان وابن خزيمة وغيرهما [٣].

فخرج منه الدم ومع ذلك واصل صلاته، فلو كان خروج الدم ينقض الوضوء لما واصل صلاته.

٢. **عمر ﷺ صلى وجرحه يثعب دماً** [٤].

---

(١) انظر: المصادر السابقة، وضابط الكثير في المذهب ما فحش في نفس كل أحد بحسبه.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) رواه أحمد (١٤٧٠٤) و (١٤٨٦٥)، وأبو داود (١٩٨) في كتاب الطهارة - باب الوضوء من الدم.

وفي إسناده عقيل بن جابر مجهول، وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض في كتاب الوضوء - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر.

(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة - باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو

٣. ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا احتجم الإنسان اغسل محاجمك ويكفيك ذلك. أخرجه البيهقي وإسناده فيه ضعف (١).

٤. ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما معلقاً في صحيح البخاري أنه عصر بثرة في وجهه وخرج منها شيء من الدم ولم يتوضأ (٢).

٥. ويتأيد ذلك بالأصل، وهو أن الأصل بقاء الطهارة فلا ننتقل عن هذا الأصل إلا بدليل.

وعلى هذا من يعمل هذا الغسيل الكلوي وهو ما يسمى بالغسيل الدموي أو التنقية الدموية لا يجب عليه أن يتوضأ.

القسم الثاني: الغسيل البروتيني.

وهو عبارة عن أنبوب يوضع في جوف بطن المريض، وهذا الأنبوب يوضع بين السرة والعانة، ويعطى المريض بعض السوائل والأدوية الخاصة التي تساعد الجسم على التخلص من السموم والفضلات السائلة والأملاح الزائدة ،

رعاف، وهو صحيح الإسناد.

(١) علقه البيهقي فقال:" قال الشافعي: وأخبرنا رجل عن ليث عن طاووس عن ابن عباس فذكره" وهذا إسناد ضعيف للجهالة، ولحال ليث وهو ابن أبي سليم..... الحديث " السنن الكبرى.

ورواه عبدالرزاق من فعله ليس من قوله، انظر: المصنف في باب الوضوء من الحجامة والحلق" لكن إسناده ضعيف لحال الحسن بن عمارة، وهو ضعيف عند الجمهور.

(٢) انظر: صحيح البخاري - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر.

فتجتمع في هذا الأنبوب ما يقرب من ثماني ساعات مع أن المريض يباشر سائر أعماله الحياتية بطريقة معتادة، ثم بعد اجتماعها يقوم المريض بتفريغ هذا الأنبوب في كيس خارجي، ثم يرمى ويؤتى بكيس آخر...إلخ.

وهذه الطريقة يستعملها المريض ما يقرب من ثلاث مرات في اليوم على حسب حاجته.

وقد ذكر بعض الباحثين أن من يستعمل الغسيل البروتوني في الغالب أنه يستغني عن التبول الطبيعي.

هذه المسألة تكلم عليها الفقهاء تحت مسألة ما إذا انسد المخرج الأصلي وانفتح مخرج آخر غير معتاد طارئ، فهل يأخذ حكم المخرج الأصلي أو لا يأخذ حكم المخرج الأصلي ؟

هذه المسألة موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله: التفصيل إن كان الخارج دماً كثيراً فإنه ينقض الوضوء، وإن كان يسيراً فإنه لا ينقض الوضوء، وإن كان الخارج بولاً أو غائطاً فإنه ينقض قليله وكثيرة [1].

القول الثاني: مذهب الشافعية: أن خروج هذه الأشياء لا تنقض إلا إذا كان

---

(١) قال ابن عقيل كما في المغني (١/ ٢٤٩): " إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس لا المبتذلين، ولا الموسوسين ".

خروجها من تحت السرة[1].

القول الثالث: مذهب الحنفية: أن خروج هذه الأشياء تنقض ولم يفصلوا[2].

الخارج نقسمه إلى قسمين:

* إن كان دماً فهذا لا ينقض.

* وإن كان غير دم كبول أو غائط أو ما لـه صفة البول أو الغائط فينقض كما في الغسيل البروتيني؛ لأن الغسيل البروتيني فيه صفة البول؛ لأنه يحتوي على السموم والفضلات التي تكون في البول.

فالغسيل البروتيني: مذهب الحنابلة ومذهب الحنفية: أنه ينقض.

ومذهب الشافعية: إن كان تحت السرة فإنه ينقض، وإن كان فوق السرة فإنه لا ينقض.

والأقرب في هذه المسألة: أن الغسيل البروتيني ينقض الوضوء؛ لأن هذا الخارج لا يأخذ حكم الدم، وإنما يأخذ حكم البول لأن فيه صفات البول.

---

(١) وقال ابن عقيل: (الحكم منوط بما إذا انفتح المخرج تحت المعدة) الإنصاف (١/ ١٩٧-١٩٨).

وانظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٥١)، المجموع (٢/ ٨)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٠)، والمصادر السابقة.

المسألة الثامنة عشر: تنقية المياه الصحية.

الصرف الصحي: هو عبارة عن مياه ناتجة عن استخدام الإنسان للماء في الأنشطة الحياتية العادية مثل ما يتعلق بالغسيل والتنظيف والاستنجاء ونحو ذلك.

وهذا الصرف الصحي يحرم استعماله لثلاثة أمور:

الأول: (النجاسة) فإن هذا الصرف الصحي توجد فيه كثير من فضلات بني آدم.

الثاني: (الضرر) فإنه يوجد فيه كثير من السموم وكثير من المكروبات.

الثالث: (الاستقذار) فإنه مستقذر في عرف الناس وعاداتهم.

الصرف الصحي لكي يطهر ويعود لحالته الأولى يمر بمراحل:

المرحلة الأولى: ويسمونها مرحلة ما قبل المعالجة وهذه تشتمل على ثلاثة أمور:

* إزالة المواد الطافية والأجسام الكبيرة مثل الأخشاب والحديد والمواد البلاستيكية.
* إزالة الرمل الناعم عن طريق الترسيب.
* إزالة الشحوم عن طريقة تعويمها في أحواض خاصة .

المرحلة الثانية: المعالجة الأولية: وتقوم بترسيب المواد العضوية (فضلات الإنسان) وغير العضوية بطريقة الترسيب الخاصة، وهذه هي مرحلة الترسيب الأولى.

المرحلة الثالثة: المعالجة الحيوية: بعد أن يتم هذا الترسيب للمواد العضوية وغير العضوية تُنَمَّى بنوع من البكتريا الهوائية تتغذى على هذه المواد التي رسبت.

المرحلة الرابعة: مرحلة الترسيب الثنائية: الماء يبقى فيه شيء من المواد العالقة بعد المرحلة الحيوية فيقام بمرحلة ترسيب مرة أخرى خاصة.

المرحلة الخامسة: مرحلة المعالجة الثلاثية: وتسمى بالمرشَّحات الرملية وهذه المرحلة عبارة عن إزالة ما تبقى من المواد العالقة من خلال مرشحات رملية.

المرحلة السادسة: مرحلة التعقيم: وهي المرحلة الأخيرة حيث يتم تعقيم هذا الماء عن طريق حقن غاز الكلور في الأحواض.

هذه المراحل الست من حيث الحكم الشرعي تنقسم إلى قسمين:

١- تنقية ثنائية. ٢- تنقية نهائية.

التنقية الثنائية: هذه تكون قبل مرحلة المعالجة الثلاثية (المرشحات الرملية) يعني بعد المراحل الأربعة الأولى إذا طبقت بكاملها حسب نظمها التعليمية فإن الماء يعود إلى حالته الطبيعية بمقدار ٩٥٪، وبعد مرحلة المعالجة الثلاثية والمرشحات الرملية يقولون بأن الماء في الغالب يعود إلى حالته الأولى.

الحكم الشرعي بالنسبة للتنقية الثنائية يختلف باختلاف استخداماته:

أولاً: استخدامه في الشرب والطهارة، هذا محرم؛ لأنه لم يطهر ما دام أنه بقي عليه ٥٪ فصفة النجاسة لا تزال باقية فيه.

ثانياً: استخدامه في سقي الزروع والأشجار: هذه المسألة مبنية على مسألة

تكلم عليها العلماء رحمهم الله وهي حكم تسميد النباتات والأشجار بالأشياء النجسة، كفضلات بني آدم أو فضلات الحيوان الذي لا يؤكل مثل الحمار..... إلخ، اختلف فيها العلماء رحمهم الله على قولين:

القول الأول: أن هذا جائز ولا بأس به.

وهو قول جمهور العلماء (١).

أدلتهم:

منها: ما يروى عن سعد بن أبي وقاص ﷺ « **أنه كان يدمل أرضه بالعذرة ويقول: مكتل من هذا بمكتلين** »، يعني نضع مكتلا من العذرة ويأتينا مكتلان من البر أو الشعير ونحو ذلك.

وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي، وإسناده ضعيف لا يثبت (٢).

ومنها: أن الأصل في ذلك الإباحة، وأن هذا مما جرت به عادات الناس ولم يرد في الشرع المنع من ذلك.

ومما يؤيد قولهم: إن النجاسة تطهر بالاستحالة، كما سيأتينا إن شاء الله، والقول بأن النجاسة تطهر بالاستحالة مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله؛ لأن العين النجسة انقلبت من عين إلى

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٢١٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٦١)، روضة الطالبين (١/ ١٧)، تحفة المحتاج (٨/ ١٤٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بعد "باب العذرة تحرث بها الأرض" في باب من رخص في ذلك، والبيهقي في الكبرى في باب ما جاء في طرح السرجين.

عين أخرى.

فمثلاً: الميتة احترقت فإنها الآن أصبحت رماداً وذهبت منها الصفة الخبيثة[١].

وأيضاً الإجماع قائم على أن الخمر- على القول بنجاستها - تطهر بالاستحالة[٢].

القول الثاني: لا يجوز أن تدمل الزروع والأشجار بالعذرة أو النجاسات.

وهذا المشهور من مذهب الحنابلة [٣].

دليلهم:

ما يروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال:« **كنا نُكْرِي الأرض ونشترط عليهم أن لا يدملوها بالعذرة** » وهذا الأثر ضعيف [٤].

والصواب في ذلك: أن تسميد الزروع والأشجار بالعذرة أو بالفضلات النجسة جائز ولا بأس به لما ذكرنا من الدليل.

ويتبين بهذا أن هذا الصرف الصحي في مرحلته الثنائية لا بأس أن تسقى به

---

(١) انظر: المحلى(١/ ١٢٨-١٣٨)، مجموع الفتاوى(٢١/ ٧٠-٧١)، إعلام الموقعين (١/ ٣٩٤).

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ٣١٩)، تفسير القرطبي (٦/ ٢٩٠)، مغني المحتاج (١/ ٨١)، أحكام النجاسات ص(٤٩٥)، مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٦٨).

(٣) انظر: المغني(١١/ ٧٢-٧٣)، الإنصاف (١٠/ ٣٦٨).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن - كتاب المزارعة/باب ما جاء في قطع السدرة برقم (١١٥٣٦).

الزروع والأشجار.

ثالثاً: استخدامه في ري المنتزهات والحدائق.

قسمه العلماء إلى قسمين:

١- مسطحات خضراء لا يحتاج الناس إلى الجلوس فيها، وإنما هي للتجميل فمثل هذا العمل جائز ولا بأس به؛ لأن هذا الضرر لا يتعدى إلى الناس.

٢- حدائق ومنتزهات يحتاجها الناس للجلوس فيها.

هذا ينبني على مسألة تكلم عليها العلماء رحمهم الله وهي حكم قضاء الحاجة في أماكن جلوس الناس، أو في طرقهم، للعلماء رحمهم الله في ذلك رأيان:

الرأي الأول: التحريم.

الرأي الثاني: الكراهة.

والصواب في ذلك: أنه محرم ولا يجوز، وعلى هذا نقول سقي هذه الحدائق التي يجلس عليها الناس بمياه الصرف الصحي بعد المرحلة الثنائية نقول بأنه محرم ولا يجوز، ودليل ذلك:

* قول الله ﷻ يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ الأحزاب: ٥٨.

* قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ: « **اتقوا اللاعنين. قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال: « الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم**»[1].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة- باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال.

ولما في ذلك من ضرر الناس، لكن إذا كانت هذه الحدائق من إنشاء الدولة وقامت بسقيها بماء صرف الصحي، وبينت ذلك للناس، فلا بأس.

رابعاً: استخدامه في تغذية المياه الجوفية، يعني لو حقن هذا الماء في الأرض وغذيت به المياه الجوفية فجائز.

لأن التراب طهور ومطهر، والدليل على ذلك:

* قال الله ﷻ في الصعيد: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ المائدة: ٦.

* وقال النبي ﷺ: « **الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين**»[1].

* ذكر جملة من الباحثين أن الأرض والتراب والرمل إذا تخللها هذا الماء فإنه يتطهر بإذن الله عز وجل ويقوم ذلك مقام المرحلة الثالثة، وهي مرحلة المعالجة الثلاثية وهي ما تسمى بالمرشحات الرملية.

وأما ما يتعلق بـمياه الصرف الصحي بعد مرحلة المعالجة الثالثة: الماء يعود إلى حالته الطبيعية الأولى، وقد صدرت في ذلك قرارات، من ذلك قرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: أن الماء بعد مرحلة المعالجة الثلاثية إذا عاد إلى خلقته فإنه لا بأس أن يستخدم في الطهارة والشرب، وفي سقي المزارع وتغذية المياه الجوفية ..... إلخ.

---

(١) تقدم تخريجه.

وكذلك جاء قرار مجمع الفقه في هيئة رابطة العالم الإسلامي.

وأيضاً: عند المالكية أن الماء النجس إذا طرح فيه التراب ونحوه وزال به التغير فإنه يطهر.

وتوقف في هذه المسألة الشيخ صالح الفوزان، وخالف فيها الشيخ بكر أبو زيد [1].

وحجته:

١. أن استحالتها من النجاسة بزوال طعمها ولونها وريحها لا يعني زوال ما فيها من العلل والجراثيم الضارة.

٢. علة الاستقذار الماء؛ لأنه يعتصر من البول والغائط.

٣. أن خلاف العلماء في تحول الماء النجس إلى طاهر إنما هو في قضايا أعيان لا في هذا الزخم الهائل من النجاسات والقاذورات.

---

(١) انظر: قرار المجمع في دورته الحادية عشرة عام ١٤٠٩ المنعقدة في مكة في ١٣/ ٧، وهذا ما رجحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره رقم (٦٤) في ٢٥/ ١٠/ ١٣٩٨هـ، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٩٥-١٠٠)، والشرح الممتع (١/ ٤٧).

المسألة التاسعة عشر: زرع الأعضاء ونقلها وأثر ذلك على الطهارة.

لن نتكلم عن حكم زراعة الأعضاء؛ لأن هذه مسألة مستقلة، لكن سنتكلم عن حكم ما لو نقل هذا العضو إلى هذا البدن، هل هذا العضو طاهر أو نجس ؟

زراعة الأعضاء كانت موجودة في القِدَم لكنها في مراحلها الأولية ، وقد جاء أن النبي ﷺ في غزوة بدر لما ضُرب أبو قتادة ﷺ وندرت عينه أخذها النبي ﷺ فردها ، وكانت أحسن عينيه ، وهذا من آيات النبي ﷺ[1].

وأول من عرف زراعة الأعضاء قدماء المصريين عن طريق زراعة الأسنان، ثم بعد ذلك أخذ عنهم هذه الطريقة اليونانيون، والرومانيون، ثم بعد ذلك تطورت زراعة الأعضاء بتطور الطب ورقي العلم[2].

الحكم الشرعي بالنسبة لما يتعلق بزراعة الأعضاء:

الأعضاء أو نقلها ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: أن يكون العضو منقولاً لصاحبه: مثاله عظم نقل من موضع

---

(١) انظر: الإصابة : ترجمة قتادة بن النعمان، وأخرج القصة البيهقي في الدلائل في باب ذكر التاريخ لوقعة أحد، وفيها إسحاق بن أبي فروة وهو متروك، وأخرجها بإسناد آخر ابن أبي شيبة وإسنادها عنده حسن لوجود محمد بن إسحاق(٣٦٧٦٨) في المغازي في باب ما حفظ أبو بكر في أحد وما جاء فيها، وأيضاً فإن عاصم بن عمر وإن كان من أهل العلم بالمغازي إلا أنه لم يدرك جده قتادة بن النعمان الصحابي.

(٢) انظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي د/ يوسف الأحمد(١/ ٣٢-٣٧)، زراعة الأعضاء بين الحاضر والمستقبل د/ عبدالفتاح عطاالله ص(٢٤-٢٧).

إلى موضع آخر في البدن، أو نقل الجلد من موضع إلى موضع آخر في نفس البدن، أو أن العضو ينقطع ويسقط مثل الإصبع ينقطع، أو اليد ثم بعد ذلك تعاد وتزرع في البدن.

فهذا العضو الذي نقل من موضع إلى موضع آخر في نفس البدن الأئمة الأربعة كلهم يتفقون على أنه طاهر، وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء ما نصه: «قرر المجلس بالإجماع جواز نقل عضو أو جزء من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه وأمن الخطر في نزعه وغلب على الظن نجاح زرعه»[1].

القسم الثاني: أن يكون هذا الجلد أو هذا العظم منقولاً من إنسان آخر ليس منقولاً من نفس المريض، مثاله: أخذنا من شخص جلداً أو عظماً ونحو ذلك وزرعناه في شخص آخر، جمهور العلماء: أن هذا العضو طاهر [2]، وهذه المسألة تنبني على مسألة وهي: طهارة الآدمي وما انفصل منه من أعضاء؛ لأن ما أبين

---

(١) قال ابن قدامه في المغني (١/ ٦٣): " وحكم أجزاء الآدمي وأبعاضه حكم جملته، وسواء انفصلت في حياته أو بعد موته؛ لأنها أجزاء من جملته، فكان حكمها كسائر الحيوانات الطاهرة والنجسة، ولأنها يصلى عليها فكانت طاهرة كجملته"، وانظر: التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني لفضيلة الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٤ ج٢ ص(١٨٠)، وقرار هيئة كبار العلماء رقم (٩٩) بتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٠٢ هـ.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

من الحي فهو كميتته.

أولاً: المسلم الحي طاهر بالاتفاق [١]، ودليل ذلك:

قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ: «**إن المؤمن لا ينجس**» [٢] متفق عليه.

ثانياً: الكافر الحي فيه رأيان لأهل العلم:

الرأي الأول: أنه طاهر، وهذا رأي جمهور أهل العلم [٣].

ودليلهم:

أن الله ﷻ أباح للمسلمين نكاح نساء أهل الكتاب و أباح ذبائحهم، فقال الله ﷻ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ المائدة: ٥، ولا شك أن الإنسان المسلم سيخالط زوجته.

الرأي الثاني: أنه نجس، وهذا رأي الظاهرية [٤].

واستدلوا بقول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ التوبة: ٢٨.

---

(١) انظر: العناية (١/ ٩١-١٠٩)، بلغة السالك (١/ ١٧)، المجموع (١/ ١٨٣)، المغني (١/ ٦٣)، المحلى (١/ ١٣٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: بلغة السالك (١/ ١٧)، المجموع (٢/ ٥٧٩-٥٨٠)، المغني (١/ ٦٩).

(٤) انظر: المحلى (١/ ١٣٧)، وهو مروي عن الحسن البصري، انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٧٤)، فتح القدير للشوكاني (٢/ ٤٩٠).

ويجاب عنه: أن المراد بذلك النجاسة المعنوية دون النجاسة الحسية.

والصواب في ذلك: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم رحمهم الله.

ثالثاً: ميتة الآدمي:

الجمهور: أنها طاهرة[١].

والحنفية: يرون أن ميتة الآدمي نجسة، إلا إن كان مسلماً فإنه يطهر بالتغسيل، وأما الكافر فلا يطهر حتى ولو غسل[٢].

والصواب في ذلك: أن ميتة الآدمي سواء كان كافراً أو كان مسلماً أنها طاهرة.

والدليل على ذلك: ما تقدم أن ذكرنا من الأدلة على طهارة الكفار، ومما يدل لذلك أن النبي ﷺ قبَّل عثمان بن مظعون بعد موته مما يدل على أنه طاهر، وإلا لو تنجس بالموت ما وضع النبي ﷺ فاه عليه[٣].

الخلاصة في ذلك: أن الآدمي طاهر سواء كان حياً أو ميتاً، وسواء كان مسلماً أو كان كافراً.

وعلى هذا نقول بأن أعضاءه طاهرة، وما أبين منه من الأعضاء فإنه كميتته، فإذا نقل شيء من الجلد أو الأعضاء أو العظام من آدمي سواء كان ميتاً أو كان

---

(١) انظر: أسهل المدارك (١/ ٦٤)، الإقناع للشربيني (١/ ٣٠)، المغني (١/ ٤٦)، الاختيارات ص(٢٢).

(٢) انظر: الاختيارات شرح المختار (١/ ١٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٤١).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الجنائز- باب تقبيل الميت (٩٨٩)، لكن فيه عاصم بن عبدالله وهو ضعيف.

حياً فإن هذه الأشياء طاهرة و لا أثر لها على الوضوء والصلاة.

القسم الثالث: نقل الأعضاء من حيوان طاهر إلى الإنسان.

الحيوان الطاهر: المراد به هنا حيوان البحر، وما ذكي ذكاة شرعية إذا كانت الذكاة تبيحه، مثاله: لو كان عندنا شاة وذكيناها وأخذنا عظمها إلى إنسان انكسر عظمه، أو أخذنا شيئا من الجلد وغرزناه في جلد الإنسان..إلخ.

فنقول: بأن هذه الأشياء طاهرة، ولا أثر لها على الصلاة ولا على الوضوء وهذا باتفاق الأئمة [١].

القسم الرابع: نقل الأعضاء النجسة إلى الإنسان، كميتة بهيمة الأنعام ومثل الخنزير...إلخ.

وقد ذكر الأطباء أن عظم الخنزير من أحسن العظام في ملائمتها لعظم الآدمي حيث إنه يبرأ بسرعة ولا يؤدي إلى الاعوجاج [٢].

إذا نقل عظم الخنزير أو شاة ميتة إلى آدمي، فإنه محرم ولا يجوز؛ لأن الميتة نجسة، والخنزير نجس محرم ولا يجوز.

مع أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بالنسبة لعظام الميتة يرى طهارتها [٣]، لكن على رأي جمهور أهل العلم الذين يرون نجاستها، فلا يرون أنه يجوز نقل

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص(٢٦٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٥٥).

(٢) انظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي (١/ ٣٩٧).

(٣) انظر: الاختيارات ص(٤٣).

مثل هذه الأعضاء.

لكن يبقى عندنا مسألة الاضطرار، فإذا اضطر الإنسان إلى مثل هذه الأشياء فيجوز هذا بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون ذلك بعد البحث والتقصي، وهو أن يبحث عن الدواء الذي يناسبه، فإذا بذل جهده في البحث والتقصي فلم يجد شيئاً طاهراً فإنه لا يجوز له أن يلجأ إلى النجس.

الشرط الثاني: أن يكون موضع ضرورة، يعني أن يكون مضطراً إليه أما إذا كان غير مضطر فلا يجوز.

فتلخص لنا بالنسبة لنقل الأعضاء أنه ينقسم إلى أربعة أقسام:

١- من الإنسان نفسه إلى بدنه جائز بالاتفاق.

٢- من آدمي جائز على رأي جمهور أهل العلم سواء كان ذلك الآدمي مسلماً أو كان كافراً، وسواء كان حياً أو كان ميتاً.

٣- من حيوان طاهر كحيوان البحر وبهيمة الأنعام المذكاة جائز بالاتفاق.

٤- من حيوان نجس هذا لا يجوز ، لكن تأتينا مسألة الاضطرار.

مع أن مسألة الاضطرار إلى الدواء فيها كلام لبعض العلماء، وأنه لا ضرورة لدواء، فما أنزل الله من داء إلا أنزل له دواء - والله أعلم -.

المسألة العشرون: استعمال المواد المشتملة على شي من الكحول المسكر مثل بعض العطورات، ومستحضرات التجميل، والمسحات الطبية ونحو ذلك.

هذه المسألة تبني على حكم نجاسة الخمر، وللعلماء فيها قولان:

القول الأول: أن الخمر نجسة وهو قول جمهور أهل العلم[1].

وحجتهم:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ المائدة: ٩٠.

ونوقش هذا الاستدلال: أن المراد بالنجاسة هنا النجاسة المعنوية بدليل قرن الميسر والأنصاب والأزلام.

٢. قوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾﴾ الإنسان: ٢١، يفهم منه أن خمر الدنيا نجسه.

٣. ما روي عن أبي ثعلبه الخشني قال: « يا نبي الله إنّا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم، وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل،

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين(٥١/ ٢٨٩-٢٩٧)، المجموع(٢/ ٥٦٤)، المغني(٨/ ٣١٨)، المحلى (١/ ١٦٣).

وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل»[1].

القول الثاني: أن الخمر طاهرة.

وبه قال ربيعة، والليث، والمزني، والشوكاني، والصنعاني، وغيرهم[2].

وحجتهم:

١. أن الخمر لما حرمت لم يأمر النبي ﷺ بغسل الأواني أو الثياب منها.

٢. عن أنس ﷺ قال: «كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله ﷺ مناديا ينادي ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فاهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾ المائدة: ٩٣ الآية»[3].

٣. أن ابن عباس سُئل عمّا يعصر من العنب؟ فقال ابن عباس: إن رجلا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال رسول الله ﷺ: هل علمت أن الله قد حرمها؟ قال: لا، فسار إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: بم سررته؟ فقال: أمرته

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد-باب صيد القوس (٥٤٧٨)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان في باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٢) انظر: أحكام القران للقرطبي (٦/ ٢٨٨)، أضواء البيان (٢/ ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المظالم - باب صب الخمر في الطريق (٢٤٦٤) ومسلم في الأشربه - باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبر والزبيب وغيرها مما يسكر.

ببيعها، فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها، ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها [١].

والذي يظهر أن الأدلة متكافئة، فنبقى على الأصل، وهو أن الأصل في الأعيان الطهارة، وعليه فاستخدام مثل هذه الأشياء لا حرج فيه، لكن إن تورع المسلم وترك استخدام هذه الأشياء إذا لم يكن مشقة ولا ضرورة فهذا أحوط، والله أعلم.

المسألة الحادية والعشرون: المنظفات التي يكون في تراكيبها شيء من النجاسات من دهن الخنزير أو الكحول، كالصابون ونحوه.

هذه النجاسات لا تخلو من أمور:

الأمر الأول: إذا اضمحلت هذه المركبات النجسة واستهلكت بسبب خلطها بالمواد الأخرى، فاستخدام مثل هذه المنظفات جائز ولا بأس به؛ لأن هذا الدهن أصبح لا أثر لـه ، وقد ذكر ابن رجب رحمه الله قاعدة في ذلك: **(أن العين التي تنغمر في غيرها وتستهلك لا حكم لـها)** [٢].

الأمر الثاني: إذا استحالت هذه المركبات النجسة وانقلبت إلى عين أخرى، فالاستحالة تصير الأعيان النجسة إلى أعيان طاهرة تنقلها من العين النجسة إلى العين الطاهرة، كما هو مذهب الحنفية، والظاهرية، واختيار شيخ الإسلام ابن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة - باب تحريم بيع الخمر (٦٨/ ١٥٧٩).

(٢) انظر: تحفة أهل الطلب، القاعدة الثانية والعشرون.

تيمية[1].

مثاله: لو كان عندنا كلب ثم احترق هذا الكلب وانتقل إلى كونه رماداً ودخاناً فهذا الرماد طاهر؛ لأن العين النجسة استحالت وانتقلت من عين إلى عين أخرى.

والدليل على أن النجاسة تطهر بالاستحالة: أن العلماء أجمعوا على أن الخمر إذا استحالت بنفسها فإنها تنقلب من عين نجسة عند الجمهور إلى عين طاهرة قد تقدم بيانه قريباً.

الأمر الثالث: إذا كانت هذه التركيبات لا تزال باقية كدهن الخنزير أو دهن الميتة.

هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله في حكم استعمال النجاسة على وجه لا يتعدى، فيه رأيان لأهل العلم:

الرأي الأول: أن استعمال مثل هذا الصابون غير جائز، وهو رأي أكثر العلماء[2].

دليلهم:

أن الشارع أمر بالتوقي من النجاسات، وأمر بالاستنجاء والاستجمار.

---

(١) تقدم ذكره.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٧٠)، فتاوى المنار ص(١٦٣١)، فتاوى ابن عثيمين (١/ ٢٥٤).

الرأي الثاني: أن استعمال مثل هذا الصابون جائز للحاجة، إذا كان على وجه لا يتعدى، يعني إذا كان لا يستعمل في الصلاة ولا في الأكل والشرب ...إلخ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [1].

دليله:

حديث جابر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والأصنام. فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ « فقال: لا هو حرام» [2].

فأقرهم النبي ﷺ على قولهم تدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس وتطلى بها السفن مع أن دهن الميتة نجس، ومع ذلك أقرهم النبي ﷺ على الانتفاع به، وقال: (لا هو حرام) بالنسبة للبيع.

ثانياً: بعض أدوات التجميل التي يستخدم في تركيبها شيء من النجاسات، فنقول كما تقدم:

إن كانت هذه النجاسة قد استهلكت في غيرها، أو استحالت يعني انتقلت من عين إلى عين أخرى فإن هذه الأدوات طاهرة وجائزة ولا بأس باستخدامها.

---

(١) انظر: أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي ص(٣٧٥)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٧٠)، فتاوى المنار ص(١٦٣١).

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع-باب بيع الميتة والأصنام (٢٢٣٦)، ومسلم كتاب المساقاة-باب تحريم بين الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

وإن كانت هذه النجاسة لا تزال باقية في مثل هذه الأدوات فيأتينا الخلاف السابق: فاستخدامها في وقت الصلاة إن كانت باقية فغير جائز، وإذا كان استعمالها في غير الصلاة أكثر أهل العلم على أن هذا لا يجوز، وتقدم أن استخدام النجاسة على وجه لا يتعدى جائز؛ لما ذكرنا من الدليل.

ثالثاً: استخدام أدوات التجميل التي فيها شيء من أجزاء الأجنة.

استخدام هذه الأدوات محرم ولا يجوز مطلقا حتى ولو استهلكت هذه الأجنة ولم يبق لها أثر.

والدليل على ذلك:

* أن الأصل في الآدمي الحرمة، والإقدام على مثل هذا الشيء في الأصل محرم ولا يجوز:

قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ الإسراء: ٧٠.

* حديث جابر رضي الله عنهما « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ..... »[1].

* حديث ابن مسعود ﷺ « **لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث..** »[2].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج- باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب الديات - باب قول الله تعالى: " أن النفس بالنفس...الآية" (٦٨٧٨)، ومسلم كتاب القسامة - باب ما يباح به دم المسلم.

* حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: « **كسر عظم الميت ككسره حياً** »[١].

مما يدل على أن حرمته لا تزال باقية حتى بعد موته.

* ونهى النبي ﷺ أن يُجلس على القبر وأن يوطأ عليه[٢].

* من كبائر الذنوب بيع الآدمي حتى ولو كان كافراً؛ لأن الأصل في بني آدم الحرية؛ لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:« **قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره** »[٣].

فيدخل في ذلك بيع الأجنة وإدخالها في الصناعات وأدوات التجميل.

المسألة الثانية والعشرون: حكم رفع الحيض بالدواء.

تستعمل بعض النساء أدوية من حبوب أو إبر ونحو ذلك لمنع نزول الحيض، أو رفعه بعد نزوله.

جوز العلماء للمرأة أن تتناول دواء يرفع عنها دم الحيض، وقد اشترط

---

(١) رواه أحمد (٢٤٣٠٨)، وأبو داود في الجنائز- باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب في ذلك المكان (٣٢٠٧)، وابن ماجه في الجنائز - باب النهي عن كسر عظام الميت (١٦١٦) والأصح وقفه على عائشة كما رواه البخاري في تاريخه الكبير عند ترجمة محمد بن عبدالرحمن بن سعد ابن زرارة الأنصاري المديني.

(٢) رواه مسلم في الجنائز - باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه عن أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع- باب أثم من باع حراً (٢٢٢٧).

الحنابلة لذلك شرطين[١]:

١. أمن الضرر.

٢. إذن الزوج إذا كان له به تعلق، كأن تكون المرأة معتدة ورفع الحيض يطول العدة، فيطول على الزوج النفقة والسكن.

وعلى هذا إذا ارتفع دم الحيض أخذت المرأة أحكام الطاهرات قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ البقرة: ٢٢٢ فعلل الله عز وجل بوجود الأذى، فإذا ارتفع الأذى ارتفع حكم الحيض؛ إذ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

المسألة الثالثة والعشرون: حكم إنزال دم الحيض.

نص الفقهاء على أنه يجوز للمرأة أن تشرب دواء مباحا ينزل دم الدورة [٢]، وقد اشترط العلماء:

١. أمن الضرر

٢. إذن الزوج إذا كان له به تعلق، كأن تكون معتدة وإنزال دم الحيض يعجل بقضاء العدة.

وعلى هذا إذا أنزلت المرأة دم الحيض، ونزل بصفاته الشرعية، فإن المرأة تأخذ حكم الحائضات؛ لما تقدم من الدليل في المسألة السابقة.

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٤٤٠)، قرارات المجمع الفقهي ص٩٠، فقه العبادة ص١٢٩، ١٣٠، رسالة الدماء الطبيعية ص٨٠.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

* إذا كان يترتب على مثل هذه الأدوية ضرر للمرأة في صحتها، أو في دنيها بأن تضطرب عندها الدورة، فالظاهر عدم الجواز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ البقرة: ١٩٥.

المسألة الرابعة والعشرون: قراءة القرآن للمعلمة، والطالبة الحائض في المدرسة والجامعات النظامية:

الدراسة في المدارس النظامية تخضع لأوقات محددة، وقد تضطر المعلمة أو الطالبة إلى القراءة أثناء الحيض، أما المعلمة فأثناء التعليم إذ هي مطالبة به، وأما المتعلمة ففي أثناء التعلم والامتحان تضطر إلى القراءة:

وهذه المسألة تبنى على مسألتين ذكرهما العلماء:

الأولى: مس المصحف للمحدث:

جمهور أهل العلم: أن المحدث لا يجوز له مس المصحف [١]، وخالف في ذلك الظاهرية [٢].

وقال ابن القاسم من المالكية: يجوز للحائض أن تمسك اللوح تقرأ فيه، وتكتب القرآن على وجه التعلم [٣].

---

(١) انظر: فتح القدير (١/ ١٦٨)، المغني (١/ ٢١٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٦)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٨٨).

(٢) انظر: المحلى (١/ ٧٧)، سبل السلام (١/ ١٢٣)، نيل الأوطار (١/ ٢٤٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي(١/ ١٢٦).

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه: بما ورد عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو أبن حزم « أن لا يمس القرآن إلا طاهر »(١)، وثبت عن عمر ﷺ أنه كره قراءة القرآن للجنب.

الثانية: قراءة الحائض للقرآن:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن.

وهو مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام(٢).

ودليله:

١. قوله تعالى: ﴿ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ ﴾ الحج: ٧٧، ومن ذلك قراءة القرآن للحائض.

٢. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا ابكي، قال: مالك نفست؟ قلت:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في النداء للصلاة - باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن (٦٨٠)، وابن حبان في كتاب التاريخ - باب كتب النبي ﷺ.

وقد سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: " أرجو أن يكون صحيحا " انظر: مسائل أبي القاسم البغوي عن أحمد مسألة (٣٨)، وقد جاء الحديث متصلاً في سنن النسائي.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ١٧٤)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٠)، المقنع ص١٧، فتاوى الدعوى (١/ ٣٩-٤٠) ابن باز.

نعم، قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت، قالت: وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر» [١]، ومما يفعله الحاج قراءة القرآن.

٣. أنه لم يثبت في منع الحائض من قراءة القرآن دليل.

القول الثاني: أنه لا يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن [٢].

واستدلوا: بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» [٣].

وعليه يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن؛ إذ الأصل أن قراءة القرآن عبادة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض- باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي ﷺ (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم)، ومسلم في كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٧)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ٣٤٥)، المجموع للنووي (٢/ ١٥٩)، فتح الباري (٢/ ٤٠٨)، سبل السلام (١/ ٧١).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة - باب الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن (١٣١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في قراءة القرآن عن غير طهارة (٥٩٥، ٥٩٦).

والحديث ضعيف، قال الألباني: منكر؛ لأن فيه إسماعيل بن عياش وهو صدوق في روايته عن أهل بلده الشام - أما غير الشاميين ففي روايته مناكير، وقد روى هذا الحديث عن موسى بن عقبة وهو مدني.

لا يمنع منها إلا لدليل، وآثار الصحابة رضي الله عنهم في هذا مختلفة.

وعلى هذا يجوز للمعلمة والطالبة الحائض والنفساء قراءة القرآن، لكن لا تمسه إلا من وراء حائل بأن تلبس قفازات، ونحو ذلك، أو تقرأ عن ظهر قلب.

المسألة الخامسة والعشرون: وجوب الغسل على من ولدت بعملية قيصرية.

العملية القيصرية: هي الولادة عن طريق فتح البطن، سميت بهذا الاسم نسبة إلى قيصر أحد ملوك الروم؛ لأنه ولد عن طريق شق بطن أمه.

من ولدت ولادة طبيعية لا تخلو من أمرين:

الأول: أن ترى دما، فلا خلاف في وجوب الغسل عليها.

الثاني: أن لا ترى دما، فهذه اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الغسل عليها، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد[1]؛ لعدم وجود الدم، فهذه ليست نفساء ولا في معناها.

القول الثاني: أنه يجب عليها الغسل، وهذا مذهب الحنفية، والمعتمد عند المالكية، ومذهب الشافعية[2]؛ لأن الولادة لا تخلو غالباً من قليل دم، ولأن الولد منعقد - أي من الدم -.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٩٨-٢٩١)، المجموع (٢/ ٥٦٤)، كشاف القناع (١/ ١٤٦).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ١١٦)، المغني (١/ ٢٧٨).

ونوقش: أنه بعد انعقاده لا يسمى دما.

والأقرب: هو القول الأول؛ لقوة دليله.

وعلى هذا من أجرت عملية قيصرية إن خرج منها دم وجب الغسل وإلا فلا.

المسألة السادسة والعشرون: حكم مس الجوال الذي خزن فيه القرآن.

هذه الجوالات التي وضع فيها القرآن كتابة، أو تسجيلاً لا تأخذ حكم المصحف، فيجوز لمسها من غير طهارة، ويجوز دخول الخلاء بها؛ وذلك لأن كتابة القرآن في الجوال ليس ككتابته في المصاحف، فهي ذبذبات تتكون منها الحروف بصورتها عند طلبها، فتظهر الشاشة وتزول بالانتقال إلى غيرها وليست حروفاً ثابتة، والجوال مشتمل على القرآن وغيره.

ويحتمل أن تأخذ حكم القرآن إذا كانت آيات القرآن ظاهرة على شاشة الجوال.

وعلى هذا فالأحوط أن لا يمس المسلم الشاشة، وإنما يمس أطراف الجهاز، والله أعلم.

النوازل المتعلقة بأحكام الصلاة

أولاً: النوازل المتعلقة بشروط الصلاة:

المسألة الأولى: هل ينوب مناب العلامات الكونية الأفقية شيء كالحساب أو لا ؟

من شروط صحة الصلاة: الوقت، وهو من أعظمها باتفاق العلماء، ودليل ذلك:

قول الله ﷻ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾ ﴾ الإسراء: ٧٨.

وأيضاً قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾ ﴾ النساء: ١٠٣.

وأحاديث الوقت كثيرة، ومن أصحها حديث عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما وهو حديث قولي [١]، وهو أرجح من حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ رواه جابر [٢]، وابن عباس ﷺ [٣].

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس.

(٢) رواه أحمد (١٤٥٣٨)، والنسائي في كتاب المواقيت - باب آخر وقت العصر (٥١٣)، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ.

(٣) رواه أحمد (٣٠٨١)، وأبو داود في كتاب الصلاة-باب في المواقيت (٣٩٣)، والترمذي

ومن تيسير الشريعة وتسهيلها أنها ربطت أوقات الصلاة بعلامات كونية أفقية يشاهدها الجميع لا تخفى عليهم، يدركها العالم والجاهل والحضري والبدوي.

(فصلاة الفجر): يدخل وقتها بطلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

و(صلاة الظهر): يدخل وقتها بزوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال.

و(صلاة العصر): إلى اصفرار الشمس، ثم وقت ضرورة إلى غروب الشمس.

و(صلاة المغرب): من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر.

و(صلاة العشاء): من مغيب الشفق الأحمر إلى انتصاف الليل.

فهل ينوب مناب هذه العلامات الكونية الأفقية شيء كالحساب أو لا ؟

فبسبب كثرة الأنوار واتساع العمران ووجود البنايات الشاهقة في المدن، أعرض الناس عن هذه العلامات الكونية الأفقية واعتمدوا على ما يسمى بالحساب والتقاويم والساعات وما يوجد الآن من أجهزة تحدد وقت الصلاة في أي مدينة من مدن العالم ليس لمجرد يوم أو يومين أو شهر أو شهرين، بل تحدده

في أبواب الصلاة - باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ (١٤٩)، وقال: حديث حسن، وفي الإسناد عبدالرحمن بن الحارث بن عياش مختلف فيه، وأصح منه حديث جابر السابق.

لسنوات.

القرافي رحمه الله تعالى ذكر فرقاً بين رمضان وبين الصلاة[١]:

فقال: بأن رمضان الشارع تَعبَّدنا بواحد من أمرين فقط ولم ينظر إلى الحساب:

الأمر الأول: رؤية الهلال، وهي علامة كونية أفقية تدرك للجميع.

الأمر الثاني: إكمال العدة، فإذا لم نتمكن من رؤية الهلال، فإننا نقوم بإكمال العدة ثلاثين يوماً.

ولهذا قال النبي ﷺ: « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»[٢].

وأما الحساب في رمضان فإن الشارع أبطله ولم يعتبره؛ لقول النبي ﷺ: « **إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا، أو هكذا وهكذا وهكذا** »[٣]، وعقد إصبعه في الثالثة، يعني الشهر إما أن يكون ثلاثين يوماً، وإما أن يكون تسعة وعشرين يوماً.

---

(١) انظر: الفروق (٢/ ١٧٨) الفرق (١٠٢)، معرفة أوقات العبادات (١/ ٦٨٤-٦٨٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ: " إذا رأيتم الهلال فصوموا ..." (١٩٠٩)، ومسلم في كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال عن أبي هريرة، وهو مروي أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهم.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم - باب قول النبيﷺ: (لا نكتب ولا نحسب) (١٩١٣)، ومسلم في كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أما الحساب في أوقات الصلاة فقد اعتبره الشارع، ودليل ذلك:

حديث الدجال، فإن النبي ﷺ أخبر الصحابة عن مكث الدجال فقال: « **يمكث أربعين يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة، فقالوا: يا رسول الله هذا اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا ، اقدروا لـه قدره**»[1].

أي نقدر اليوم الأول ثم نصلي فيه خمس صلوات؛ ثم اليوم الثاني، وهكذا.

فكذلك في مثل هذه الأيام التي يحتاج الناس فيها إلى الحساب بسبب توسع المدن وانتشار الأنوار.

وقد اتفق الأئمة على أن الحساب معتبر في الصلاة، فإذا عرف وقت الصلاة إما عن طريق صناعة أو ورد مجرب فإن الإنسان لـه أن يصلي.

فالاعتماد على مثل هذه الآلات تورد الظن بدخول الوقت، والظن بدخول الوقت يجوز أن يعمل به في الشريعة.

ودليل ذلك: حديث أسماء في صحيح البخاري، فإن أسماء ذكرت أنهم أفطروا على عهد النبي ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس[2].

وهذا يدل على أنهم بنوا على الظن، فلو بنوا على اليقين لم تطلع الشمس، فدل ذلك على الاعتماد على الظن في دخول الوقت وكذلك أيضاً في خروجه.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة-باب ذكر الدجال وصفته وما معه عن النواس بن سمعان.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم - باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس (١٩٥٩).

وأيضاً قول عائشة -رضي الله عنها- : «حتى إذا ظن أنه أروى بشرته...» [١].

المسألة الثانية: الإلزام بوقت محدد بين الأذان والإقامة من قبل الجهات المسئولة.

السنة بينت وقت أداء الصلاة، ووقت استحبابها، فالسنة أن تؤدى الصلاة المفروضة في أول وقتها إلا صلاتين: الظهر في شدة الحر فيستحب الإبراد بها إلى قرب وقت العصر، والعشاء الآخرة إلى قرب نصف الليل ما لم يشق.

وإذا اشتغل بأسباب الصلاة في أول وقت الصلاة، فقد أدرك وقت الفضيلة.

وقدر الفقهاء وقت الإقامة بعد الأذان بقدر أن يفرغ الإنسان من حاجته ووضوئه، وصلاة ركعتين .....إلخ.

قال البهوتي: (ويسن أن تؤخر الإقامة بعد الأذان بقدر ما يفرغ الإنسان من حاجته أي بوله وغائطه وبقدر وضوئه وصلاة ركعتين وليفرغ الآكل من أكله ونحوه) [٢].

فإذا رأت الجهات المسئولة تقدير وقت الإقامة بعد الأذان والإلزام به دفعا للحرج والمشقة التي تنتج من عدم التقدير واختلاف الناس فيه، وجلبا

---

(١) رواه البخاري في كتاب الغسل - باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض (٢٧٢)، وفي مسلم: " حتى إذا رأى أن قد استبرأ.." كتاب الطهارة - باب صفة غسل الجنابة (٣١٦).

(٢) انظر: كشاف القناع (٢/ ٦٧).

للمصلحة شرع التقدير والإلزام به.

والأصل في هذا:

١. حديث عائشة-رضي الله عنها- قالت:« **أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل حتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: إنه لوقتها لولا أن اشق على أمتي**»[(١)].

فدل ذلك على مراعاة المصلحة والسهولة وعدم المشقة.

٢. ما تقدم نقله عن الفقهاء رحمهم الله تعالى، لكن يراعى في التقدير أن يكون وفق سنة النبي ﷺ.

المسألة الثالثة: الصلاة بالبنطال.

الصلاة بالبنطال لم يكن موجوداً في الأزمنة السابقة، وهو نوع من السروايل إلا أنه يتميز بأنه ضيق وسميك.

والصلاة في البنطال هذا أمر مستجد لم يكن موجوداً عند المسلمين في الأزمنة السالفة، وإنما انتقل إلى المسلمين من الغرب، قال الألباني رحمه الله: إن هذا البنطال فيه مصيبتان:

المصيبة الأولى: أن فيه تشبهاً بالكفار، والمصيبة الثانية: أن فيه تحجيماً للعورة.

أما بالنسبة لما يتعلق بالتشبه بالكفار: فإنه أصبح الآن في بعض البلدان

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب وقت العشاء وتأخيرها (٢١٩/٦٣٨).

الإسلامية من ألبسة المسلمين، ومنتشراً بينهم فليس من خصائص الكفار.

والسلف كرهوا لباس البرنس، ومع ذلك سئل الإمام مالك رحمه الله عن لباس البرنس فقال: لا بأس به، فقالوا النصارى يلبسونه قال: يلبس هاهنا.

فدل ذلك على أن الشيء إذا انتشر بين المسلمين ولم يكن من خصائص الكفار أنه لا بأس به ما لم يكن متضمناً محظوراً شرعياً، ككونه من الشعائر الدينية.

أما ما يتعلق بالمصيبة الثانية التي ذكرها الشيخ الألباني رحمه الله وهي أنه يحجم العورة: فإن الفقهاء رحمهم الله يتفقون على أن الصلاة في الثوب الضيق جائزة ولا بأس بها، بخلاف اللُّبس فكثير من العلماء يكرهون ذلك ، وإن كان يؤدي إلى فتنة فإن هذا محرم ولا يجوز[1].

والدليل على أن لبس الثوب الضيق جائز: حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال في الثوب: **« إن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به»**[2].

والبخاري بوب: باب الصلاة في الثوب الضيق.

وعلى هذا نقول من صلى في هذا البنطال فإن صلاته صحيحة وجائزة ، لكن لبس هذا البنطال الضيق أقل أحواله الكراهة؛ لأن العلماء رحمهم الله كرهوا ذلك.

---

(١) انظر: الفقه الميسر (٩/ ٣٨)، جلباب المرأة المسلمة ص(١٣٢-١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في أبواب الصلاة- باب إذا كان الثوب ضيقاً (٣٦١)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق- باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسير.

لكن من ابتلي بهذا البنطال كمن اعتاد لبسه أو مثل أصحاب الوظائف المهنية فيجتهد بأن يوسع هذا البنطال ولا يجعله يصف العورة ويحجمها [١].

المسألة الرابعة: حمل المصلي للصور.

أغلب الناس ابتلوا بحمل الصور في البطاقات أو في النقود.

فحكم حمل هذه الصور فيه رأيان للعلماء:

الرأي الأول: المشهور من مذهب الحنابلة: كراهة صلاة من يحمل الصورة [٢].

لحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: « **أميطي عنا قرامك [٣]، فإن تصاويره لا تزال تعرض لي في صلاتي**» [٤].

قال العيني رحمه الله في عمدة القاري في شرح صحيح البخاري: « إذا كان هذا النهي في البيت الذي يصلى فيه، فكونه في الثوب الذي يصلى فيه المصلي وفيه تصاوير من باب أولى ».

الرأي الثاني: الحنفية والشافعية: الجواز وعدم الكراهة [٥].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: لكن الأشياء الضرورية التي

---

(١) انظر: شرح عمدة الفقه لابن جبرين (١/ ٢٣٨).

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ٣٣٣).

(٣) (قرامك): القرام: الستر الرقيق.

(٤) رواه البخاري في أبواب الصلاة في الثياب- باب إن صلى في ثوب مصلب أو فيه تصاوير هل تفسد صلاته ؟ وما ينهى عن ذلك (٣٧٤).

(٥) انظر: فتح القدير (١/ ٤٢٧)، أسنى المطالب (١/ ١٧٩).

دخلت على الناس وعمت بها البلوى كالصور في النقود والكبريت والجوازات، فالذي يظهر أن هذا من باب الاضطرار وعموم البلوى يرجى فيها العفو من الله، ويسهل الأمر فيه [١].

ويستدل العلماء رحمهم الله على أن مثل هذه الأمور يسهل فيها: أن السلف رحمهم الله حملوا النقود الإفرنجية، وهذه النقود الإفرنجية كانت تحمل صور الملوك وصور الحيوانات، فيدل ذلك على أن مثل هذا جائز ولا بأس به [٢].

ولأن هذه الأشياء ممتهنة بالأخذ والإعطاء.

قال بعض العلماء: إنما كان المشركون يعبدون الصور الكبار، وأما مثل هذه الصور فإنها صور صغيرة فانتفت المشابهة أي لا يكون من حمل هذه الصورة متشبها بعباد الأوثان.

وعلى هذا نقول: مثل هذه الأشياء يظهر أنها جائزة ولا بأس بها ولا تكره، لكن بعض الموظفين ابتلي بتعليق الصورة، فالأحسن أن يجعلها مستورة في جيبه؛ لأن كثيراً من العلماء علل بجواز مثل هذه الصور التي في النقود والبطاقات أنها تكون مستورة وليست ظاهرة.

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٢٠٣).

(٢) انظر: معاني الآثار للطحاوي (٤/ ٢٦٣-٢٦٦).

المسألة الخامسة: حكم الصلاة في الكنائس.

ينهى عن الصلاة في الكنائس ونحوها؛ لأنها معبد للكافرين، ولما فيها من التماثيل والصور[١].

ويدل لذلك: ما جاء عن عمر ﷺ (إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها والصور)، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة إلا بيعة فيها التماثيل وصور [٢]، إلا في حال الضرورة فإنه يجوز ذلك [٣].

ثانياً: المسائل المتعلقة بالأذان:

المسألة السادسة: الأذان عن طريق آلة التسجيل.

الأذان عن طريق آلة التسجيل ليس مشروعاً، ويخشى أن يكون بدعة، وقد صدر بذلك قرار من المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة بدورته التاسعة عام ١٤٠٦ هـ والدليل على ذلك:

* أن العبادات توقيفية.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي(١/ ١٨٨-١٨٩)، مغني المحتاج (١/ ٢٠٣)، كشاف القناع (١/ ٢٩٣).

(٢) أخرجهما البخاري (١/ ١١٢) (معلقين في الصلاة) - باب الصلاة في البيعة، وأخرج قول عمر فقط: عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٣٩٨) برقم(١٩٤٨٦) وانظر: فتح الباري (١/ ٥٣٢).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٢٧١-٢٧٢).

والله ﷻ يقول: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ الشورى: ٢١.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ القصص: ٦٥.

* أن الأذان عبادة يحتاج إلى نية؛ لحديث عمر ﷺ « **إنما الأعمال بالنيات** »[1]، ومثل ذلك لا يحصل من هذا المسجل.

* أن الاعتماد على مثل هذا المسجل يفوت فضل القيام بهذه الشعيرة، وتعطيل منصب الأذان تعطيل شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، وتفويت كثير من سنن الأذان وآدابه وأحكامه؛ لأن الأذان له شروط وسنن وآداب، فمن السنن: الالتفات يميناً وشمالاً والطهارة واستقبال القبلة..إلخ، فلا توجد هذه الأشياء في هذا المسجل، ومن شروط الأذان أن يكون الأذان من مسلم ذكر عاقل وهذا لا ينطبق على المسجل.

* أنه يخشى تعطل هذا الجهاز، أو التقديم والتأخير في الوقت.

لهذه الأمور التي ذكرت فالأذان من هذا المسجل غير صحيح، ولا يُكتفى به في فرض الكفاية ولا في المشروعية، ولا تترتب عليه أحكام الأذان من إجابة

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي- باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم في كتاب الإمارة - باب قوله ﷺ: " إنما الأعمال بالنية " وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال.

المؤذن إلى آخره.

المسألة السابعة: هل يشرع متابعة المؤذن الذي يؤذن عن طريق الآلات مثل المذياع.

إذا نقل الأذان عن طريق المذياع فينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون منقولاً نقلاً مباشراً، فهذا يتابع، ودليل ذلك: عموم قول النبي « **إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**» [١].

وهذا يشمل ما إذا أذن في بلد الإنسان أو أذن في بلد آخر.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه يستحب أن يجيب مؤذناً ثانياً وثالثاً ورابعاً [٢]؛ لأن هذا الأذان ذكر، والذكر هذا مأمور به، ويدخل ذلك تحت قول النبي ﷺ: « **إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»[٣].

القسم الثاني: أن يكون هذا الأذان تسجيلاً، كما تسلكه بعض الإذاعات، فهذا لا تشرع إجابته، وذكرنا فيما تقدم أن أصل هذا الأذان غير مشروع، وأنه يخشى أن يكون بدعة؛ لأن العبادات توقيفية.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان-باب ما يقول إذا سمع المنادي (٦١١)، ومسلم في كتاب الصلاة-باب استحباب القول مثل قول المؤمن لمن سمعه ثم يصلي..... من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) انظر: الاختيارات ص(٦٠).

(٣) سبق تخريجه.

المسألة الثامنة: الالتفات أثناء الأذان في مكبرات الصوت.

في الزمن السابق المؤذن يصعد على المنارة أو على الصومعة ويؤذن، ويدل لهذا: « أن بلالاً ﷺ كان يؤذن على بيت امرأة من بني النجار، وكان بيتها أعلى بيت عند المسجد »(١).

ومن هنا أخذ العلماء رحمهم الله أنه يستحب أن يؤذن على مرتفع، ويؤيد ذلك: أنه أبلغ في النداء و الإعلام وتنبيه الناس بالصلاة؛ لأن المقصود من الأذان هو إعلام الناس بالصلاة لكي يحضروا إليها، فأصبح الآن في كثير من البلدان لا يصعد المؤذن على الصومعة أو على مكان مرتفع لكي يؤذن، وإنما يكتفى بالأذان في الأسفل يرفع عن طريق مكبرات الصوت التي وجدت على الصومعة.

فإذا كان يؤذن على المنارة أو على مكان مرتفع فالسنة أن يلتفت، وهذه السنة دل لها حديث أبي جحيفة « **أنه رأى بلال يؤذن قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا يميناً وشمالاً حي على الصلاة حي على الفلاح** »(٢).

لكن بالنسبة للأذان في مكبرات الصوت هذا موضع خلاف بين العلماء المتأخرين رحمهم الله:

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة-باب الأذان فوق المنارة (٥١٩) وإسناده حسن؛ لوجود محمد بن إسحاق، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٠٥):" سنده حسن".

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان-باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان (٦٣٤)، ومسلم في كتاب الصلاة-باب سترة المصلي.

الرأي الأول: أنه يترك الالتفات.

لأن الحكمة من الالتفات يميناً وشمالاً تبليغ سائر الجهات ، من جهة اليمين والشمال والأمام والخلف، وقد انتفت هذه الحكمة مع مكبرات الصوت.

ولأن كونه يلتفت يميناً أو شمالاً يضعف الصوت؛ لأنه سينحرف.

الرأي الثاني: يشرع أن يلتفت بقاء على أصل السنية [1].

والأقرب - والله أعلم - في هذه المسألة أن ينظر إلى إضعاف الصوت إن كان الصوت يضعف، فإن المؤذن لا يلتفت؛ لأن رفع الصوت ركن الأذان ، وإن كان الصوت لا يضعف بالالتفات فالأصل بقاء السنية وأنه يلتفت، وعندنا قاعدة وهي: أن العلة المستنبطة لا تقوى على تخصيص النص، وقد تكون هناك أيضاً حكم أخرى منها تنبيه غير المؤذن أن هذا الشخص يؤذن، وأنه دخل وقت الأذان .....إلخ.

المسألة التاسعة: الأذان في مسجد واحد، وإرساله إلى مساجد البلد عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

الذي يظهر أن مثل هذا الأذان مجزئ لكل مسجد يصل إليه البث، لكن يظهر - والله أعلم - أن هذا العمل مكروه لما يلي:

١- أن السنة أن يكون للمسجد مؤذن يتولى إقامة الصلاة، فقد كان بلال ﷺ يؤذن ويقيم، وفي مثل هذه الحالة لن يتولى الإقامة من أذن.

---

(١) انظر: فقه الدليل (١/ ٣٦٩-٣٧٠)، أحكام الأذان والإقامة ص(٢٣٨).

٢- أن الفقهاء رحمهم الله نصوا على كراهة أذان المؤذن في مسجدين، قال الكاساني: (ويكره أن يؤذن في مسجدين ويصلي في أحدهما؛ لأنه إذا صلى في المسجد الأول يكون متنفلا بالأذان في المسجد الثاني والتنفل بالأذان غير مشروع) (١).

وقال ابن عرفة: (أذان مسجدين متلاصقين أو متقاربين أو أحدهما فوق الآخر لا يكفي عنه في الآخر) (٢).

٣- أن مثل هذه الأجهزة قد تتعطل.

٤- أن فيه تعطيلاً لمنصب الأذان في بقية المساجد.

٥- أن المشاهد في بعض البلاد التي سلكت مثل هذا العمل أنه إذا لم يحضر المؤذن الذي ينقل أذانه، فإنهم يستبدلون هذا بالأذان عن طريق آلة التسجيل، وتقدم عدم مشروعيته، وحينئذ يصلى بلا أذان، ويفوت فرض الكفاية.

المسألة العاشرة: ما يتعلق بالصدى يعني وضع جهاز يفخم صوت القارئ أو صوت المؤذن.

بالنسبة لهذا الصدى ينقسم إلى قسمين:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٥٣)، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم، سنن الترمذي - كتاب الصلاة-باب أن من أذن فهو يقيم بعد حديث (١٩٩).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٧١).

القسم الأول: أن يترتب على هذا الصدى ترديد وتكرار للحرف فلا يجوز؛ لما في ذلك من عدم احترام كتاب الله عز وجل وتعظيمه واحترام شعائره بزيادة حرف في كلمات القرآن، أو الأذان [1].

والأصل في القرآن هو التدبر والتذكر، قال تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾ ﴾ ص: ٢٩.

ومراعاة مثل هذه الأمور تصرف هذه المصلحة الكبيرة بحيث يكون المراد من القراءة أو من الأذان ونحو ذلك من بقية الأذكار الشرعية هو مجرد الظاهر دون الباطن، وهذا خلاف ما أراده الشارع.

القسم الثاني: أن لا يترتب عليه ترديد للحرف وتكرار له فلا بأس به [2].

ثالثاً: ما يتعلق باستقبال القبلة:

المسألة الحادية عشر: تحديد القبلة بالأجهزة الحديثة.

استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، ودليل ذلك:

قول الله ﷻ: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ البقرة: ١٤٤.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٥/ ١٦٠).

(٢) رواه البخاري كتاب الاستئذان-باب من رد فقال عليك السلام (٦٢٥١)، ومسلم كتاب الصلاة-باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها.

ولحديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء صلاته أن النبي ﷺ قال: « **إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر** »[١].

وللإجماع على ذلك[٢].

الشارع جعل للقبلة علامات، وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن من العلامات الكونية الأفقية للاستدلال على القبلة: القطب والنجوم والشمس والقمر، وذكر بعض العلماء مصاب الأنهار الكبار، ووجوه الجبال ومهاب الرياح، وكذلك أيضاً محاريب المسلمين ..... إلخ.

والفقهاء يجمعون على أنه لا بأس من الاعتماد على الآلات في تحديد القبلة؛ لأنها تفيد الظن، وقد وُجِد ما يسمى بالبوصلة، وما يسمى بالبوصلة الإلكترونية[٣] التي تحدد الجهات بدقة تامة، وإذا كان كذلك فإنها تفيد الظن والظن معتبر في باب العبادات؛ لما تقدم من حديث أسماء رضي الله عنها عند البخاري[٤].

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الاستئذان – باب من رد فقال: عليك السلام (٦٢٥١)، ومسلم – كتاب الصلاة – باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧).

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص(٣٦)، التمهيد (١٧/ ٥٤)، بداية المجتهد (٢/ ٣٨١).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٣١٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٢/ ٤١٨-٤١٩).

(٤) سبق تخريجه.

المسألة الثانية عشر: الصلاة في السفينة والطائرة.

استقبال القبلة في الفرض شرط، وأما في النافلة فيسقط استقبال القبلة، لكن يستحب في تكبيرة الإحرام استقبال القبلة كما في حديث أنس « **أن النبي ﷺ كان يستفتح الصلاة إلى جهة القبلة** »[١]، والنبي ﷺ كان يصلي حيث توجه به ركابه، وأما في الفريضة فاستقبال القبلة شرط.

وعلى هذا نقول: إن استقبال القبلة في السفينة والطائرة لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يتمكن من الاستقبال، كما لو كان هناك مكان واسع فيجب عليه الاستقبال، كما لو كان في باخرة ونحو ذلك.

الأمر الثاني: أن لا يتمكن من الاستقبال لضيق المكان، فيسقط عنه الاستقبال[٢].

لقول الله ﷻ: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن: ١٦، وقول النبي ﷺ: « **إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم** »[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة-باب التطوع على الراحلة والوتر (١٢٢٧)، وهو حسن؛ لأن ربعي بن عبدالله بن الجارود أحد رجاله صدوق وكذلك جده.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٢٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٢/ ٢٠٦) (١٥/ ٢٤٦-٤١٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام-باب الإقتداء بسنن الرسول ﷺ (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج-باب فرض الحج مرة في العمر، وفي الفضائل-باب توقيره ﷺ من حديث أبي هريرة ﷺ.

فإذا انحرفت السفينة مثلاً فإن قدر أن ينحرف معها فلينحرف معها، وإن أخر الصلاة إلى أن ينزل إذا كان سينزل في الوقت، أو كانت الصلاة تجمع مع ما قبلها كالظهر تجمع إلى العصر فهذا أحسن، وأما إذا كان سينزل بعد خروج الوقت كما لو كان سينزل بعد طلوع الشمس بالنسبة لصلاة الفجر فهذا لا يجوز له أن يؤخر الصلاة، بل يجب عليه أن يصلي.

والعلماء مجمعون على صحة الصلاة في السفن؛ لأن السفن كانت موجودة في وقتهم.

وذكر النووي رحمه الله في كتابه المجموع قال: (وتصح صلاة الرجل المحمول على سرير في الهواء)[1]، وأخذ منه المتأخرون الآن أن الصلاة في الطائرة جائزة.

المسألة الثالثة عشر: الصلاة في البلدان التي لا تطلع فيها الشمس.

هناك بعض المناطق يستمر فيها النهار ستة أشهر والليل كذلك ستة أشهر، كما في بعض المناطق القطبية، فكيف يؤدي المسلم الصلاة؟

نقول: يجب عليهم أن يصلون بالتقدير، بحسب وقت أقرب البلدان التي وقتها منتظم إليهم، بحيث يصلون في كل أربع وعشرين ساعة خمس صلوات، والله أعلم[2].

---

(١) انظر: المجموع (٣/ ٢١٤).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٠٥)، أركان الإسلام ص(١٢٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٢/ ٢٠٦).

ما يتعلق بصلاة الجماعة

المسألة الأولى: حضور من ابتلي بشرب الدخان لصلاة الجماعة في المسجد.

تعريف الدخان: الدخان (التبغ) هو نبات من الفصيلة الباذنجانية تشتمل على أكثر النباتات السامة كالبلادونا والبنج.

وأصل هذه النباتات في بلاد الغرب، ولم يعرفها المسلمون إلا في نهاية القرن العاشر.

وأدخل الإنجليز الدخان على المسلمين في عهد الدولة العثمانية، وأدخله إلى بلاد المغرب رجل يهودي يزعم أنه حكيم يداوي الناس، ثم بعد ذلك جُلب إلى بقية بلاد المسلمين كمصر وبلاد الحجاز وغالب بلاد المسلمين.

لما ظهر هذا الدخان اختلف العلماء رحمهم الله في شربه هل هو محرم أو مكروه أو مباح ؟ على ثلاثة آراء ، والصواب من هذه الآراء أنه محرم:

والدليل على ذلك:

* أن الله ﷻ قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ النساء: ٢٩.

وثبت طبياً أن هذا الدخان يحمل سموماً قاتلة للإنسان، والإحصائيات الطبية تذكر أنه ما يقرب من خمسة وعشرين مليون شخص يموتون سنوياً في العالم بسبب الدخان، فهذا من قتل النفس.

* قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ البقرة: ١٩٥.

* لما في ذلك من الأضرار التي يتفق عليها الأطباء، والقاعدة الشرعية: (لا ضرر ولا ضرار).

* ولأن هذا البدن لا يملكه الإنسان.

* ولأنه أيضاً من الخبائث، ومن صفات النبي ﷺ أنه يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، وهذا الدخان لـه رائحة كريهة.

قال بعض العلماء: يحرم عليه حضور صلاة الجماعة.

وقال بعض العلماء: يكره.

والأقرب في ذلك: أنه إذا كان يؤذي، فإنه لا يجوز له أن يحضر صلاة الجماعة.

ويدل لهذا:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « **من أكل من هذه الشجرة -يعني الثوم- فلا يقربن مسجدنا** »(١)، وإنما نهى النبي ﷺ عن ذلك؛ لأنه يؤذي وإيذاء المسلم لا يجوز، والله ﷻ يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ الأحزاب: ٥٨.

وفي الحديث القدسي: « **من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب** »(٢).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان-باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (٨٥٣)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة-باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.

(٢) رواه البخاري في كتاب الرقاق-باب التواضع (٦٥٠٢) عن أبي هريرة ﷺ.

وعلى هذا حضور الجماعة لمن شرب هذا التبغ أو الدخان محرم ولا يجوز، وليس هذا تخفيفاً عليه وإنما تنكيلاً وتعزيراً لفعله، فيحرم هذا الفضل العظيم والبركات الكثيرة المترتبة على حضور صلاة الجماعة.

المسألة الثانية: فصل مصلى النساء عن مصلى الرجال في المساجد.

أبو داود رحمه الله بوب في سننه « باب اعتزال النساء في المسجد عن الرجال»، وذكر حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: « **لو تركنا هذا الباب للنساء** » قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات (١).

فهذا التبويب من أبي داود تفقه منه بأن النساء يعتزلن في مكان خاص في المسجد، وأيضاً قول النبي ﷺ: « لو تركنا هذا الباب للنساء»، يدل ترك هذا الباب الخاص بالنساء يدخلن منه ويخرجن منه أنه يشرع أن يكون مصلى النساء خاصاً بهن.

ويدل لهذا: حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها في صحيح البخاري قالت: « **كان النساء في عهد الرسول ﷺ إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال** » (٢).

وهذا الحديث يدل على منع اختلاط الرجال بالنساء في المسجد، حتى في

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال (٤٦٢)، وأشار أبو داود إلى أنه معلول بالوقف على عمر وهو أصح، أي الموقوف.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان-باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (٨٦٦).

الأسواق، ولهذا كان النبي ﷺ يثبت في مكانه ومن معه من الرجال حتى تنصرف النساء، وإذا كان ذلك ممنوعاً في المساجد فكذلك أيضاً في الأسواق.

ويدل لهذا أيضاً:حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها** »[1].

وهذا يدل على أن النساء يعزلن، وكلما كان الرجال أبعد عن النساء فإن ذلك خير لهن.

هذه الأدلة وغيرها تدل على اعتزال النساء في مكان خاص وأنهن لا يختلطن بالرجال.

المسألة الثالثة: الضرب بين مصلى الرجال وبين مصلى النساء بحائل.

هذا الحائل إما أن يكون جداراً، وإما أن يكون من البلاستيك أو القماش أو نحو ذلك.

هذا موضع خلاف بين المتأخرين:

والذي يظهر أن هذا جائز ولا بأس به، بل ذهب بعض العلماء إلى وجوبه كالغزالي رحمه الله فإنه نص في إحياء علوم الدين على وجوب ضرب مثل هذا الحائل فقال: (ويجب أن يُضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر، فإنه

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول.

مظنة الفساد)[١].

وأما كون مثل هذا الحائل لم يوجد في عهد النبي ﷺ فيجاب عنه من وجوه:

الوجه الأول: المتأمل للسنة يجد أن النساء إنما كن يشهدن مع النبي ﷺ صلاة العشاء وصلاة الفجر، ووقتهما يكون فيه ظلام فلا حاجة إلى ضرب مثل هذا الحائل ؛ لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها « كن نساء المؤمنات يشهدن الصبح مع النبي ﷺ متلفعات بمروطهن ثم ينصرفن لا يعرفهن أحد من الغلس »[٢].

ويقول النبي ﷺ: « **أيما امرأة مست بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة** »[٣].

فإن هذين الحديثين هما اللذان ورد فيهما التصريح بهاتين الصلاتين، فالمكان مظنة الظلام، وعدم المشاهدة، ولو كان هناك نور فهو نور يسير ولم يكن في عهد النبي ﷺ مثل وقتنا اليوم من الأنوار الكثيرة التي تجعل الليل كالنهار.

الوجه الثاني: أنه لا مقارنة بين تلك القرون المفضلة وبين عصورنا هذه، فذلك القرن هو قرن النبي ﷺ والصحابة والتابعين ومن تبعهم وهم خير الأمة، وعندهم من قوة الإيمان والعلم وتعظيم الله عز وجل ما يمنعهم ويصدهم ويدرأ عنهم الفتنة بخلاف وقتنا الحاضر فإن ضعف الإيمان موجود، وكذلك

---

(١) إحياء علوم الدين ١/ ٣٣٧.

(٢) رواه البخاري في مواقيت الصلاة - باب وقت الفجر (٥٧٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة-باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها.

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه عن أبي هريرة ﷺ.

إثارة الفتنة والشهوات والغرائز التي لم تكن في ذلك الزمن.

الوجه الثالث: أن هذا الباب من الوسائل، والوسائل يتوسع فيها ما لا يتوسع في المقاصد.

المسألة الرابعة: متابعة الإمام عبر وسائل الإعلام الموجودة اليوم سواء كانت هذه الوسائل مرئية أو كانت مسموعة.

إذا كانت الصلاة تنقل نقلاً مباشراً فهل تصح الصلاة خلف هذا الإمام الذي تنقل صلاته، أو نقول بأن هذه الصلاة غير صحيحة ؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء المتأخرون:

القول الأول: أن هذا غير جائز، قال به أكثر العلماء رحمهم الله [١].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

* أن الصلاة عبادة والعبادات توقيفية، كما قال الله ﷻ: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ الشورى: ٢١.

* وأيضاً قول الله ﷻ: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ القصص: ٦٥.

وكون الإنسان يتابع الإمام وهو في بلد، والإمام في بلد آخر محدث ولم يرد عن النبي ﷺ.

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٦-٣٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٤٢ و١٥/ ٢١٣)، مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص(٤٤).

* أن صلاة الجماعة وردت في الشرع على هيئة معينة، وهذه الهيئة أن يكون هناك اجتماع بين الإمام والمأمومين في مكان واحد وفي زمان واحد، وهيئات العبادة توقيفية، فعن وابصة بن معبد أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة[١].

فإذا كان المنفرد خلف الصف لا تصح صلاته، قال ابن القيم: [فكيف بمن كان منفرداً عن الصف وعن الجماعة !][٢].

* ولأن هذا يلزم منه تعطيل صلاة الجماعة في المسجد وأن يصلي الناس في بيوتهم، وتتعطل الآثار والفوائد المترتبة على صلاة الجماعة من تلاقي الناس في المسجد وبعث المودة والمحبة والألفة والأخوة بينهم، وغير ذلك من المصالح.

* أيضا قد يحصل خلل في هذه الوسيلة التي نقلت الصلاة، كأن ينقطع التيار أو ينقطع البث ثم بعد ذلك تتعطل المتابعة.

القول الثاني: قالوا بالصحة.

واستدلوا بأدلة منها[٣]:

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب الرجل يصلي وحدة خلف الصف (٦٨٢)، والترمذي في الصلاة - باب الصلاة خلف الصف وحدة (٢٣٠)، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها - باب صلاة الرجل خلف الصف وحدة (١٠٠٤)، وأحمد (١٨٠٠٢)، وهو صحيح، وقد صححه الألباني.

(٢) الصلاة وحكم تاركها ١/ ١٤٨.

(٣) انظر: رسالة " الإقناع بصحة صلاة الجمعة بالمنزل خلف المذياع" لمؤلفه أحمد بن محمد

١- قالوا: إن الفقهاء نصوا على أن صلاة الجمعة وصلاة الجماعة تصح في البيوت المجاورة للمسجد والقريبة منه.

ونوقش: بأن هذا غير مُسَلَّم، وإنما نص العلماء على ذلك للحاجة، فإذا امتلأ المسجد وامتلأت الطرقات واتصلت الصفوف فالبيوت التي وصلتها الصفوف لا بأس أن يصلي أصحابها فيها، لكن بشرط أن لا يكون منفرداً إذا كان رجلاً.

٢- ولأنه إذا نزل المطر فإن النبي ﷺ أَذِن للناس أن يصلوا في رحالهم، وهم يسمعون صوت النبي ﷺ ويقتدون به.

ونوقش: بأن هذا الدليل غير صحيح، بل المراد كما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كان في ليلة ذات برد ومطر أن يقول: ألا صلوا في الرحال» [1]، فالمقصود بذلك أنه تسقط عنهم صلاة الجماعة للمشقة، وليس المراد أنهم يتابعون النبي ﷺ، ولم يرد ذلك أنهم كانوا يتابعون النبي ﷺ.

٣- ولأن العبرة في الإئتمام هو الاقتداء وإمكان المتابعة، والآن تهيأت المتابعة عن طريق صوت المذياع فيقتدي المأموم بالإمام يركع معه ويسمع صوته.

ابن الصديق الغماري، وانظر: فقه المستجدات في باب العبادات ص(٢١٠-٢١٨)، والأجوبة النافعة ص(٣٢٠).

(١) رواه البخاري في الأذان-باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة..(٦٣٢)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها-باب الصلاة في الرحال في المطر.

ونوقش هذا الدليل: بأنه غير صحيح، بل العبرة هو أن يجتمع الإمام والمأموم في مكان واحد حقيقة كالمسجد، أو حكماً كما لو اتصلت الصفوف، وزمان واحد وهذه هي المتابعة التي دلت لها السنة.

المسألة الخامسة: حكم وضع خط في أرض المسجد لتسوية صفوف الصلاة.

جمهور أهل العلم على سنية تسوية الصفوف[١].

وعند ابن حزم والبخاري، واختاره شيخ الإسلام، والشوكاني وجوب تسوية الصفوف[٢]؛ لما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم** »[٣].

ومما يدل على مشروعية تسوية الصف: حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة**»[٤].

وعند البخاري: « **من إقامة الصلاة** »[٥].

---

(١) انظر: سبل السلام (٣/ ١٠١)، فتح الباري (٢/ ٢٠٩)، المحلى (٤/ ٥٢).

(٢) انظر: المحلى (٤/ ٥٥)، الفتاوى (٣٢/ ٣٩٤)، الاختيارات ص٥٠.

(٣) صحيح البخاري في كتاب الأذان-باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (٧١٧)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب تسويه الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها.

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة - باب تسويه الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها .....

(٥) صحيح البخاري في كتاب الأذان-باب إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٢٣).

وهذه الخطوط يظهر أنها جائزة، والأصل في ذلك:

١- ما رواه أنس ﷺ « قال النبي ﷺ: أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه»[1].

وهذا الفعل منهم ﷺ لتحقيق المساواة، فيقاس عليه الخط.

٢- أن هذا من باب الوسائل، وباب الوسائل الأصل فيه التوسعة، ولهذا شرع تسجيل الخطب، والمواعظ، والدروس العلمية، وطباعة الكتب ونحو ذلك.

المسألة السادسة: حكم استخدام مكبرات الصوت للصلوات داخل المسجد.

هذه المسألة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون هناك حاجة إلى ذلك، كما لو كان المسجد كبيراً، وكثر الناس بحيث لا يبلغهم صوت الإمام، فإن استخدام مثل هذه المكبرات مشروع؛ لأن المأمومين لا يمكنهم متابعة الإمام إلا عن طريق هذه المكبرات، أو التبليغ من خلف الإمام.

والأصل في هذا: حديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس« قلت: إن أبا بكر رجل

---

(١) صحيح البخاري في كتاب الأذان - باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف (٧٢٥).

أسيف إنْ يقم مقامك يبك فلا يقدر على القراءة، قال: مروا أبا بكر فليصل، فقلت مثله، فقال في الثالثة أو الرابعة: إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل، فصلى وخرج النبي ﷺ يتهادى بين رجلين كأني أنظر إليه يخط برجليه الأرض، فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار إليه أن صل، فتأخر أبو بكر ﷺ وقعد النبي ﷺ إلى جانبه وأبو بكر يسمع التكبير بين الناس»[١].

ففيه دليل على اتخاذ من يسمع التكبير.

وقد أجمع العلماء على مشروعية الجهر بالتكبير، والتسميع، والقراءة، والتسليم، وعند الحنفية وجوب ذلك[٢]، والجمهور على السنية[٣].

القسم الثاني: أن لا يكون هناك حاجة إلى ذلك كما لو كان المسجد صغيراً، والمأمومون قليلين، فالأولى عدم استخدام مكبرات الصوت فيه.

والأصل فيه: كراهة العلماء للتبليغ خلف الإمام إذا لم يكن حاجة مع ما في ذلك من الإسراف[٤].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الأذان - باب من أسمع الناس تكبير الإمام (٧١٢)، ومسلم في الصلاة - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر وغيرهما من يصلي بالناس.

(٢) انظر: رسائل ابن عابدين (١/ ٣١٨)، المجموع(٣/ ٣٩٨).

(٣) انظر: المغني (٢/ ١٢٨-١٢٩).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٠-٤٠٣).

المسألة السابعة: استخدام مكبرات الصوت للصلوات خارج المسجد.

كما لو رفع أداء الصلاة على مكبرات الصوت خارج المسجد ونحو ذلك.

هذا موضع خلاف بين المتأخرين حسب ما يترتب على ذلك من مصالح ومفاسد، ولا يخلو من أحوال:

الأولى: أن يكون الرفع للنداء بالإقامة فيظهر أن هذا مشروع، والأصل في هذا:

١- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: « **إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة غير أنّه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة**» (١).

وهذا يدل على أن الإقامة تسمع من خارج المسجد.

٢- عن أبي عثمان عن بلال أنه قال يا رسول الله: «**لا تسبقني بآمين**» (٢).

مما يدل على أن بلالاً كان يقيم في مكان تأذينه.

٣- حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً « **إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا** » (٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة-باب في الإقامة (٥١٠)، والنسائي في الأذان - باب كيف الإقامة (٦٦٨)، وأحمد (٥٥٦٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب التأمين وراء الإمام (٩٣٨)، وأحمد (٢٣٨٨٣) وهو مرسل.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان-باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار (٦٣٦)،

الثانية: أن يكون الرفع لأداء الصلاة عند الحاجة، كما لو امتلأ المسجد بالمصلين، وصلى الناس خارج المسجد فهذا مشروع؛ لما تقدم في المسألة السابقة.

الثالثة: أن يكون الرفع لأداء الصلاة دون الحاجة إلى ذلك، فهذا موضع خلاف بين المتأخرين:

القول الأول: أنه يمنع من ذلك لما يترتب على ذلك من مفاسد منها[1]:

١- التشويش على المساجد الأخرى.

٢- التشويش على أهل البيوت القريبة من المسجد.

٣- أنه قد يرفع قراءة القرآن، والناس مشتغلون بالحديث ونحو ذلك.

القول الثاني: أنه لا يمنع من ذلك:

١- لما تقدم من مشروعية رفع الإقامة.

٢- ولما في ذلك من إظهار شعيرة الصلاة.

والأقرب - والله أعلم - هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، وأما رفع النداء بالإقامة فلا تلحق الصلاة بها؛ إذ لا يترتب على رفعها ما يترتب على رفع أداء الصلاة من محذور.

* قد يترتب على استخدام مكبرات الصوت بعض الفاسد فينبغي الحذر

=

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في - باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينه والنهي عن إتيانها سعيا.

(١) انظر: فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٧٤)، وفقه الدليل (١/ ٤١١).

منها، منها:

١- استخدام الصدى، وسبق الكلام عليه.

٢- رفع الصوت بها مما يؤدي إلى إيذاء المصلين أو إشغالهم، وهذا منهي عنه.

٣- انشغال بعض الأئمة بمكبرات الصوت، فيكبر للانتقال في غير محله، لئلا يخل بالصوت فيكبر للركوع وهو قائم، أو للقيام وهو قائم، ومحل هذا التكبير حال الانتقال، أو يسلم وهو مستقبل للمكبر، والسنة التسليم مع الالتفات.

المسألة الثامنة: متابعة المأموم للإمام إذا كان يسمعه عن طريق مكبرات الصوت.

ومثله المرأة في بيتها إذا سمعت مكبرات الصوت هل لها أن تصلي في البيت بصلاة الإمام أو ليس لها ذلك ؟

هذه المسألة قسمها العلماء إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون بيت جار المسجد ملاصقاً للمسجد وبين المسجد والبيت منفذ.

فجمهور العلماء رحمهم الله قالوا تصح متابعة الإمام وصلاته صحيحة، ولا تشترط الرؤية وإنما يكفي سماع الصوت[1].

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٨٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٧)، الإشراف على نكت مسائل =

لكن الحنابلة يشترطون أن تكون هناك رؤية للإمام أو بعض المأمومين ولو في بعض الصلاة [١].

والصحيح: أن هذا جائز ولا تشترط الرؤية ، والدليل على ذلك:

* «حديث أسماء فإنها أتت عائشة رضي الله تعالى عنها حين خسفت الشمس والناس يصلون قياماً فإذا هي قائمة تصلي » [٢].

وعائشة رضي الله تعالى عنها صلت في بيتها بصلاة النبي ﷺ.

* ما ورد في مصنف عبد الرزاق [٣] أن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تصلي في بيتها بصلاة الإمام؛ لأن بيوت النبي ﷺ كانت ملاصقات للمسجد وكان لها فتحات على المسجد.

* كانت بعض بيوت الصحابة رضي الله تعالى عنهم ملاصقة للمسجد ولها فتحات إلى المسجد، فأمر النبي ﷺ « أن تسد كل خَوْخَة إلا خَوْخَة أبي بكر » [٤].

الخلاف (١/ ٣٠١-٣٠٢)، المجموع (٤/ ١٤١).

(١) انظر: المغني (١/ ٤٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء-باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل (١٨٤).

(٣) رواه عبدالرزاق في كتاب الصلاة-باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجاً من المسجد (٤٨٨٣).

(٤) رواه البخاري في أبواب المساجد-باب الخوخة والممر في المسجد (٤٦٧)، ومسلم في فضائل الصحابة-باب من فضائل أبي بكر، والخَوْخَةُ: باب صغير كالنافذة الكبيرة وتكون بين بيتين ينصب عليها باب.

القسم الثاني: أن تكون هذه البيوت غير ملاصقة.

هذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن الصلاة تصح ما دام أنهم يتمكنون من الاقتداء سواء كان الاقتداء بالتكبير أو بالرؤية، وهو قول المالكية [١].

الرأي الثاني: أنه يشترط مع إمكان الاقتداء اتصال الصفوف، وهذا قول ابن قدامة [٢].

وهو قول الحنفية إلا إذا كان الفاصل قدر ما يسع صفين، أو في صلاة جنازة أو عيد على خلاف عندهم [٣].

وعند الشافعية: إن كان الفاصل قدر ثلاثمائة ذراع جاز، وإلا لم يجز [٤].

الرأي الثالث: مذهب الحنابلة أنه لا يشترط اتصال الصفوف، بل لابد من شرطين [٥]:

١ – الرؤية للإمام أو لبعض المأمومين ولو في بعض الصلاة.

٢ – سماع التكبير.

والصحيح في هذه المسألة: أن الصفوف إذا اتصلت فلأصحاب البيوت أن

---

(١) انظر: شرح الخرشي على خليل(٢/ ٣٦).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٤٦).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٨٤).

(٤) انظر: المجموع (٤/ ٧٩).

(٥) انظر: المصدر السابق.

يصلوا، أما إذا كانت لم تتصل فإنه لا يصح، فيشترط مع إمكان الاقتداء اتصال الصفوف.

والدليل على هذا: ما ذكرنا أن الجماعة لها هيئة شرعية والعبادات توقيفية، وهيئتها الشرعية كما ورد عن النبي ﷺ والصحابة ﷺ أنهم يجتمعون في مكان واحد وزمان واحد، لكن إذا اتصلت الصفوف فإنها تأخذ حكم هذا المكان فيصبح المكانان في حكم المكان الواحد لاتصال الصفوف، ففي هذه الحالة نقول بأنه لا بأس أن يصلوا في بيوتهم ويتابعوا الإمام؛ لما روى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام ناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام ليلة ثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ، فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال: إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل »[1].

أما ما عدا ذلك فالصواب: أن المتابعة لا تصح.

المسألة التاسعة: وضع المدفأة أمام المصلي.

هذه المسألة للعلماء فيها ثلاثة آراء:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان-باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة (٧٢٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره.

الرأي الأول: يكره إذا كان لها لهب كنار الحطب أو الشمع أو السراج، وأما إذا كان ليس لها لهب وإنما مجرد جمر فلا يكره، وهذا قول جمهور أهل العلم [١].

الرأي الثاني: إذا كانت جمراً يكره وإذا كانت لهباً فلا يكره، وهذا هو مذهب الحنفية [٢].

الرأي الثالث: الأصل في ذلك الجواز سواء كان لهباً أو كان جمراً، وهذا مذهب الظاهرية [٣]، ولا دليل على الكراهة، والكراهة دليل شرعي يفتقر إلى الدليل الشرعي ولم يرد عن النبي ﷺ أن كره ذلك.

والخلاف بين الحنابلة والحنفية في تحقيق المناط، والعلة التي نص عليها العلماء رحمهم الله هي التشبه بالمجوس، والمجوس هل يعبدون الجمر أو يعبدون اللهب؟.

فقيل: إن المجوس يعبدون اللهب، ويستدلون بقول سلمان ﷺ «**وكنت قطن النار الذي يوقدها فلا تخبوا**» [٤].

وقيل: إن المجوس يعبدون الجمر وليس اللهب.

والأقرب في هذه المسألة: ما ذهب إليه الظاهرية، وأن هذا جائز ولا بأس به ولا كراهة.

---

(١) انظر: الإقناع (١/ ١٢٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٧).

(٢) انظر: فتح القدير (١/ ٤٢٨).

(٣) انظر: المحلى (٤/ ٥٤)، فتاوى الجنة الدائمة (٥/ ٣٨٤-٣٨٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٧٣٧) وسنده حسن؛ لوجود محمد بن إسحاق.

لأن الأصل الجواز، والكراهة حكم شرعي يفتقر إلى الدليل الشرعي.

والمدفئات الموجودة الآن ليس لها لهب فانتفت مشابهة المجوس، وإن أخذنا بقول من قال: إنهم يتعبدون بالجمر، فجمر الحطب لا يشبه المدفئات الموجودة الآن التي تكون عن طريق الغاز والكهرباء..... إلخ، وإنما هو عبارة عن احمرار بسبب التيار الكهربائي الذي ولد هذه الحرارة أي ليست لهباً ولا جمراً.. إلخ.

المسألة العاشرة: استخدام الهاتف النقال أثناء الصلاة للقراءة.

قد يخزن المصحف في الهاتف النقال، ويتمكن من القراءة فيه، فهل يسوغ استخدامه أثناء الصلاة للقراءة فيه في الفرض، كما لو أراد أن يقرأ من طوال المفصل في صلاة الفجر مثلا، أو سورتي السجدة والإنسان في فجر الجمعة، أو في صلاة النفل كالتراويح، أو صلاة الليل ونحو ذلك.

هذه المسألة تنبني على مسألتين:

الأولى: الصلاة إلى ما يشغل المصلي، وقد نص الفقهاء على كراهة ذلك، قال البهوتي: (ويكره أن يكتب بالبناء للمفعول في قبلته شي أو أن يعلق في قبلته شي لأنه يشغل المصلي) [١]؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان** » [٢]؛ لما في ذلك

---

(١) انظر: كشاف القناع (٢/ ٤١٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة-باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعه الأخبثين.

من الإشغال، ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: « أميطي عنا قرامك فإن تصاويره لا تزال تعرض لي في صلاتي »[١].

الثانية: القراءة من المصحف، وقد اختلف فيها العلماء على أقوال:

القول الأول: جواز ذلك في الفرض والنفل[٢]؛ لأن عائشة رضي الله عنها «كان يؤمها مولاها ذكوان من المصحف في صلاة الليل»[٣].

القول الثاني: كراهة الصلاة في المصحف في الفرض مطلقاً، وفي النفل في أثنائه لا في أوله.

وهو قول المالكية[٤].

القول الثالث: أن القراءة من المصحف في الصلاة تبطلها، وهو قول أبي حنيفة: إذا لم يكن حافظاً للقرآن، ومذهب الظاهرية[٥].

لما روى ابن عباس ﷺ قال: « نهانا أمير المؤمنين أن يؤم الناس في المصحف في الصلاة، ونهانا أن يؤمنا إلا المحتلم »[٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: كشاف القناع (٢/ ٤٤٢)، المجموع (٣/ ٣٧٩)، مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٣٩-٣٤٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٤/ ٢٣١-٢٣٨).

(٣) أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف (٧٩٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٣١٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٩٠)، المحلى (٤/ ٣٢).

(٦) أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف (٧٦٩).

والأقرب - والله أعلم - كراهة حمل المصحف في الصلاة إذا لم يكن حاجة؛ لما يلي:

١- ما تقدم من النهي عن كل مشغل في الصلاة.

٢- ما يترتب على حمل المصحف والقراءة فيه من حركات كثيرة، كتقليب الصفحات، والالتفات بالبصر، ووضع المصحف في الجيب أو اليد، ثم حمله مرة أخرى.

٣- ترك بعض الناس السنن كالنظر إلى موضع السجود، ووضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر، وخشوع القلب وغير ذلك.

أما إذا كان هناك حاجة كإذا لم يكن حافظاً للقرآن فلعله يرخص له في حمل المصحف؛ إذ الكراهة تزول بالحاجة.

وأما الاعتياض عن المصحف عند الحاجة بالهاتف النقال ونحوه من الأجهزة الحديثة فالذي يظهر المنع[1]، وأقل أحواله الكراهة؛ لمنافاة مثل هذه الأجهزة لهيئة الصلاة، وارتباطها بأمور الدنيا، والأصل في هيئات العبادات أنها توقيفية، ولأنها قد تتعطل، أو يحصل فيها تقديم أو تأخير، وقد ينساه الإمام مفتوحاً فيحصل شيء من الاتصال على هذا الهاتف، فيحصل زيادة إشغال، ولأن الأصل المنع، ورخص في المصحف لوروده.

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة فتوى رقم ١٦٢٧٥.

المسألة الحادية عشر: ترك الهاتف النقال مفتوحاً أثناء الصلاة.

لا يخلو هذا من حالتين:

الأولى: أن يكون له صوت مزعج، فهذا مكروه؛ لما تقدم من الأدلة من النهي عن كل مشغل في الصلاة، وإن كانت نغمات موسيقية فتحرم؛ لتحريم كل ملهاة خصوصاً في بيوت الله ﷻ (المساجد).

الثانية: أن لا يكون له صوت مزعج، فالظاهر الجواز؛ لعدم المحذور، إلا إذا كان سيشغل المصلي فيأخذ حكم القسم الأول، والله أعلم[1].

المسألة الثانية عشر: ترك حضور صلاة الجماعة لمن يحتاج إلى ذلك، مثل: الطبيب المناوب ، أو رجل الإسعاف، أو رجل الحريق، أو الحارس ونحو ذلك.

الفقهاء رحمهم الله ينصون على أن من أعذار ترك الجماعة: الخوف سواء كان الخوف على المال، أو النفس، أو الأهل، وقالوا: سواء خاف على نفسه أو خاف على نفس غيره، أو خاف على ماله أو مال غيره، أو أهله أو أهل غيره، كل هذا عذر يخفف في ترك الجماعة، وعلى هذا يرخص لهؤلاء ترك صلاة الجماعة.

والدليل على ذلك:

- قول الله ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن: ١٦.
- وقول الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦.

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٢٩-٣٠) فتوى رقم (١٨٧٠)، مجموع فتوى ابن عثيمين (٢٢/ ٣٤٣-٣٤٤) و (٢٠/ ٧٨).

- وقول النبي ﷺ: « إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه »[١].
- ومن القواعد الفقهية قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

المسألة الثالثة عشر: جمع الصلاة في الحضر لمن احتاج إليها.

إما لإنقاذ معصوم، مثل: من يشتغل بإطفاء الحريق ولا يتمكن من أن يصلي كل صلاة في وقتها، أو الطبيب الذي يجري العملية وقد تستغرق العملية عدة ساعات .

والجمع إما أن يكون في السفر، وإما أن يكون في الحضر:

أما في السفر: فهذا جائز مطلقاً فيجوز للمسافر أن يجمع في السفر حتى وإن لم تكن هناك مشقة؛ لأن العلماء رحمهم الله اعتبروا هنا مظنة المشقة، إلا إذا كان داخل البلد فإنه يجب عليه أنه يصلي مع الناس الصلاة الأولى، ثم بعد ذلك إن أراد أن يصلي معها الصلاة الثانية فله ذلك، والأفضل لمن كان غير سائر أن يصلي كل صلاة في وقتها، وإن كان سائراً فالأفضل أن يجمع.

أما في الحضر: فهذا موضع خلاف، الأصل أن تؤدى الصلاة في وقتها؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ النساء: ١٠٣، وأيضاً أحاديث المواقيت كثيرة جداً.

وورد عن عمر ﷺ قال: « **من جمع بين الصلاتين بلا عذر فقد أتى باباً من**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان-باب الدين يسر (٣٩) عن أبي هريرة ﷺ.

الكبائر »[١].

وقال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى: (لا يجوز أن تؤخر صلاة النهار إلى الليل لا لصنعة ولا شغل باتفاق الفقهاء)[٢].

الأصل أن تؤدى الصلاة في وقتها، لكن قد يكون هناك مشقة لتأدية الصلاة في وقتها.

ومذهب الحنابلة أوسع المذاهب في هذه المسألة - الجمع في الحضر- يقولون: الجمع يجوز بين الصلاتين في كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة.

وذهب بعض السلف مثل: ابن سيرين والخطابي، ومن المتأخرين الشيخ محمد رشيد رضا والشيخ أحمد شاكر رحمهم الله إلى أن الجمع في الحضر يباح للحاجة، واشترط بعض هؤلاء العلماء أن لا يتخذ ذلك عادة[٣].

وأضيق المذاهب في الجمع مذهب الحنفية فهم لا يجوزون الجمع لا في سفر ولا في حضر، وإنما يجوزونه فقط في عرفة ومزدلفة مع الإمام الأعظم، وأمَّا ما عدا ذلك فهو عندهم جمع صوري يؤخر وقت الأولى ويعجل الثانية.

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٥٧٧٠٥) في كتاب الصلاة - باب ذكر الأثر الذي رُوي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر مع ما دلت عليه أخبار المواقيت، وفيه حديث ابن عباس المرفوع وهو ضعيف عند الترمذي في الصلاة-باب ما جاء في الجمع بين صلاتين.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧).

(٣) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥/ ٩٦).

وعند المالكية: يجوز الجمع في السفر، والمرض، والمطر، والوحل مع الظلمة على تفصيل عندهم.

الشافعية أيضاً لا يجوزون الجمع في الحضر إلا في حال المطر، والبَرَد والثلج إذا ذابا، والريح الباردة التي فيها نداوة على تفصيل عندهم [١].

والصحيح ما ذهب إليه الحنابلة: أنه إذا كان يلزم من ترك الجمع حرج ومشقة في الحضر فإن الجمع جائز به ؛ لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، - وفي رواية من غير خوف ولا سفر -، فسئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن ذلك فقال: أراد أن لا يحرج أمته [٢].

فدل ذلك إذا كان في الجمع حرج ومشقة فإنه يصار إليه، وعلى هذا من يحتاج إليه لإنقاذ معصوم ونحو ذلك الطبيب الذي يحتاج إلى ساعات لإجراء العملية أو المداواة..إلخ، أو رجل الإسعاف أو رجل الإطفاء لإطفاء الحريق ونحو ذلك إذا كان لا يتمكن من أن يصلي كل صلاة في وقتها فإنه يصير إلى الجمع، وعلى هذا يحمل فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم في غزو فتح تُسْتر فإنهم أخروا صلاة الفجر إلى الضحى حيث إنهم لم يتمكنوا أن يؤدوا الصلاة في وقتها [٣].

---

(١) انظر: جواهر الإكليل(١/ ٥٢)، القوانين الفقهية ص(٨٧)، مغني المحتاج(١/ ٢٧٤).

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافر-باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق في كتاب صلاة الخوف - باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو:" وأما قصة أنس: فقال أبو بكر بن أبي شيبة وابن سعد

ما يتعلق بصلاة الجمعة

المسألة الأولى: الحديث أثناء خطبة الجمعة من قِبَل القائمين على المسجد.

المساجد الكبار التي تؤدى فيها صلاة الجمعة قد تحتاج إلى أناس يقومون بتنظيم الناس، فما حكم عملهم حال الخطبة ؟

الرأي الأول: جمهور أهل العلم على أن استماع الخطبة واجب [١].

والدليل:

١- قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الجمعة: ٩ ، فيجب السعي بحيث يتمكن الإنسان من استماع الخطبة.

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**» [٢]،

=

في الطبقات: حدثنا عفان بن مسلم ثنا همّام بن يحيى عن قتادة عن أنس بن مالك قال: شهدت فتح تستر مع أبي موسى الأشعري فلم يصل صلاة الصبح حتى انتصف النهار، قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها، ورواه خليفة في تاريخه عن يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة نحوه" انتهى.

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦٤)، الشرح الصغير (١/ ٧٠١)، المغني (٣/ ١٩٩)، مسائل الإمام أحمد ص(٥٨)، بدائع الفوائد (٣/ ٢٧٨)، المحلى (٣/ ٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة - باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٩٣٤)، ومسلم في الجمعة-باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة.

« ومن لغا فلا جمعة لـه »[١].

٣- قول الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ الأعراف: ٢٠٤.

أمر الله ﷻ بالإنصات، قال بعض العلماء: المراد بذلك الخطبة، وعُبِّر عن الخطبة بالقرآن؛ لأنه يُكثر فيها قراءة الآيات.

الرأي الثاني: رأي الشافعي رحمه الله في الجديد: أن استماع الخطبة مستحب وليس واجباً، واستدل على ذلك[٢]:

* بحديث أنس ﷺ « أن النبي ﷺ كان قائماً يخطب فدخل رجل فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل وجاع العيال فادع الله أن يغيثنا، فرفع النبي ﷺ يديه فقال: (اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا)، فلما كان في الجمعة الأخرى قال: يا رسول الله ادع الله أن يصرفه عنا، فقال ﷺ: اللهم حولينا لا علينا اللهم على الآكام والضراب وبطون الأودية ومنابت الشجر »[٣].

فقالوا هذا الرجل لم يستمع الخطبة وتكلم مع النبي ﷺ.

* ولحديث أنس ﷺ « أن رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب فقال: يا رسول الله

---

(١) وهذه اللفظة عند عبدالرزاق (٥٤٢٠) كتاب الجمعة-باب ما يقطع الجمعة وإسناده مرسل.

(٢) انظر: المجموع للنووي(٤/ ٢٧٤)، سبل السلام(٢/ ٥٠)، روضة الطالبين (٢/ ٢٨).

(٣) رواه البخاري كتاب الاستسقاء-باب الاستسقاء في المسجد الجامع(١٠١٣)، ومسلم صلاة الاستسقاء-باب الدعاء في الاستسقاء.

متى الساعة؟ فجعل الناس يشيرون إليه فقال: متى الساعة ؟فجعل الناس يشيرون إليه، قال ذلك ثلاث مرات، فلما كان بعد الثالثة قال لـه النبي ﷺ: « ويحك ما أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله. فقال النبي ﷺ: أنت مع من أحببت»[١].

فقالوا بأن هذا الرجل تكلم مع النبي ﷺ، ومع ذلك لم يأمره النبي ﷺ بالسكوت.

* ولحديث عثمان ﷺ لما جاء وعمر يخطب وقد تأخر عن الخطبة فأنكر عليه عمر ﷺ[٢].

والصواب في هذه المسألة: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أنه يجب الإنصات لسماع الخطبة، وأما الأدلة التي استدل بها الشافعية فأدلة تدل على أنه يجوز للمأموم أن يتكلم مع الخطيب والخطيب لا بأس أن يكلم من شاء من المأمومين.

وعلى هذا لو أن الإنسان لم يفهم شيئاً من الخطبة له أن يسأل الخطيب والخطيب له أن يجيبه، وكذلك لو لم يسمع صوته وأراد أن ينبهه على شيء فله ذلك.

وعليه فكلام القائمين على المسجد أثناء الخطبة جائز، وكذا عملهم لتنظيم

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة-باب مناقب عمر (٣٦٨٨)، ومسلم كتاب البر والصلة-باب المرء مع من أحب.

(٢) رواه مسلم في الجمعة-باب كتاب الجمعة، وهو عند البخاري في الجمعة (٨٨٢) دون ذكر عثمان.

الناس [١].

المسألة الثانية: حكم العمل أثناء الخطبة من نقل الخطبة أو إصلاح مكبرات الصوت أو إصلاح أجهزة التسجيل.

الفقهاء رحمهم الله يفرقون بين مسألة الكلام وبين مسألة العمل، فهم يخففون في العمل أي كون الإنسان يعمل هذا أخف من كونه يتكلم؛ لورود الدليل، ولأن الإنسان لا يمنعه عمله من أن يستمع إلى الخطبة.

والدليل على أن العمل جائز: حديث أبي هريرة ﷺ أن سليكاً الغطفاني لما دخل والنبي ﷺ يخطب قال له الرسول ﷺ: « **أصليت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين** » [٢].

فكونه يصلي ركعتين أثناء الخطبة هذا عمل.

ومما يدل لذلك حديث أنس المتقدم حين قال الرجل: متى الساعة يا رسول الله؟ فجعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم يشيرون إليه، وهذا نوع من العمل.

ومثله أيضاً حديث معاوية بن الحكم حين تكلم في الصلاة، فجعل الصحابة

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة (٨/ ٢٤٧-٢٤٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة-باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين (٩٣٠)، ومسلم في كتاب الجمعة-باب التحية والإمام يخطب عن أبي هريرة، وجاء عند مسلم من حديث جابر تسمية الرجل بسليك الغطفاني في نفس الباب.

رضي الله تعالى عنهم يشيرون إليه أن يسكت ويضربون بأفخاذهم [١].

والحنابلة نصوا على أن من رأى منكراً في أثناء الخطبة فله أن يشير إلى صاحب المنكر أن ينتهي عن منكره، وأيضاً نص الفقهاء أنه لا بأس للإنسان أن يشرب الماء في أثناء الخطبة، وكذلك نصوا على أنه إذا لحقه نعاس له أن يتحول من مكان إلى مكان آخر لطرد النعاس، وله أن يستاك إذا احتاج إليه لطرد النعاس، وكذلك نصوا على أنه لو تصدق على فقير في أثناء الخطبة فلا بأس به.

وعلى هذا نفهم أنه لا بأس بالعمل على إصلاح مكبرات الصوت في أثناء الخطبة وأن هذا لا يعتبر من اللغو، أو العمل على تسجيل الخطبة أو العمل على نقل الخطبة إلى مكان آخر فهذا كله جائز ولا بأس به [٢] بقدر الحاجة والمصلحة.

فائدة: حكى ابن رجب في الفتح (٥/ ٤٩٦) الإجماع على جواز الإشارة لتسكيت المتكلم.

المسألة الثالثة: ترجمة الخطبة بعد الصلاة لمن لا يتكلم بالعربية.

أهل العلم رحمهم الله اختلفوا في خطبة الجمعة هل يشترط أن تكون بالعربية أو أنها تصح بكل لسان ؟ للعلماء رحمهم الله في ذلك ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أنه يشترط أن تكون الخطبة بالعربية.

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة.

(٢) انظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم (٤٠٢٩ و ٦٧٥٩) (٨/ ٢٥٠).

وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي [١].

واستدلوا على ذلك:

١- حديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: « **صلوا كما رأيتموني أصلي**» [٢].

والنبي ﷺ كان يخطب بالعربية.

٢- أن الأذكار توقيفية كقراءة القرآن فهذه يتوقف فيها على النص، وكما أن القرآن لا يقرأ ولا يترجم ترجمة حرفية فكذلك أيضاً الخطبة.

والرأي الثاني: أن الخطبة تصح بكل لغة، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله [٣]، **واستدل على ذلك:**

بقول الله ﷻ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ ﴾ إبراهيم: ٤ ، يعني بلغتهم ولا يحصل البلاغ والتعليم إلا إذا كان بلغة المخاطبين.

والرأي الثالث: التفصيل في هذه المسألة: أنه يشترط أن تكون الخطبة بالعربية إلا مع العجز عن ذلك، فإنه يخطب بلسان قومه.

وهذا هو المشهور من مذهب أحمد رحمه الله [٤].

والأقرب في هذه المسألة: أن يقال ينظر إلى حال المستمعين، فلا يخلو من

---

(١) انظر: الفواكه الدواني (١/ ٣٠٦)، المجموع (٤/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان-باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (٦٣١).

(٣) انظر: مراقي الفلاح ص(١٠٢)، روضة الطالبين (٢/ ٢٦).

(٤) انظر: كشاف القناع (٢/ ٣٤)، الشرح الممتع (٥/ ٧٨)، فتاوى اللجنة (٨/ ٢٥١).

حالتين:

الأولى: إن كانوا لا يفهمون العربية فإن الخطبة تكون بلغتهم كما هو مذهب الحنفية؛ لأن الله ﷻ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ ﴾ إبراهيم: ٤، يعني بلغتهم فإذا كان ذلك في أصل تبليغ الرسالة ففي تفاريع الرسالة من باب أولى؛ لأن الخطبة نوع من تبليغ الرسالة.

وأيضاً النبي ﷺ أمر زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود لكي يتمكن النبي ﷺ من مكاتبتهم بلغتهم وإقامة الحجة عليهم(١).

الثانية: أن تكون لغة المستمعين هي العربية وفيهم أناس لا يتكلمون العربية، فهنا طرق لتبليغ الخطبة لغير أهل العربية:

الطريق الأول: أن الخطبة تترجم لهم بعد الصلاة.

الطريق الثاني: قال به بعض أهل العلم: إن هؤلاء الذين لا يتكلمون العربية تترجم لهم الخطبة في أوراق ثم توزع عليهم الخطبة ويقرؤونها.

الطريق الثالث: أن الخطبة تسجل وأثناء إلقاء الإمام الخطبة يوضع لهم تسجيل بلغتهم يستمعون إليه أثناء الخطبة من خلال سماعات.

وكونهم يقرؤون الخطبة في أوراق، أو أنهم يقومون باستماعهم لها عن طريق

---

(١) رواه أحمد (٢١٦١٨)، والترمذي في أبواب الاستئذان - باب ما جاء في تعليم السريانية (٢٧١٥)، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه أحمد بإسناد آخر برقم (٢١٥٨٧) وفيه شبهة انقطاع.

التسجيل جائز ولا بأس به.

وقد نص الحنابلة والشافعية رحمهم الله على أن الذي لا يستمع خطبة الإمام لكونه أصم أو بعيداً عن الإمام ولا يستمع الخطبة لـه أن يشتغل بالذكر والصلاة على النبي ﷺ وقراءة القرآن ، وكتب أهل العلم..إلخ [١].

ومثل ذلك أيضاً الأعجمي الذي لا يفهم العربية لو اشتغل بقراءة الخطبة التي يخطبها الإمام أو بسماع الخطبة عن طريق المسجل ، فإن هذا جائز ولا بأس به وهو بمنزلة الأصم والبعيد.

واستدلوا على ذلك: بحديث أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ** » [٢]، فقيد ذلك بسماع الكلام.

وأيضاً أن المقصود من سماع الخطبة هو الإفادة والفهم، وهذا الأعجمي والبعيد لا يستفيد ولا يفهم فلـه أن يشتغل بعبادة أخرى.

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) رواه أحمد (٢١٧٣٠) وفيه انقطاع بين حرب بن قيس وأبي الدرداء.

النوازل المتعلقة بأحكام الكسوف

تعريف الكسوف والخسوف:

الكسوف لغة: هو التغير إلى السواد.

الخسوف لغة: هو الذهاب والنقصان.

يقال: كسفت الشمس وخسفت، وقيل: الكسوف للشمس والخسوف للقمر، وهو الأشهر في اللغة [١].

وأما في الاصطلاح: هو انحجاب ضوء الشمس أو القمر كله أو بعضه بسبب غير معتاد.

وصلاة الكسوف: صلاة تؤدى بكيفية مخصوصة عند ظلمة أحد النيرين أو بعضهما [٢].

سبب الكسوف:

الكسوف لـه سببان ذكرهما ابن القيم رحمه الله تعالى:

١ - سبب شرعي. ٢ - سبب كوني.

فالسبب الشرعي: هو تخويف الله العباد لكي يرجعوا وينيبوا إلى الله ﷻ كما بينه النبي ﷺ، ففي الصحيح: « أن هذه الآيات التي يرسل الله عز وجل لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٤/ ١٣٤٩-١٣٥٠) و (٤/ ١٤٢١)، النهاية (٤/ ١٧٤).

(٢) انظر: الحطاب (٢/ ١٩٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٩٤)، كشاف القناع (٢/ ٦٠).

إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره »[١].

ذكر ابن المُنَيِّر رحمه الله أن الكسوف بمثابة الإنذار بوقوع العقوبة من الله عز وجل [٢]، ولهذا أمر الرسول ﷺ بعد حصول الكسوف بالدعاء والصلاة والاستغفار والتوبة والصدقة والعتق، والرجوع إلى الله عز وجل.

والسبب الكوني: بالنسبة لكسوف الشمس هو حيلولة القمر بين الشمس وبين الأرض.

وسبب خسوف القمر هو حيلولة الأرض بين الشمس والقمر؛ لأن نور القمر مستفاد من نور الشمس، وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن القمر كالمرآة والشمس كالقنديل، فالقمر يأخذ نوره من الشمس ثم يعكسه على الأرض فإذا حالت الأرض بين القنديل وبين المرآة لم يحصل انعكاس لضوء القمر [٣].

ومعرفة الكسوف ليس من علم الغيب الذي استأثر الله ﷻ بعلمه بل هو من العلم الحسي المدرك يعرفه الحُسَّاب، فكل من اطلع على شيء من علم الحساب والفلك فإنه يتمكن من معرفة الكسوف والخسوف عن طريق الحساب.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الكسوف-باب الذكر في الكسوف (١٠٥٩)، ومسلم في الكسوف-باب ذكر النداء بصلاة الكسوف عن أبي موسى ﷺ.

(٢) انظر: كلام الطيبي في الفتح (٢/ ٥٣١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥٤-٢٥٨)، مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٠٦-٢٠٧).

المسألة الأولى: ما يتعلق بنشر وقت حدوث الكسوف أو الخسوف في وسائل الإعلام.

إذا تأملنا الحكمة التي من أجلها حصلت هذه الآيات العظيمة تبين أن هذا ليس مشروعاً بل الأولى تركه؛ لأن الحكمة هي تخويف العباد وكونه ينشر ويتناقله الناس بوسائل الاتصال المختلفة يخفف من وقع هذه الآية على قلوب الناس، فلا تحصل الحكمة التي من أجلها شُرع الكسوف من تخويف العباد وإرجاعهم إلى الله عز وجل، وما يتعلق بالسنن المتعلقة بهذه الصلاة من الصدقة والعتق والاستغفار والصلاة؛ لأنه إذا خف وقع هذه الآية على قلوب الناس فإن الداعي لعمل هذه السنن والشعائر يضعف عند كثير من الناس وهذا شيء ملاحظ [١].

المسألة الثانية: إذا نشر خبر حدوث الكسوف أو الخسوف في وسائل الإعلام ثم بعد ذلك حصل غيم أو قتر.

لا تشرع الصلاة بناءً على ما ذكر أنه سيحصل خسوف في وسائل الإعلام؛ لأن النبي ﷺ علق الأمر بالرؤية البصرية، فقال: « **آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة** » [٢].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٦/ ٢٨٧-٣١٠).

(٢) أخرجه البخاري في الكسوف-باب خطبة الإمام في الكسوف (١٠٤٦)، ومسلم في الكسوف-باب صلاة الكسوف عن عائشة.

قال الدارمي رحمه الله: (لا يعمل بالكسوف بقول المنجمين).

المسألة الثالثة: لو كسفت الشمس أو خسف القمر ثم حصل بعد ذلك شيء من الغيم أو قتر وشككنا في وجوده أو عدم وجوده.

الأصل في ذلك بقاء الصلاة، ذكر الزركشي رحمه الله في المنثور قال: (ولو كسفت الشمس في حال سحاب فلم يدر هل انجلت أم لا فله أن يصلي).

النوازل المتعلقة بأحكام الجنائز

المسألة الأولى: النعي.

والنعي: هو الإخبار بموت الميت.

والأصل في النعي ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وغيره « **أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بالصحابة وصلى عليه صلاة الغائب**» (١).

ونعى النبي ﷺ أصحاب سرية مؤتة فقال: « **أصيب زيد أصيب جعفر أصيب عبدالله** » نعاهم للصحابة رضي الله تعالى عنهم بالمدينة (٢).

وكذلك أيضاً حديث حذيفة ﷺ قال: إذا مت فلا تؤذنوا بي إني أخاف أن يكون نعياً، فإني سمعت رسول الله ﷺ: « **ينهى عن النعي**» (٣).

النعي له ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يُعلم أقارب الميت وأصدقاؤه وجيرانه بموته لكي

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز-باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه (١٢٤٥)، ومسلم في الجنائز-باب التكبير على الجنازة.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز-باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه (١٢٤٦).

(٣) رواه أحمد (٢٣٤٥٥)، والترمذي في أبواب الجنائز - باب ما جاء في كراهية النعي (٢٨٦)، وابن ماجه في كتاب الجنائز-باب ما جاء في النهي عن النعي (١٤٧٦)، وفيه انقطاع؛ بلال العبيسي لم يسمع من حذيفة، وقال الترمذي: حديث حسن وحسنه الحافظ.

يجتمعوا على تجهيزه من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه والدعاء لـه بالرحمة وغيره، فهذا من النعي المشروع، وليس من النعي المذموم حتى ولو حصل ذلك بوسائل الاتصال (١).

والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة السابق « أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بالصحابة » فأعلم الصحابة لكي يصلوا عليه.

الصورة الثانية: أن يُبعث من ينادي في الناس ومجامعهم ونواديهم ألا إن فلاناً قد مات فاشهدوا جنازته، ومن ذلك أيضاً ما يحصل في وسائل الإعلام في الصحف والمجلات وغير ذلك.

هذه الصورة اختلف فيها العلماء رحمهم الله:

الرأي الأول: أنه مكروه وهو من النعي المذموم، وهذا رأي جمهور أهل العلم(٢).

واستدلوا على ذلك ما تقدم من حديث حذيفة ﷺ « إذا مت فلا تؤذنوا بي فإني أخاف أن يكون نعياً، فإني سمعت رسول الله ﷺ « ينهى عن النعي».

ولما له من التشبه بأهل الجاهلية، فإن أهل الجاهلية كانوا إذا مات فيهم الميت يصعدون على المرتفعات ويقفون في مجامع الناس فينادى بأن فلاناً قد مات

---

(١) انظر: الفقه الميسر (٩/ ٧٣).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٤٢١)، المجموع (٥/ ٢٨١)، والإنصاف (٣/ ٥٦٨)، وشرح النووي على مسلم (٦/ ٢٣٨)، ودليل الفالحين(٨/ ١٤٧-١٤٩).

ويذكرون شيئاً من مآثره ومناقبه ..... إلخ.

الرأي الثاني: أن هذا جائز ولا بأس به، وهو رأي الحنفية [١].

واستدلوا على ذلك:

- بأن الأصل في ذلك الجواز.
- ولما تقدم أنه ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه.
- أنه ﷺ نعى أصحاب سرية مؤتة.

الرأي الثالث: التفصيل: إذا كان المقصود مصلحة الميت فإن هذا جائز كأن يصلى عليه وأن تشهد جنازته، وأن يتعاون الناس في تغسيله وتكفينه ودفنه، ومن كان له دين أو معاملة مع هذا الميت يأتي لكي يأخذ حقه منه؛ لأنه قد لا يتمكن من ذلك إلا عن طريق وسائل الإعلام فإن هذا جائز؛ لأن فيه إبراء لذمة الميت.

وقال به طائفة من فقهاء الشافعية، وهذا القول هو الأقرب.

الصورة الثالثة: أن يكون ذلك مُشْبِهاً لنعي أهل الجاهلية أن يُبعث من ينادي في الناس ومجامعهم ونواديهم فيذكر محاسنه ومآثره وقد يصحب ذلك شيء من الصياح والنياحة، فهذا نعي مذموم ومنهي عنه.

فرع: إلقاء الخطب والمحاضرات بعد موت عالم أو كبير من الناس هذا نوع من النعي وتهييج الأحزان، وأما إن كان بعد تباعد المصيبة فلا بأس أن تلقى

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٤)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٠) و (٤/ ١٨٩).

محاضرة عن العالم الفلاني أداء لحقه وحثاً للأمة أن تقتدي به، وأن تقتبس من سيرته وتربية للناشئة على سيرته، والأصل في هذا أن العلماء ألفوا الكتب في سير الرجال وكتب الطبقات وذكروا مناقب الرجال والعلماء.

المسألة الثانية: حجز جثة الميت من قبل المستشفى مقابل تسديد ما عليه من مبالغ مالية.

قد يكون المستشفى تجارياً ويتعالج فيه هذا المريض، ثم بعد ذلك تحصل الوفاة لهذا المريض وعليه شيء من الحقوق المالية، فتقوم بعض المستشفيات بحجز الجثة، وأنه لا تُسَلم الجثة لأقارب الميت إلا بعد أن يسدد ما عليه من المبالغ المالية.

حجز جثة الميت هذا عمل محرم ولا يجوز [١]، **والدليل على ذلك:**

* أن الأصل هو الإسراع والمبادرة بتجهيز الميت وتغسيله وتكفينه ففيه تعطيل لهذه السنة.

ورد في الطبراني في الكبير وحسنه الحافظ ابن حجر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « **إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره** » [٢].

---

(١) انظر: الفقه الميسر (٩/ ٧٤/ ٧٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٦١٣)، والبيهقي في الشعب في فضل في زيارة القبور، قال البيهقي: لم يكتب إلا بهذا الإسناد فيما أعلم، وقد روينا القراءة المذكورة فيه عن

* ولحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:« أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكون سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم »[١].

* وأيضاً الصحابة ﷺ كما في قصة المرأة التي تقم المسجد أو الرجل الذي كان يقم المسجد مات في الليل، ومع ذلك لم ينتظر به الصحابة ﷺ صلاة الفجر، بل جهزوه وغسلوه وصلوا عليه فدفنوه في الليل، فقال لهم النبي ﷺ: « هلا آذنتموني، فدلوه على قبرها أو قبره فصلى عليه »[٢].

والعلماء يقولون: لا بأس بالتأخير اليسير كأن يتوفى الميت بعد الظهر فلا بأس أن يؤخر إلى صلاة العصر، أو في الضحى فلا بأس أن يؤخر إلى الظهر، وبهذا نعرف أن ما يفعله بعض الناس إذا توفى الميت يجهزونه من غد فهذا خطأ وخلاف السنة.

أما بالنسبة لديون المستشفى فلا تخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون الميت دخل بكفالة، يعني كفله شخص فليس هناك

ابن عمر موقوفاً عليه "وفي الحديث زيادة وليقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب وعند رجليه بخاتمة سورة البقرة في قبره" وفيه يحيى البابلي وهو ضعيف.

(١) أخرجه البخاري في الجنائز-باب السرعة بالجنازة (١٣١٥)، ومسلم في الجنائز -باب الإسراع بالجنازة.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة - باب كنس المسجد (٤٥٨)، ومسلم في الجنائز - باب الصلاة على القبر عن أبي هريرة.

داعٍ لحبس جثة الميت، وإنما الكفيل هو الذي يقوم بتسديد المبلغ الذي عليه، ثم بعد ذلك يرجع على التركة.

الحال الثانية: أن يكون الميت معسراً ليس عنده شيء، فالآن فسدت ذمته ليس لـه ذمة صحيحة فكيف يطالب؟ وليس هناك مسوغ شرعي لحبس جثة الميت؛ لأنه ليس عنده شيء وورثته لا يجب عليهم أن يسددوا الديون ولا يطالب الورثة باتفاق العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ الزمر: ٧.

وهذا خلاف ما يفهمه كثير من الناس أن الميت إذا كان معسراً وعليه ديون أن أولاده يجب عليهم أن يسددوا هذا الدين وربما أخذوا الزكاة لتسديد هذا الدين، وأداء الزكاة عن الميت محرم ولا يجوز.

ولكن كما قال النبي ﷺ: « **من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله** »[1].

فهذا الميت إن أخذها يريد الأداء فإن الله عز وجل يؤدي عنه يوم القيامة لصاحب الدين، وإن أخذها يريد أكلها والمماطلة وغير ذلك فإن الله عز وجل يتلفه.

الحال الثالثة: أن يكون موسراً لـه تركة، فإن حقه يتعلق بمال الميت في التركة ولا يتعلق ببدن الميت، فالمستشفى كسائر من له دين على الميت يرجع على التركة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس-باب من أخذ أموال الناس يريد أدائها وإتلافها (٢٣٨٧) عن أبي هريرة.

ويأخذ حقه من تركته كما قال الله عز وجل: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ النساء: ١١.

فتقدم الديون والوصايا ثم بعد ذلك إن بقي شيء فللورثة.

وأيضاً من باب المروءة والأخلاق الإسلامية لا يستساغ حبس بدن الميت.

المسألة الثالثة: ما يتعلق بتشريح جثة الميت.

علم التشريح: علم يبحث في كيفية أجزاء بدن الميت وتركيبها من العروق والأعصاب والغضاريف والعظام واللحم وغير ذلك من أحوال كل عضو.

والفقهاء من قديم الزمان يتكلمون في علم التشريح، بل إن علماء الإسلام ألفوا مؤلفات في هذا العلم كما سنذكر شيئاً منها فمثلاً، الفقهاء يقولون الاكتحال في رمضان يفطر؛ لأن أهل التشريح يقولون بين العين وبين الحلق منفذ.

وقال بعض الفقهاء: المني نجس؛ لأنه يخرج من مخرج البول.

وقال بعض الفقهاء: المني طاهر؛ لأن علم التشريح يقولون هناك ثلاثة مخارج: مخرج للبول، ومخرج للمني، ومخرج للمذي.

ابن جماعة الكناني الشافعي رحمه الله لـه كتاب في التشريح، والسيوطي لـه كتاب أيضاً في علم التشريح، وكذلك حسن عطار له حاشية على شرح كتاب الجلال المحلي في أصول الفقه لـه كتاب مستقل في علم التشريح.

أسباب تشريح الجثة:

أولاً: سبب التعليم: كما يسلكه الآن طلاب كليات الطب البشري، فيأتون

بالجثة ثم يشرحونها لكي يتعلم الطلبة على هذه الجثة.

ثانياً: التشريح الجنائي: وذلك لمعرفة سبب وفاة المريض هل هو سبب طبيعي أو أنه غير طبيعي ناتج عن اعتداء إما خنق أو ضرب أو سم أو غير ذلك ؟.

ثالثاً: التشريح المرضي: وهو الكشف عن سبب الوفاة عموماً لكي يعرف ما هو سبب موت هذا الشخص، وما هي العلل التي أدت بوفاته؟ لكي يتخذ أسباب الوقاية من الأدوية ونحو ذلك.

حكم هذه الأقسام:

القسم الأول: التشريح لأجل التعلم.

هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله.

الرأي الأول: الجواز مطلقاً.

صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة في دورته العاشرة وأنه لا بأس لطلاب الطب البشري أن يزاولوا مثل هذه المهن.

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة:

١- أنه إذا تعارضت مصلحتان قدمت أعلى المصلحتين، فعندنا مصلحة الميت أنه لا يشرح وعندنا المصلحة العامة وهي أنه يشرح كي يستفيد الناس ويتعلم هؤلاء الطلاب الذين سيتمكنون من مداواة الناس، فالمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

* وإذا تعارضت مفسدتان فإنه ترتكب أدنى المفسدتين، فتشريحه مفسدة والجهل بأحكام علم الطب مفسدة عامة فترتكب أدنى المفسدتين.

٢- أن الفقهاء رحمهم الله نصوا على شيء من ذلك فقالوا: لا بأس أن يشق بطن الميت الحامل لكي يخرج الحمل إذا كان هذا الحمل ترجى حياته.

* وقالوا إن الميت لو كان في بطنه مال مغصوب فإنه لا بأس أن يشق بطنه ليستخرج هذا المال المغصوب.

* و قالوا إنه يجوز في حالة الاضطرار أكل بدن الميت فكذلك تشريحه.

الرأي الثاني: المنع مطلقاً، و استدلوا على ذلك بأدلة:

١- قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ الإسراء: ٧٠.

٢- حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: « كسر عظم الميت ككسره حياً »(١).

٣- أن العلماء مجمعون على أن الخصاء - يعني قطع خصتي أهل الحرب والأرقاء - محرم.

٤- أن الشارع نهى عن المثلة والنُّهبة كما في حديث قتادة ﷺ أن النبي ﷺ « نهى عن النهبة والمثلة »(٢).

٥- حديث أبي مرثد ﷺ أن النبي ﷺ قال: « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري من حديث عبدالله بن يزيد عن النبي ﷺ: أنه نهى عن النهبة والمثلة - كتاب الذبائح والصيد/ باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (٥٥١٦).

إليها »[1] فإذا كان الجلوس محرم، فتشريح الجثة من باب أولى.

والرأي الثالث: أنه يجوز تشريح جثة الكافر لغرض التعلم، وأما المسلم فلا يجوز تشريح جثته، وهذا القول هو الذي صدر به قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٤٧)، **واستدلوا على ذلك بأدلة:**

١- أن الله ﷻ قال في حق الكافر: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾﴾ الحج: ١٨ ، فكرامة الكافر ليست ككرامة المسلم وحرمته ليست كحرمة المسلم، فالكافر أهان نفسه بالكفر وعدم الإيمان فليس له من مكرم.

٢- للحاجة والضرورة.

٣- أن جثة الكافر يمكن الحصول عليها ويجوز شراء هذه الجثث بأرخص الأسعار للضرورة؛ لأن الكفار لا يحترمون جثتهم كما يحترم المسلمون جثة المسلم، ولهذا في كثير من بلدان أهل الكفر يحرقون جثث موتاهم، ومنهم من يلقيها في البحر ليتخلص منها.

وهذا القول هو الأقرب.

وذكروا لجواز ذلك شروطاً:

١- أن يكون التشريح بقدر الحاجة، فإذا احتجنا أن نشرح اليد فلا نشرح بقية الجسم، فمثلاً الطلاب الذين يدرسون طب العيون بحاجة إلى تشريح العين وليسوا بحاجة إلى القدم أو الرجل.

---

(١) رواه مسلم في الجنائز-باب النهي عن المشي على القبور (٩٧٢).

٢- أن تشريح جثث النساء يكون من قبل النساء، وتشريح جثث الرجال يكون من قبل الرجال.

٣- أن تدفن الجثة بعد تشريحها.

القسم الثاني: التشريح الجنائي أي التشريح من أجل التحقيق الجنائي:

جمهور المعاصرين أن التشريح الجنائي جائز وقد يكون واجباً وقد أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة، وكذلك أيضاً هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية فتوى رقم (٤٧).

وكذلك أيضاً دار الفتيا المصرية؛ لأن التشريح الجنائي يترتب عليه مصالح عظيمة، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وترتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، فمصلحة الميت لا تشرح جثته لكن المصلحة العامة وهي مصلحة المجتمع أن تشرح الجثة.

ومن المصالح التي تترتب على تشريح الجثة في التشريح الجنائي:

١- صيانة حكم القاضي من الخطأ؛ لأن القاضي إذا لم تشرح هذه الجثة قد يخطئ في الحكم؛ لعدم وجود الدليل على أن الموت كان طبيعياً أو أن الموت كان بسبب اعتداء على هذا الشخص، فمع التشريح يهتدي القاضي إلى إصابة الحق.

٢- صيانة حق المتهم، فقد يتهم شخص بقتل هذا الشخص فنحتاج إلى تشريح جثته هل موته كان طبيعياً أو غير طبيعي؟.

٣- صيانة حق المجتمع وذلك بتحقيق الأمن.

وهذا التشريح الجنائي اشترط العلماء رحمهم الله له شروطاً:

الشرط الأول: أن يكون هناك متهم يتهم بالاعتداء على هذا الشخص وقتله، فإن لم يكن هناك متهم فلا حاجة إلى التشريح .

الشرط الثاني: قيام الضرورة للتشريح لضعف الأدلة الجنائية ؛ لأن الأصل في التشريح أنه محرم؛ لما في ذلك من انتهاك هذه الحرمة ولما في ذلك من التمثيل والنبي ﷺ « نهى عن المثلة »[1].

وأما إذا لم تقم ضرورة بأن كانت الأدلة الجنائية واضحة في أن المعتدي هو زيد من الناس أو أنه قد مات موتاً طبيعياً فإنه لا يلجأ إلى التشريح.

الشرط الثالث: إذن القاضي الشرعي.

الشرط الرابع: أن يكون هناك طبيب ماهر يتمكن من معرفة ما يبين حال الجناية .

الشرط الخامس: أن لا يُسقط الورثة حقهم من المطالبة بدم الجاني فإنه لا فائدة من التشريح حينئذ.

القسم الثالث: التشريح المرضي.

موضع خلاف بين أهل العلم رحمهم الله:

والصحيح في هذه المسألة أنه يجوز عند وجود الغرض الصحيح ، كأن يصاب هذا الشخص بمرض، وهذا المرض يخشى تعديه على المجتمع لكونه مرضاً حادثاً طارئاً لم تتخذ لـه العلاجات والوقايات.

والعلة في ذلك: أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة، فتقدم أعلى

---

(١) سبق تخريجه.

المصلحتين على أدناهما، وترتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، وذلك أن تحصين المجتمع من الأمراض ووقايته منها مصلحة عامة وحرمة الميت مصلحة خاصة، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

والعلماء رحمهم الله جوزوا التشريح الجنائي حتى بعد موت الميت ودفنه لما يترتب على ذلك من المصلحة العظيمة التي تقدم على مصلحة حرمة الميت وحرمة انتهاكه بعد دفنه، لكن التشريح من أجل التعلم أو المرضي لا يجوز بعد دفن الميت.

وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن نبش القبر يجوز في مواضع منها:

الموضع الأول: إذا دفن الميت بلا تغسيل، فجمهور أهل العلم قالوا يجوز أن ينبش القبر ثم يغسل الميت ما لم يتغير الميت، كما لو تغيرت حالته أو تفسخ ونحو ذلك فإنه لا ينبش في هذه الحالة [١].

الموضع الثاني: إذا دفن إلى غير القبلة، فالشافعية والحنابلة قالوا: بأنه لا بأس أن ينبش من قبره ويدفن إلى القبلة [٢].

الموضع الثالث: لو دفن قبل الصلاة عليه، فالحنابلة والمالكية قالوا: لا بأس أن ينبش وأن يصلى عليه [٣].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٦)، المغني (٢/ ٥٥٣).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٤-٢٠٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٦)، المغني(٢/ ٥٣٣).

(٣) انظر: حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ١٤٢)، المغني (٢/ ٥٥٣).

الموضع الرابع: لو دفن بلا كفن، فالحنابلة جوزوا نبشه وتكفينه ثم بعد ذلك يدفن، والشافعية منعوا من ذلك [١].

الموضع الخامس: لو دفن في أرض مغصوبة، فالفقهاء يتفقون على أنه يجوز أن ينبش وأن يدفن مع الناس [٢].

المسألة الرابعة: نقل الميت من بلد إلى بلد آخر.

نقل الميت هذا ليس طارئاً وإنما كان موجوداً في الزمن السابق لكن مع تقدم وسائل النقل أصبح نقل الأموات أسهل من غيره، ففي فترة وجيزة ينقل الميت من مكان إلى مكان آخر، فهل يجوز نقل الميت من بلد إلى بلد آخر أو لا يجوز نقله؟

أولاً: هناك مواضع لا يجوز فيها نقل الميت من بلد إلى بلد آخر:

الموضع الأول: إذا أدى ذلك إلى هتك حرمة الميت أو تغيير جثته، كما لو كان النقل لفترة طويلة وسيسبب تغير جثة الميت مما يؤدي إلى هتك حرمته، فغير جائز ويجب أن يدفن في محله.

الموضع الثاني: الشهداء لا يجوز نقلهم ويجب دفنهم في مواضعهم.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٦-٣٦٧)، المغني (٢/ ٥٥٤).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٢)، جواهر الإكليل (١/ ١١٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٦)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٤)، المغني (٢/ ٥٥٤)، كشاف القناع (٢/ ١٤٥).

ودليل ذلك: حديث جابر ﷺ « أن شهداء أحد نُقلوا إلى المدينة فأمر النبي ﷺ « أن يردوا إلى مضاجعهم فردوا إلى الأماكن التي استشهدوا فيها »[١].

الموضع الثالث: نقل الميت للضرورة جائز ولا بأس به، كما لو مات في بلاد كفار وخشي على هذا الميت من أن يعبث الكفار بجثته بالتمثيل أو التحريق أو التقطيع أو البيع ونحو ذلك، فهذا جوز العلماء رحمهم الله نقله[٢].

أما في غير هذه المواضع الثالثة موضع خلاف، وبعض الأموات قد يوصي أن يدفن في البلد الفلاني إما لكون هذا البلد هو بلده حتى يكون قريباً من أهله أو لكون هذا البلد بلداً مقدساً كمكة والمدينة وبيت المقدس، فهل تنفذ هذه الوصية؟ أو لم تكن هناك وصية واختار أقاربه أن ينقلوه هل لهم ذلك أو ليس لهم ذلك ؟

في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم:

الرأي الأول: مذهب الحنابلة والمالكية: أن النقل جائز[٣].

الرأي الثاني: مذهب الحنفية: أن نقل الميت مكروه إلا لمسافة يسيرة قالوا

---

(١) رواه أحمد (١٤١٦٩)، وأبو داود (٣١٦٧) في الجنائز-باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك، والترمذي (١٧١٧) في أبواب الجهاد-باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله، والنسائي (٢٠٠٤) في كتاب الجنائز-باب أين يدفن الشهيد والإسناد صحيح.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤٥١) فتوى رقم (٨٩٠٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٤٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٠)، المغني (٣/ ٤٤٢).

كالميلين أما ما عدا ذلك فلا ينقل، ولا يفرقون بين البلد المقدس وغيره، وهو أضيق المذاهب في هذه المسألة [١].

الرأي الثالث: مذهب الشافعية [٢] رحمهم الله التفصيل في هذه المسألة: إن كان لبلد مقدس فإن هذا جائز لا بأس به، وإن كان لغير بلد مقدس فإنه يحرم.

وننبه أن هذا ما لم يؤد النقل إلى هتك حرمة الميت بتغيره، فإذا كان يؤدي إلى تغيره فإنه لا يجوز.

أدلة من قال بجواز النقل:

١- **« أن موسى عليه السلام لما حضرته الوفاة سأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية حجر»** أخرجه البخاري ومسلم [٣].

٢- **أن عمر ﷺ كما في البخاري [٤] استأذن عائشة رضي الله تعالى عنها أن يدفن في حجرتها بجوار النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ، فيقاس عليه مثل ذلك لو أن هذا الرجل الذي مات وصى بأن ينقل إلى بلده ليدفن بجوار أهله وأقاربه.**

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٣٢-٣٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٩) في الجنائز-باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها، ومسلم في الفضائل-باب من فضائل موسى عليه الصلاة والسلام من حديث أبي هريرة.

(٤) رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة - باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان، من حديث عمرو بن ميمون (٣٧٠٠).

٣- أن سعد بن أبي وقاص ﷺ توفي بالعقيق ونقل إلى البقيع (١).

٤- أن عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ توفي بِحُبَشِي موضع قريب من مكة ونُقل إلى مكة (٢).

ودليل من منع النقل: أن سنة النبي ﷺ والصحابة ﷺ أنهم يدفنون موتاهم في البلد الذي مات فيه، ولم يرد أن النبي ﷺ أمر بأن ينقل من مات في المدينة إلى مكة مع أن مكة أفضل من المدينة، أو أن من مات خارج المدينة ينقل إلى المدينة أو ينقل إلى مكة.

وأما ما ورد من الآثار في ذلك فيحمل على الأمور اليسيرة كأثر سعد بن أبي وقاص إن ثبت، وأما أثر عبد الرحمن بن أبي بكر فإنه ضعيف.

فتخلص لنا أنه يجوز نقل الأموات في موضعين:

الموضع الأول: إذا كان الأمر يسيراً فإن هذا جائز ولا بأس به كأن تكون المسافة عشرة كيلومترات، أو عشرين كيلومتر ونحو ذلك، فإن سعد بن أبي وقاص ﷺ نقل من العقيق إلى البقيع ودفن فيه، وكذلك أيضاً موسى عليه الصلاة والسلام سأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية حجر، ورمية الحجر هذه ليست مسافة كبيرة.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٦٠٩٨) في كتاب معرفة الصحابة في مناقب سعد، والبيهقي بسند آخر في الكبرى (٧٣٢٤) في الجنائز-باب من لم ير به بأساً.

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز - باب ما جاء في الرخصة بزيارة القبور (١٠٥٥) عن عبدالله بن أبي مليكة، ولا أعلم علّة للأثر إلا عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

الموضع الثاني: إذا مات في بلاد الكفار واختار أولياؤه أن ينقل إلى بلد المسلمين؛ لأن هذا غرض صحيح.

وما عداه فغير جائز؛ لما تقدم أن الصحابة ﷺ لم يكونوا ينقلون موتاهم ولم يرد النقل إلا في الشهداء فقط، وإنما نقلوهم لكي يدفنوا مع المسلمين في البقيع فأمر بردهم إلى مواضعهم.

ولأن السنة هي المسارعة في تجهيز الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تكون سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم** »[1].

والنقل يؤدي إلى تأخير هذه السنة وتعطيلها.

و قد يلحق أولياء الميت في ذلك المشقة أو تكاليف مالية.

المسألة الخامسة: حكم الدفن في تابوت.

السنة أن يدفن المسلم في قبره دون أن يوضع في تابوت أو صندوق خشبي؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ عملاً ولا قولاً، ولم ينقل عن أصحابه رضي الله عنهم، ولأن وضع الميت في هذا التابوت أو الصندوق تشبها بالكفار، ولا خلاف بين الفقهاء في كراهة ذلك[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ١٦٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٩٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٤١٩-٤٢٠)، القليوبي (١/ ٣٤٩)، المغني (٢/ ٥٠٣).

أما إذا كانت هناك حاجة فلا حرج في ذلك، لكن لا يجوز دفنه وهو في الصندوق، بل يخرج منه قبل وضعه في قبره إلا إذا دعت الحاجة إلى بقائه في الصندوق كتغير جسمه بنتوتة أو تهرية مثلا فيدفن في صندوقه.

قال النووي في المجموع بعد ذكره كراهة دفن الميت في تابوت: (إلا إذا كانت الأرض رخوة أو ندية) ثم قال: (هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، وأظنه إجماعا، قال العبدري: لا أعلم فيه خلافا)[١].

وفرق الحنفية بين الرجل والمرأة، فقالوا: لا بأس باتخاذ التابوت لها مطلقا؛ لأنه أقرب إلى الستر، والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر[٢].

المسألة السادسة: الجلوس للعزاء هل هذا مشروع أو نقول بأنه غير مشروع ؟

هذا اختلف فيه العلماء رحمهم الله في الزمن السابق:

الرأي الأول: لا يشرع الجلوس للعزاء ذهب إليه بعض العلماء، وممن ذهب إليه من المتأخرين الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، قال النووي رحمه الله: المصاب يتلقى في المسجد وفي الطرقات وفي الأسواق.....إلخ ويعزى[٣].

---

(١) انظر: المجموع (٥/ ٢٨٧-٢٨٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤٣٨-٤٣٦)، قرارات المجمع الفقهي في مكة المكرمة (ص١٧٤).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٧/ ٣٥٢-٣٥٤).

واستدلوا على ذلك:

بحديث جرير بن عبد الله ﷺ قال: « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصُنعة الطعام من النياحة »[١].

الرأي الثاني: أن هذا جائز لا بأس به يعني كون أهل الميت يجتمعون في مكان ويقصدونهم الناس للتعزية، قال الخلال رحمه الله: سهَّل الإمام أحمد رحمه الله في الجلوس للعزاء، وممن أخذ بهذا من المتأخرين الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله[٢].

واستدلوا على ذلك:

ما ثبت في صحيح البخاري حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: « لما جاء قَتل زيد بن حارثة وجعفر وعبدالله بن رواحة جلس النبي ﷺ يُعرف فيه الحزن فأتاه رجل فقال: يا رسول الله إن نساء جعفر وذكر بكاءهن، فأمره أن ينهاهن عن البكاء وأن يأمرهن بالصبر فذهب الرجل »[٣].

قالوا: هذا يدل على الجلوس من موضعين:

---

(١) أخرجه أحمد (٦٩٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢) في الجنائز - باب النهي من الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، قال البوصيري عن سند ابن ماجه: إسناده صحيح، وأما إسناد أحمد ففيه نصر بن باب ضعيف.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٣٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٩) في كتاب الجنائز - باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه، ومسلم في الجنائز-باب التشديد في النياحة.

الموضع الأول: قول عائشة رضي الله عنها «جلس النبي ﷺ » وكون هذا الرجل جاء إليه يدل على أن النبي ﷺ جلس في مكان يقصده الناس فيه والحزن فيه بسبب موت سرية مؤتة .

الموضع الثاني: أنه ذكر أن نساء جعفر، فنهاهن النبي ﷺ عن البكاء فقط، وأما الجلوس فلم ينهاهن عن الجلوس ولم يأمرهن بالتفرق.

وعلى هذا يظهر أن هذا جائز ولا بأس به إن شاء الله لكن يُحذر من المحاذير الشرعية مثلاً بعض الناس يبالغون في الجلوس بكثرة الأطعمة أو بفتح الأنوار أو نحو ذلك، فيكون الجلوس خاصاً بالمصابين وإن كان هناك طعام فيكون خاصاً بالمصاب ومن قدم من مكان بعيد، مع أنه ينبغي لمن قدم من مكان بعيد للتعزية أن لا يجلس وإنما يكون الجلوس خاصاً بالمصابين .

وأما وضع الكراسي وإحضار المقرئين وإلقاء المواعظ ونحو ذلك فهذا كله من المآتم البدعية التي لم يكن عليها سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المسألة السابعة: الموعظة في المقبرة.

البخاري رحمه الله بوب في صحيحه قال: باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله.

ويؤخذ من هذا أن البخاري يذهب إلى هذا المذهب، وأنه لا بأس بالموعظة في المقبرة إذا كان ذلك على سبيل الخصوص بأن يجلس الإنسان وحوله أصحابه ويذكرهم كما فعل النبي ﷺ.

واستدل على ذلك: بحديث علي ﷺ قال: « كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا النبي ﷺ فقعد وقعدنا حوله، فقال: ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة أو النار، فقالوا: يا رسول الله ألا نعتمد على كتابنا، فقال النبي ﷺ: لا اعملوا فكلٌ ميسر لما خلق لـه» أخرجه البخاري (١).

وكذلك أيضاً حديث البراء بن عازب (٢).

أما كون الإنسان يقوم خطيباً وواعظاً فهذا لم يفعله ﷺ ولا الصحابة ﷺ، والأصل في العبادات التوقيف.

المسألة الثامنة: إحضار المشروبات إلى المقبرة.

بعض الناس يحضر شيئاً من المشروبات وقد يكون هذا ماءاً وقد يكون غير ذلك من المشروبات.

الحكمة من حضور الجنازة وزيارة المقابر هو تذكر الموت والاتعاظ والرجوع إلى الله عز وجل، فالمقابر لم تجعل للأكل والشرب ونحو ذلك، وإنما شرع اتباع الميت للقيام بحقه، والتذكر، وانتفاع الميت بالدعاء له، وانتفاع التابع بأنه يتذكر الموت والدار الآخرة، والتقلل من شؤون الدنيا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٦) في الجنائز-باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله، ومسلم في كتاب القدر-باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٥٣٤)، وأبو داود (٤٧٥٥) في السنة - باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، وإسناده صحيح.

فهذه هي الحكمة أما إحضار هذه المشروبات إلى المقابر فهذه مصادمة لهذه الحكمة التي من أجلها شرعت زيارة المقابر واتباع الأموات وحضور الجنائز، فنقول أقل أحوالها أنها غير مشروعة، ويؤيد ذلك أنه لم يفعل في عهد النبي ﷺ ولا الصحابة، والعبادات توقيفية.

فالأحوط للمسلم أنه لا يفعل مثل هذه الأشياء، أما ما يتعلق بالماء فأمره أسهل من غيره، وقد يقال بأنه يخرج من المقبرة ويشرب من البرادات التي بجانب المقبرة، ويؤيد ذلك أنه ربما يتوسع في الأمر ويكبر ويترتب عليه محاذير شرعية.

المسألة التاسعة: التحدث بأمور الدنيا في المقبرة بوسائل الاتصال.

بسبب وجود وسائل الاتصال المحمولة عند كثير من الناس تجد بعض الناس يتحدثون بأمور الدنيا في المقبرة كأمور الزراعة والصناعة والتجارة والبيع والشراء والسفر والنزهة وغيرها، وهذا كله مصادم للحكمة التي من أجلها شرعت زيارة المقابر واتباع الجنائز وهي تذكر الآخرة وأن يعلق المسلم قلبه بأمور الآخرة، أما كونه يتحدث في المقبرة بأمور الدنيا من البيع والشراء فهذا كرهه العلماء رحمهم الله وهو مصادم كما ذكرنا للحكمة التي من أجلها شرعت زيارة الأموات.

قسم الزكاة

الزكاة في اللغة: تطلق على معان منها: النماء، والزيادة، والتطهير، والمدح [١].

وأما في الاصطلاح: فهي إخراج نصيب مقدر شرعاً في مال معين لأصناف مخصوصة على وجه مخصوص.

وحكم الزكاة: أنها فرض بإجماع المسلمين، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد قرنها الله تعالى في القرآن بالصلاة فيما يقرب من ٨٣ موضعاً، والأدلة عليها كثيرة جداً من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ:

من ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ البقرة: ٤٣، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: « **بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً** » [٢].

وأجمع المسلمون على فرضيتها.

ومن ترك الزكاة لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يتركها جاحدًا لوجوبها فهذا كافر؛ لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين، حيث دل الكتاب ودلت السنة على أن الزكاة فرض، والمسلمون أجمعوا على فرضيتها.

---

(١) انظر: لسان العرب (١٤/ ٣٥٨)، الدرر النقي (٢/ ٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الإيمان-باب دعائكم إيمانكم لقوله عز وجل (قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعائكم) (٨)، ومسلم في الإيمان-باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١٦) (٢١).

الأمر الثاني: أن يتركها بخلاً وكسلاً، فهل يكفر؟ موضع خلاف بين أهل العلم رحمهم الله، وأكثر العلماء على أنه لا يكفر، وهذا هو الصواب، ويدل لذلك: ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ لما ذكر تارك الزكاة وذكر عقوبته في الآخرة: « فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار... الحديث »[1]، دل على أنه لا يكفر؛ إذ لو كفر لم يكن له طريق إلى الجنة.

والزكاة لها حكم كبيرة ومقاصد شرعية عظيمة، منها:

التعبد لله عز وجل بإخراج هذا النصيب من المال، والاستجابة لأمر الله وأمر رسوله ﷺ.

ومنها: شكر الله عز وجل على نعمة المال بإخراج جزء من هذا المال لأهله المستحقين، والله عز وجل يقول: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ إبراهيم: ٧.

ومنها: تطهير المزكي من البخل والشح، والطمع، والتعلق بالدنيا وتحليته بمحاسن الأخلاق ومكارم العادات من الجود والكرم والبذل، والله عز وجل يقول: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ التوبة: ١٠٣.

ومنها: تطهر الفقير من الغل والحسد وما قد يوقعه الشيطان في قلب هذا الفقير من اعتراض على قدر الله وحكمته، فقد يكره قضاء الله وقدره، وقد يحسد أخاه الغني، ويدل لهذا الآية السابقة: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾

---

(١) رواه مسلم كتاب الزكاة-باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

التوبة: ١٠٣، فقوله سبحانه: ﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾ تطهير للغني، وتطهير للفقير.

ومن حكمها: تطهير المال المزكى من الآفات والمصائب، والنبي ﷺ وصف الزكاة بأنها أوساخ الناس؛ لحديث: « **إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس** »(١)، مما يدل على أن المال يتطهر بإخراج هذا الجزء المعين من المال.

ومن ذلك أيضاً: مواساة الغني للفقير.

ومن ذلك أيضاً: ما يحصل من رفعة الدرجات وتكفير السيئات، وزيادة الحسنات ، ففي حديث معاذ ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار** »(٢)، ويقول النبي ﷺ: « **إن الصدقة تطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء**»(٣)، ومن السبعة الذين يضلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: «

---

(١) رواه مسلم كتاب الزكاة-باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة (١٠٧٢) عن عبد المطلب بن ربيعة رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد في المسند(٥/ ٢٣١-٢٣٧)، والترمذي في الإيمان-باب ما جاء في حرمة الصلاة (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١١٣١١)، وابن ماجه في الفتن-باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٣)، والحاكم (٢/ ٤١٢) عن معاذ ﷺ وصححه الترمذي، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الترمذي في الزكاة - باب ما جاء في فضل الصدقة (٦٦٤)، وابن حبان (٣٣٠٩) عن أنس بن مالك ﷺ وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وصححه ابن حبان، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٧٦١) عن عبدالله بن جعفر ﷺ.

رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه »[١]، والآثار في هذا من القرآن والسنة كثيرة جداً.

ومن ذلك أيضاً: ما يحصل من تكافل المجتمع إلى آخره.

١- زكاة الأوراق النقدية

قبل أن نشرع في بيان كلام أهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة لابد أن نبين مسألة نقدم بها لهذه المسألة، وهي ما هي حقيقة هذه الأوراق المالية - العملات - ، الريالات والجنيهات والدراهم والليرات إلى آخره.

كان الناس قديما يتبادلون الأشياء عن طريق المقايضة[٢] ليس عندهم أوراق مالية، يعني: إذا احتاج شخص إلى ثوب عند التاجر فإنه يذهب ويعطيه كتاباً مثلاً ويأخذ هذا الثوب، أو يعطيه براً ويأخذ هذا الثوب، هكذا كان الناس في البداية.

ثم بعد مرور الزمن انتقلوا إلى المرحلة الثانية: وهي أنهم خصصوا بعض السلع لكي تكون أثمانًا عند المبادلة، فخصصوا بعض المواد الغذائية والجلود، فإذا أراد أن يشتري مثلاً ثوباً أعطاه براً أو جلداً وأخذ الثوب إلى آخره، ثم بعد

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الزكاة - باب الصدقة باليمين (١٤٢٣)، ومسلم في الزكاة- باب فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١) من حديث أبي هريرة ﷺ

(٢) انظر: القاموس المحيط مادة (ق ي ض) ص(٨٤٢)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص(٣٢٠).

ذلك رأوا أن هذا العمل فيه شيء من المشقة؛ إذ أنَّ هذه الأشياء تحتاج إلى نقل، فانتقلوا مع مرور الزمن إلى المرحلة الثالثة، وهي أنهم عمدوا إلى الذهب والفضة، فجعلوا الذهب والفضة أثمانًا عند مبادلة الأموال، وسبكت هذه المعادن الثمينة وختمت لتسلم من الغش، فظهر ما يسمى بالدينار، والدينار: قطعة من الذهب، وظهر ما يسمى بالدرهم، والدرهم أيضاً: قطعة من الفضة، فأصبح الناس يبيعون ويشترون وتكون الأثمان هي هذه الدراهم والدنانير، ولما كانت هذه الدنانير والدراهم بحوزة التجار خُشي عليها من السرقة فأودعوها عند الصاغة والصيارفة، وأخذوا مقابل هذا الإيداع سنداً، وأن هذا التاجر يريد من هذا الصائغ مقدار كذا وكذا من الذهب ومقدار كذا وكذا من الفضة، فوجدت هذه السندات ووثقوا بها واستعملوها في البيع والشراء، فظهر ما يسمى الآن بالأوراق النقدية.

ولما ظهرت هذه السندات أصدرت الدول قانونًا يلزم الناس بقبول التعامل بمثل هذه السندات عام ١٢٥٤هـ، وكانت هذه السندات التي أصدرتها الدول إلى آخره تغطى غطاءً كاملاً بالذهب أو الفضة، فالدولة إذا أصدرت هذا السند فئة الريال أو فئة مائة الريال إلى آخره، تكتب عليه أنها تتعهد لحامله كذا وكذا من الذهب أو كذا وكذا من الفضة، ثم بعد ذلك تطور الأمر، فلما احتاجت الدول إلى النقود طبعت كميات كبيرة تفوق ما عندها من الذهب، فأصبحت هذه الأوراق النقدية غير مغطاة بالذهب أو الفضة إلا في حالة واحدة وهي عند تعامل الدول بعضها مع بعض، فإذا أرادت أن تتعامل دولة مع دولة توفر

الغطاء الذهبي لهذه الأوراق النقدية، ثم بعد ذلك تطور الأمر فلجأت بعض الدول الكبيرة إلى إلغاء هذا الغطاء وذلك في عام ١٣٩٢هـ.

المسألة الأولى: تكييف هذه الأوراق.

اختلف العلماء رحمهم الله في تكييف هذه الأوراق، هل هي عروض تجارة، أو بدل عن الذهب والفضة ؟ أو سند بدين على مصدره لحامله ؟ إلى آخره على أقوال:

القول الأول: أن هذه الأوراق النقدية تعتبر سنداً بدين على مصدرها لحاملها، وبه قال الشنقيطي[1].

ودليله: أن المكتوب على هذه الأوراق تسليم قيمتها لحاملها، والحكومات ملتزمة بذلك مما يدل على أنها وثيقة بدين.

القول الثاني: أنها عروض تجارة، مثل الكتب والثياب إلى آخره.

وهذا القول أضعف الأقوال؛ لأننا إذا قلنا بأنها عروض تجارة يؤدي ذلك إلى عدم وجوب الزكاة فيها، إلا في أموال الصيارفة، وكذلك أيضاً يترتب على ذلك عدم جريان الربا في مثل هذه الأوراق إلى آخره[2].

---

(١) انظر: بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق ص(٢٢)، أضواء البيان (١/ ٢٢٥).

(٢) انظر: الفتاوى السعدية ص(٣١٥)، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها ص(١٧٣)، الورق النقدي ص(٥٥).

ودليله: أن الورق النقدي يباع ويشترى، وليس ذهباً ولا فضةً ولا مكيلاً ولا موزوناً.

القول الثالث: أنها بدل عن الذهب والفضة.

وبه قال الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله [١].

ودليله: أن هذه الأوراق اكتسبت قيمتها من الذهب والفضة، والبدل له حكم المبدل [٢].

القول الأخير: أنها عبارة عن نقد مستقل قائم بذاته يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من الأحكام.

وهذا القول هو قول أكثر العلماء المتأخرين، وبه أفتت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وانتهى إليه قرار المجمع الفقهي في مكة المكرمة، وقرار مجمع الفقه الإسلامي إلى آخره [٣].

وهذا القول هو الصواب، فنقول: هذه الأوراق النقدية عبارة عن نقد مستقل

---

(١) انظر: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ص(٢٠٤).

(٢) انظر: الورق النقدي ص(٧٩)، أوراق النقود ونصاب الورق النقدي (٣٩/ ٣٢١) مجلة البحوث الإسلامية.

(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية عدد ٣١ ص(٣٧٦)، قرار رقم (١٠)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ج٣، القرار السادس للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة ص(١٨٩٣)، والقرار رقم (٩) لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة بعمان ص(١٩٦٥-١٩٣٥-١٩٣٩-١٩٥٥).

قائم بذاته يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من وجوب الزكاة وغيرها من الأحكام.

ودليله: أن هذه الأوراق اشتملت على وظائف النقود؛ حيث إنها مقاييس للقيم، وثقت الناس في التعامل بها، وحماية الدول لها [١].

المسألة الثانية: نصاب الورق النقدي.

اختلف العلماء رحمهم الله في نصاب الأوراق النقدية، هل يقدر بالذهب، أو يقدر بالفضة، أو بالأحظ للفقراء من الذهب والفضة ؟ للعلماء في ذلك ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن نصاب الأوراق النقدية يقدر بالفضة، يعني إذا بلغ نصاب الفضة وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا [٢].

واستدلوا على ذلك: بأن التقدير بالفضة مجمع عليه لثبوت نصاب الفضة [٣]، ولأن ذلك أنفع للفقراء؛ لأن الغالب أن الفضة هي أرخص من الذهب [٤].

---

(١) انظر: الورق النقدي ص(١١٣).

(٢) انظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني لأحمد البنا (٨/ ٢٥١)، فقه الزكاة (١/ ٢٨٦).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص(٥٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧)، روضة الطالبين (٢/ ٢٥٦)، كشاف القناع (٣/ ٥٩).

(٤) انظر: فقه الزكاة (١/ ٢٨٣).

الرأي الثاني: أن هذه الأوراق النقدية نصابها يقدر ببلوغ نصاب الذهب [١].

واستدلوا على ذلك: بأن قيمة الذهب لا تتغير إلى آخره، بخلاف قيمة الفضة فإنها تختلف [٢].

الرأي الثالث: أنه ينظر إلى الأحظ للفقراء من الذهب والفضة [٣].

ودليله: أن الشريعة جاءت بإثبات نصاب الذهب، وإثبات نصاب الفضة، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة، وأنفع للفقراء.

وهذا القول هو الأقرب: فإذا كانت هذه الأوراق النقدية تبلغ نصاب الفضة وجبت، وإذا كانت لا تبلغ نصاب الفضة ولكن تبلغ نصاب الذهب وجبت، فينظر ما هو الأقل من نصاب الذهب ونصاب الفضة، وعلى هذا إذا أردنا أن نخرج نصاب الأوراق النقدية من الريالات السعودية أو الدينارات الكويتية أو الجنيهات المصرية أو الجنيهات السودانية أو غير ذلك من هذه العملات والأوراق المالية، فإنك تنظر إلى نصاب الفضة كم يساوي عند مرور الحول ؟ وتنظر إلى نصاب الذهب كم يساوي بالأوراق ؟ نصاب الفضة بالغرامات يساوي ٥٩٥ غراماً من الفضة، ونصاب الذهب بالغرامات يساوي ٨٥ غراماً

---

(١) انظر: فقه الزكاة (١/ ٢٨٦)، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات ص(٢٤)، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ص(٢٨٣).

(٢) انظر: فقه الزكاة (١/ ٢٨٧).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية (٩/ ٢٥٧)، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور الطيَّار ص(٩٣).

على الصحيح؛ لأن الدينار يساوي مثقالاً، والمثقال اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في وزنه بالغرامات فقيل: ٣.٥٠، وقيل: ٣.٦٠، وقيل: ٣.٣٦، وقيل: ٤.٢٥، وهذا القول هو الأقرب، فعندنا نصاب الذهب يساوي ٢٠ مثقالاً،

فـ ٤.٢٥ × ٢٠ = ٨٥ غراماً من الذهب ، ونصاب الفضة = ١٤٠ مثقالاً؛ إذ كل ١٠ دراهم تساوي ٧ مثاقيل،

فعلى هذا ١٤٠ × ٤.٢٥ = ٥٩٥ غراماً من الفضة ،

فإذا قلنا بأن غرام الفضة يساوي ريال، فيكون نصاب الأوراق النقدية ؟ ٥٩٥ ×١ =٥٩٥ ريالاً، فالذي عنده من الأوراق النقدية ٥٩٥ ريالاً وجبت عليه الزكاة.

وإذا قلنا: إن المعتبر نصاب الذهب، فإذا كان غرام الذهب يساوي ٧٠ ريالاً، فعندك ٨٥ غراما من الذهب × ٧٠ = ٦٩٥٠ ريالاً، لكن إذا قلنا: بأن المعتبر هو غرامات الفضة فتجب الزكاة بـ ٥٩٥ ريالاً، والأحظ للفقراء أن نقدر بالفضة، وعلى هذا فقس، والأحظ اليوم ومن زمانٍ قديم الفضة.

٢- زكاة الراتب الشهري[١]

المسألة الأولى: الراتب الشهري.

هو الأجر الذي يتقاضاه الأجير الخاص[٢] مقابل عمله كل شهر، ونحو ذلك.

المسألة الثانية: زكاة الراتب الشهري.

لكي نعرف كيف تكون زكاته لابد أن نبين حكم المال المستفاد أثناء الحول هل له حول مستقل، أو أنه يضم في الحول للمال الذي عنده؟ الأموال المستفادة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون المال المستفاد ربح تجارة أو نتاج سائمة، فإذا كان ربح تجارة أو نتاج سائمة فحوله حول أصله، ولنفرض أن رجلاً عنده خمس من الإبل

---

(١) وجه كون هذه المسألة من النوازل اعتماد كثير من الناس في العصر الحاضر على الرواتب الشهرية في مواردهم المالية، وهذا ما لم يكن في القديم، حيث كان الناس يعتمدون على التجارة أو على القيام بأعمال محددة وأخذ الأجر عليها، فيؤخذ الأجر على العمل لا على المدة.

(٢) وهو الأجير الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة، فيستحق المستأجر نفعه في جميعها، وسمي خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس، وهذا ينطبق على موظفي الدولة والشركات والمؤسسات الأهلية حيث تختص تلك الدولة بعمل موظفيها في مدة معينة في اليوم والسنة، يتقاضون على ذلك راتباً شهرياً، وانظر: المغرب (٤٧٩)، المغني (٨/ ١٠٦).

سائمة، ابتدأ عليها الحول من محرم، وفي شهر ذي الحجة في آخر السنة أنتجت خمساً أخرى، فالخمس الثانية حولها حول أصلها، وحينئذ إذا جاء محرم، فإنه يزكي عن عشر من الإبل، مع أن الخمس الأخيرة ما مكثت عنده إلا شهراً.

ومثلها ربح التجارة فحولها حول أصلها، مثلاً صاحب بقالة افتتح في شهر محرم بـ ٥٠ ألفاً فباع واشترى، ولما جاء محرم السنة المقبلة أصبحت البقالة تساوي ٨٠ ألفاً، فهذه الزيادة حولها حول الأصل ، فيجب عليه أن يزكي الجميع ٨٠ ألفاً.

القسم الثاني: أن يكون المال المستفاد ليس نتاج سائمة، ولا ربح تجارة ويخالف جنس المال الذي عنده، ولنفرض أن عنده نصاباً من الإبل جاءه راتب شهري ٥ آلاف ريال، فهذا المال لا يضم إلى السائمة بالاتفاق، فالسائمة لها حولها، وهذه الدراهم لها حول مستقل، فيبدأ حولها من حيث ملكها.

القسم الثالث: أن يكون المستفاد ليس ربح تجارة ولا نتاج سائمة ومن جنس المال الذي عنده، مثال ذلك: رجل عنده ١٠ آلاف ريال، ثم جاءه مرتب ألف ريال، هذه الألف هل يضمها إلى العشرة التي عنده في الحول، أو نقول: بأن الألف يستأنف لها حولاً جديداً ؟ هذا موضع خلاف بين أهل العلم رحمهم الله:

فالحنفية يقولون: ما دام أن الجنس واحد يضم بعضه إلى بعض، ويكون هذا المستفاد حوله حول أصله.

الرأي الثاني: وهو رأي الجمهور: أنه يستأنف له حولاً مستقلاً.

والصواب: ما ذهب إليه جمهور العلماء رحمهم الله لأدلة الحول.

إذا فهمنا هذا الخلاف - يأتي عندنا الآن - ما يتعلق بالراتب الشهري، فهذا الموظف قبض في شهر محرم ألفي ريال، وقبض في شهر صفر ألفي ريال، وقبض في شهر ربيع ألفي ريال، فعلى رأي الحنفية يبدأ الحول من محرم؛ لأن هذه الراتب حولها حول الراتب الأول في الحول.

وعند الجمهور: كل راتب يكون له حول مستقل، فراتب محرم تجب الزكاة فيه في محرم، وراتب صفر تجب الزكاة فيه في صفر، وربيع في ربيع وهكذا، فكل مرتب يكون له حول مستقل، وهذا فيه مشقة.

ولهذا اللجنة الدائمة للإفتاء [1] في المملكة أفتت بأن: الأحسن للإنسان أن يحدد وقتاً وينظر ما تجمّع عنده من هذه الرواتب، فما حال عليه الحول يكون أدى زكاته في وقته، وما لم يحل عليه الحول يكون عجل الزكاة، وتعجيل الزكاة عند جمهور العلماء رحمهم الله خلافًا للمالكية جائز ولا بأس به.

---

(١) انظر: الفتوى رقم (٢٨٢) من مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٨٠).

٣- مكافأة نهاية الخدمة.

الموظف سواء كان موظفاً في مؤسسات الدولة أو موظفاً في الشركات الأخرى غير التابعة للدولة إذا انتهى من عمله سواء كان ذلك عن طريق الاستقالة أم التقاعد أم بسبب الوفاة، فإنه يستحق مبلغاً من المال، هذا المبلغ الذي صرفته له الدولة أو الشركة هل تجب فيه الزكاة مباشرة أو نقول: لابد أن يستأنف له حولاً مستقلاً ؟ فقد يتحصل مثلاً على ٥٠ ألف في نهاية الخدمة، أو على ١٠٠ ألف إلى آخره حسب الشروط والضوابط التي وضعت لهذه المكافأة، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: تعريف هذه المكافأة.

مكافأة نهاية الخدمة: هي حق مالي أوجبه ولي الأمر بشروط محددة على رب العمل لصالح الموظف عند نهاية خدمته.

والموظف يستحق هذا الحق المالي عند تركه للعمل سواء كان سبب الترك هي الاستقالة، أم التقاعد، أم الوفاة[1].

المسألة الثانية: التكييف الشرعي لمكافأة نهاية الخدمة.

اختلف المتأخرون في ذلك على أقوال:

---

(١) انظر: زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي (١/ ٢٣٥) من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

القول الأول: أنها أجرة مؤجلة [١].

ويستدلون على ذلك: بأن رب العمل أثناء تعاقده مع هذا الموظف يلاحظ قدر هذه المكافأة، وقدر الراتب إلى آخره مما يدل على أنها أجرة مؤجلة [٢].

القول الثاني: أنها تأمين من مخاطر انتهاء العقد [٣].

واستدلوا على ذلك: بأن هذه المكافأة فيها خصائص التأمين، ففيها مُؤَمِن ومُؤَمَن عليه، وقسط التأمين ونتيجة.

القول الثالث: أنها التزام بالتبرع [٤].

القول الرابع: أنه حق مالي أوجبته الدولة للموظف [٥].

واستدلوا على ذلك: بأن من حق الإمام الأعظم أن يشرع بعض الحقوق والواجبات على الرعية وللرعية للمصلحة، وهذا القول الأخير هو الصواب في هذه المسألة.

---

(١) أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٤) انظر: حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي ص(١١٢)من أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٥) انظر: حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي(١/ ٢٥٣)من أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

المسألة الثالثة: زكاة مكافأة نهاية الخدمة.

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في هذه المكافأة حتى يحول عليها الحول، وهو رأي اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء[١].

ودليله:

١- أن من خصائص هذه المكافأة: أن وقت استحقاق الموظف للمكافأة هو عند نهاية خدمته، فلا يحق له أن يطالب بها قبل نهاية خدمته، كما أنه أيضاً لا يجوز له أن يتنازل عنها، فدل على أنها لا تملك إلا بعد نهاية الخدمة.

٢- أن هذه المكافأة يستحقها الموظف إذا انتهت خدمته أثناء حياته، وأما إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة، فيستحق المكافأة من يعولهم الموظف دون التقيد بقواعد الإرث الشرعي، فدل على أنها لا تملك إلا بعد نهاية الخدمة.

٣- أن هذه المكافأة يحق لرب العمل أن يحرم منها الموظف في بعض الحالات كما لو ارتكب بعض الأخطاء إلى آخره.

فدل على ما سبق أن مكافأة نهاية الخدمة تتحدد بناءً على سبب انتهاء خدمة الموظف، ومدة الخدمة، ومقدار الراتب الأخير[٢].

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩/ ٢٨٣).

(٢) انظر: مكافأة نهاية الخدمة للدكتور نعيم ياسين (١/ ٢٨٨) من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

القول الثاني: وجوب الزكاة في هذه المكافأة إذا حال الحول على ما كان جنساً لها من ماله، وهو فتوى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة[١].

ودليله: أنها مال مستفاد يضم إلى جنس ماله في الحول، والنصاب.

ويناقش: بأن الذي يضم إذا كان من الجنس هو ربح التجارة ونتائج السائمة كما تقدم لأدلة الحول.

٤- زكاة المال المحرم

بسبب وجود كثير من الأموال المحرمة في أيدي الناس لوجود بعض المعاملات التي تخالف الشرع اليوم يكثر سؤال الناس عن زكاة الأموال المحرمة، عندنا في هذه النقطة ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المال المحرم.

المال المحرم: هو كل ما حرم الشارع على المسلم تملكه والانتفاع به.

المسألة الثانية: قسما المال المحرم.

المال المحرم ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: محرم لذاته: وهو الذي ذاته وعينه محرمة، مثل الدخان،

---

(١) انظر: فتاوى وتوصيات ندوة قضايا الزكاة المعاصرة ص(٨٤)، وبنحوه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٣(١/ ١٦) بتاريخ ٣٠/ ٢/ ١٤٢٦ هـ.

والخمر، إلى آخره[١].

القسم الثاني: محرم لكسبه: وهو المال الذي ذاته مباحة ليست محرمة، لكن طرأ عليه التحريم بسبب مخالفة الشرع في وجوه الاكتساب، مثال ذلك: الدراهم والريالات إلى آخره ذاتها وعينها مباحة، لكن قد يطرأ عليها التحريم فترد من جهة محرمة كالربا مثلاً أو بيع المحرمات إلى آخره[٢].

المسألة الثالثة: زكاة الأموال المحرمة.

الزكاة في الأموال المحرمة تختلف باختلاف هذين القسمين:

فعندنا زكاة القسم الأول وهي زكاة المال المحرم لعينه وذاته، فهذا باتفاق الفقهاء: أنه لا تجب فيه الزكاة، ولنفرض أن صاحب بقالة يبيع في بقالته مواد غذائية ويبيع الدخان، المواد الغذائية بـ ٥٠ ألف ريال، والدخان بألف ريال، فالدخان لا تجب فيه الزكاة.

والدليل على هذا: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **« أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، ثم ذكر النبي ﷺ الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يقول: يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك »**[٣]، فهذا

---

(١) انظر: فتاوى وتوصيات ندوة قضايا الزكاة المعاصرة ص(٦٨).

(٢) انظر: أحكام المال الحرام ص(٤٠).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الزكاة-باب الصدقة من كسب طيب (١٣٢١).

الرجل استجمع صفات إجابة الدعاء، مسافر أطال المسير وأشعث رأسه واغبرت قدماه ومد يديه إلى السماء، لكن ردت يداه خائبتين؛ لأنه جعل بينه وبين رحمة الله عز وجل مانعاً بأكل الحرام ولبس الحرام إلى آخره، فالله عز وجل طيب لا يقبل إلا طيباً، وعدم إيجاب الزكاة ليس تخفيفاً، وإنما هو تغليظ عليه ورد لفعله وأن مثل هذه الأموال لا تقبل، ولا يثاب عليها، وإذا كان الله عز وجل لا يثيب عليها ولا يأجره ولا يقبلها، ففي هذا زجر له وردع لأن يترك مثل هذا العمل.

القسم الثاني: الزكاة في الأموال المحرمة لكسبها، اختلف فيها العلماء على قولين:

الرأي الأول: عدم وجوب الزكاة في هذا المال المحرم من ربا أو رشوة أو ميسر ونحو ذلك، وهذا ما عليه عامة المتقدمين[1]، وكذلك هو قول أكثر الفقهاء المعاصرين[2].

واستدلوا على ذلك: بما تقدم من حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه قول النبي ﷺ: «

---

(١) انظر: رد المحتار (٢/ ٢٨٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٣١)، روضة الطالبين (٢/ ١٩٢)، كشاف القناع (٤/ ١١٥).

(٢) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٩٠)، وأبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص(١٩٤-٣١٤)، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص(١٢-٣٤٨)، الأسهم والسندات ص(٣٥٠).

إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً »[١].

وكذلك قالوا: بأن الزكاة لا تجب إلا فيما يملكه المسلم، وهذا المال لا يملكه المسلم، بل يجب عليه أن يتخلص منه[٢].

الرأي الثاني: أن الزكاة واجبة في هذا المال المحرم[٣].

واستدلوا على ذلك: بأن هذه الأموال المحرمة لو أُعفي الناس من أخذ الزكاة عليها لأدى إلى تساهل الناس في هذه المكاسب المحرمة، فنوجب الزكاة فيها[٤].

وأجيب عليهم من وجهين:

الأول: أن هذا غير مسلم.

الثاني: أن عدم أخذ الزكاة ليس من باب التخفيف، وإنما هو من باب الزجر والردع، بل إن عدم أخذ الزكاة إلى آخره هذا سيؤثر في نفسه ويدفعه إلى ترك مثل هذا العمل.

وأيضاً استدلوا: بأن الزكاة تجب في الحلي المحرم، والحلي المحرم ينص العلماء على أن الزكاة واجبة فيه، مثال ذلك: لو كان عندنا ذهب على صورة تمثال،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المجموع (٩/ ٤١٣).

(٣) انظر: أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص(٢١٢)، بحوث في الزكاة ص(١٥٦).

(٤) انظر: التطبيق المعاصر للزكاة ص (١٢٢)، أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص(٢١٢) تعقيب الدكتور الحلو.

فالعلماء رحمهم الله ينصون على وجوب الزكاة فيه[١].

فنقول: فرق بين التمثال وبين هذه الأموال المكتسبة، فالتمثال الصورة فيه محرمة لكن عينه مباحة، فتجب الزكاة في عينه، في الذهب الموجود فقط دون اعتبار للصورة المحرمة، فلو فرضنا أن هذا التمثال وهو بهذه الصورة المحرمة يساوي ألف ريال فإننا لا نعتبر الصورة المحرمة، ونعتبره كأنه لم يصوّر ونقدره موزوناً[٢].

المسألة الرابعة: زكاة أسهم الشركات المختلطة.

إذا ملك شخص أسهماً في شركات مختلطة - فيها معاملات محرمة ومباحة - فإنه يلزمه التخلص منها فوراً ببيعها، ثم يتحرى في نسبة الموجودات المباحة والمحرمة في الشركة فيستحق من الثمن ما يعادل نسبة الموجودات المباحة ويخرج زكاة تلك الموجودات، وأما ما يعادل الموجودات المحرمة فيتخلص منه في أوجه البر لا بنية الصدقة، فإن جهل نسبة الحلال من الحرام فيتخلص من النصف، ويخرج الزكاة عن النصف الآخر.

---

(١) انظر: فقه الزكاة (١/ ٥٥٩).

(٢) انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (أحكام المال الحرام) (١/ ٩٤).

٥- زكاة الأموال العامة.

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المال العام.

وهو المال المرصد للنفع العام دون أن يكون مملوكاً لشخص معين أو جهة معينة[١].

مثل: الأموال التابعة لبيت مال المسلمين، والأموال التابعة للجهات الخيرية كجمعية تحفيظ القرآن، والمكاتب التعاونية للدعوة وغيرها من الجهات الخيرية، وكذا الأوقاف والوصايا التي تكون على جهات عامة، فمثلا: رجل وقف أو أوصى بمال على جهة عامة كطلاب العلم، أو الفقراء، أو ليشترى به مسجد ونحوه إلى آخره.

المسألة الثانية: وجوب الزكاة في المال العام أو عدم وجوبه.

هذه المسألة تنبني على ما ذكره الفقهاء رحمهم الله من أن من شروط وجوب الزكاة أن يكون المال مملوكاً ملكاً تاماً لمعين[٢]، والملك التام كما فسره كثير من العلماء: ملك الرقبة والقدرة على التصرف فيها في الحال وفي المآل.

---

(١) وهو تعريف الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ص(١٣٩) من فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) انظر: الفروق (٣/ ٣٢٨)، فتح القدير (٢/ ١٥٥)، العناية شرح الهداية (٢/ ١٥٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٧٩)، الفواكه الدواني (١/ ٣٢٦)، التنبيه (١/ ٥٥)، المجموع (٥/ ٣١٢)، الفروع (٢/ ٣٢٨)، كشاف القناع (٢/ ١٧٠).

والدليل على ذلك:

أولاً: قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ التوبة: ١٠٣.

فقال عز وجل: ﴿مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ فأضاف الأموال إليهم مما يدل على ملكهم لهذه الأموال واختصاصهم بالتصرف فيها، فدل ذلك على أنه يشترط لوجوب الزكاة أن يكون مالكاً لها ملكاً تاماً وأن يكون معيناً.

ثانياً: حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن قال: **« إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم... الحديث »**[1].

الشاهد: قوله ﷺ: « تؤخذ من أغنيائهم » فدل ذلك على اشتراط الملك التام؛ لأن النبي ﷺ أضاف المال إليهم.

ثالثاً: أن الزكاة تمليك للفقير، والتمليك لابد أن يكون من مالك، فإذا لم يكن

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي- باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٤٧)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام(١٣٠).

هذا المال له مالك لم تجب فيه الزكاة[١]، وأيضاً من حكم الزكاة شكر الله عز وجل على نعمة المال وهذا لا يكون إلا من مالك.

وبعد أن تبين أنه يشترط لوجوب الزكاة أن يكون المال لمالك يملك ملكاً تاماً إلى آخره.

نقرر أن هذه الأموال العامة التي ليس لها مالك معين أنه لا تجب فيها الزكاة.

فرع: إذا كانت الدولة تأخذ الزكاة من الشركات فتجب الزكاة على جميع الأسهم حتى أسهم الدولة؛ لأن الساعي يتعامل مع شخصية واحدة.

المسألة الثالثة: إذا استثمرت هذه الأموال.

سيأتينا - إن شاء الله - ما يتعلق باستثمار أموال الزكاة.

اختلف العلماء فيما إذا استثمرت أموال الزكاة بالبيع والشراء، هل هذا العمل يوجب الزكاة على رأيين:

الرأي الأول: أن الزكاة تجب إذا استثمرت، فإذا بيع واشتري بها إلى آخره، فإن فيها الزكاة.

وقال به بعض المتأخرين ، وأخذ به قانون الزكاة السوداني.

الرأي الثاني: أنه لا تجب فيها الزكاة.

وهذا ما عليه أكثر المتأخرين، وبه أفتت الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت.

---

(١) انظر: فقه الزكاة (١/ ١٣٠).

ودليل الذين قالوا بأنه تجب فيها الزكاة: أنه لما استثمرت بالبيع والشراء أصبحت أموالا زكوية.

ونوقش: بأن هذا استدلال بمحل النزاع.

ودليل الذين قالوا بأنه لا تجب فيها الزكاة: ما تقدم من أنه يشترط لوجوب الزكاة أن تكون مملوكة ملكاً تاماً لمعين، وكونه عمل فيها لا يخرجها عن أن تكون غير مملوكة.

وهذا القول هو الصواب، وعلى هذا نقول: هذه الأموال وإن أُتجر فيها لا زكاة فيها.

٦- زكاة السندات.

السندات: هي عبارة عن صكوك تصدرها بعض الدول أو بعض الشركات تمثل قرضاً عليها تلتزم بسداده في زمن محدد، وبفوائد ثابتة [١].

مثال ذلك: شركة بحاجة إلى أموال، أو تريد أن تنمي استثماراتها، فتقوم بإصدار مثل هذه السندات، فتأخذ من الناس أموالاً، مثل ألف ريال، أو ١٠ آلاف ريال وتعطيه سنداً، وأنه يريد منها عشرة آلاف بفائدة.

اختلف فيها العلماء، هل فيها زكاة أو ليس فيها زكاة ؟

عند بحث وجوب الزكاة في هذه السندات، لابد أن نبحث مسألتين:

---

(١) انظر: الموسوعة الاقتصادية للبرادي ص(٣١٤).

المسألة الأولى: وجوب الزكاة في الديون.

لأن هذه السندات عبارة عن ديون (قروض) على هذه الدولة أو الشركة.

المسألة الثانية: وجوب الزكاة في المال المحرم.

وهذه المسألة سلف البحث فيها، وانتهينا إلى أن الأموال المحرمة سواء كانت محرمة لكسبها أو لعينها لا زكاة فيها.

والعلماء رحمهم الله يقسمون الدين ثلاثة أقسام:

١- دين على مليء باذل.

٢- دين على معسر أو مماطل.

٣- دين مؤجل.

فنحتاج إلى أن نستعرض كلام العلماء رحمهم الله في كل قسم من هذه الأقسام على سبيل الإجمال، كي نرتب على هذه المسألة ما يتعلق بزكاة السندات:

القسم الأول: الديون التي تكون على مليء باذل، يعني: غني غير مماطل، اختلف فيها العلماء رحمهم الله على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أنه تجب فيها الزكاة.

وهو مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة [١]، لكن الشافعية يقولون: يجب أن يزكي كل سنة ولو لم يقبض، والحنابلة يقولون: إما أن يزكي كل سنة وهذا أفضل، أو يزكي بعد أن يأخذ المال عن كل السنوات.

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٥٥)، الإنصاف (٣/ ١٨).

واستدلوا على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤﴾ المعارج: ٢٤، والدين مال يصح أن تبرئ منه ، أو تبيعه بشروط، فهو مال من الأموال، وكذلك قول الله عز وجل: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ التوبة: ١٠٣، وقول النبي ﷺ: « **إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم** »[1] إلى آخره ، ولا أحد يقول بأن الدين ليس مالاً، فيكون داخلاً تحت هذه العمومات.

٢- أن وجوب الزكاة في الدين وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم « **عثمان، وعلي، وابن عمر، وجابر** »[2]، وغيرهم.

الرأي الثاني: يجب أن يزكي سنة واحدة فقط، بعد أن يقبض.

وهو مذهب المالكية[3].

الرأي الثالث: مذهب الظاهرية، أنه لا زكاة فيه؛ لوروده عن عائشة رضي الله تعالى عنها[4].

والصواب في هذه المسألة: وجوب الزكاة فيه؛ لقوة دليله.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الأموال لأبي عبيد (١/ ٥٢٦).

(٣) انظر: المدونة (١/ ٣١٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٤١٦).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم (٢/ ١٠١).

القسم الثاني: الدين على معسر أو مليء مماطل.

للعلماء فيه رأيان:

الرأي الأول: تجب فيه الزكاة مطلقًا في جميع السنوات.

وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، ومذهب الحنابلة [١].

واستدلوا على ذلك: بأن هذا وارد عن علي ﷺ فإنه قال: « إن كان صادقاً فليزكه لما مضى إذا قبضه » [٢]، ووارد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما [٣].

ولأن الديون أموال يصح للإنسان أن يتصرف فيها بالإبراء والحوالة والبيع، وغير ذلك من التصرفات بشروطها المعتبرة عند العلماء رحمهم الله.

الرأي الثاني: أن الدين إذا كان على معسر أو على مماطل لا زكاة فيه.

وهذا قول المالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة، ومذهب الظاهرية، واختاره شيخ الإسلام [٤].

واستدلوا على ذلك: بأنه وارد عن علي ﷺ أنه قال: « لا زكاة في الدين الضمار» [٥]، يعني الذي لا يرجى، وعلى هذا القول الدين إذا كان على معسر أو

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٢/ ١٩٤)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٦/ ٣٢٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٠٢٥٦)، البيهقي (٧٤١٢).

(٣) انظر: الأموال لأبي عبيد(١/ ٥٢٨).

(٤) انظر: المدونة (١/ ٣١٥)، المجموع(٥/ ٥٠٦)، المغني (٤/ ٢٧٠)، المحلى (٤/ ٢٢٣)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٦٨).

(٥) أورده الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٩٣) وقال: غريب.

مماطل هذا لا زكاة فيه، فإذا قبضه يستأنف له حولاً مستقلاً.

الرأي الثالث: أنه تجب فيه زكاة سنة إذا قبضه، ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله تعالى[1].

والدليل على هذا: القياس على الثمرة، فإن الثمرة معدومة فإذا حصلت هذه الثمار، فإن الإنسان يزكي هذه الثمار مرة واحدة؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ الأنعام: ١٤١.

وهذا القول وسط بين القولين، فنقول: الأموال التي تكون على معسرين أو مماطلين أو جاحدين، لا يجب أن تزكى إلا مرة واحدة، ومثل ذلك أيضاً الأموال المسروقة أو المغصوبة أو المنتهبة أو المختلسة أو المفقودة إلى آخره، إذا قدر عليها الإنسان فإنه يزكيها مرة واحدة.

القسم الثالث من أقسام الديون: الديون المؤجلة، وهذه تكثر اليوم في حياة الناس وحصل فيها خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى على آراء:

الرأي الأول: أنه تجب الزكاة في الديون المؤجلة.

وهو مذهب الإمام الشافعي وأحمد[2].

واستدلوا على ذلك بما تقدم من أن هذه الديون أموال، والله عز وجل يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤﴾ المعارج: ٢٤.

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٣١٥)، الفواكه الدواني (١/ ٥١٢).

(٢) انظر: المجموع (٥/ ٥٠٦)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٦/ ٣٢٥).

وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ التوبة: ١٠٣ إلى آخره، ويصح أن يتصرف فيها بالإبراء والحوالة والبيع والشراء بشروطها المعتبرة إلى آخره، فتدخل تحت العمومات.

والرأي الثاني: أن الديون المؤجلة لا زكاة فيها.

وهو وجه عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة[1].

ودليلهم: ما تقدم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « لا زكاة في الدين»[2]، وأيضاً الدين هذا غير مقدور عليه، فلا يكلف الإنسان بإخراج الزكاة فيه.

والراجح: أنه تجب فيها الزكاة كسائر الأموال، فإن كانت هذه الديون المؤجلة على مليء باذل، فيجب أن يزكي كل عام، وإن كانت على معسر أو مماطل فإنه لا تجب الزكاة إلا مرة واحدة إذا قبضها؛ لأن التأجيل إنما كان باختيار صاحب المال، ولأن التأجيل قد يكون مقابل فائدة استفادها صاحب المال، وهذا ما يحصل الآن في تقسيط السلع.

وبعد هذا العرض لأقسام الديون الثلاثة، يتبين لنا زكاة السندات، وسبق أن تعرضنا لزكاة المال المحرم، فتلخص لنا أن المال المحرم لا تجب فيه الزكاة، والسندات: عبارة عن ديون بفوائد، والغالب أن الذي يصدر هذه السندات شركات أو مصارف أو دول، فهذه الشركات أو البنوك أو الدول في حكم المليء

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٢/ ١٩٤)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٦/ ٣٢٥).

(٢) انظر: مصنف عبدالرزاق (٧١٢٤).

الباذل، فتأخذ هذه السندات حكم القسم الأول من أقسام الديون، فنقول: تجب الزكاة في هذه السندات؛ لأنها عبارة عن ديون على هذه المصارف أو الشركات أو الدول، لكن تبقى الفائدة الربوية لا تجب فيها الزكاة، فلو كان مثلاً القرض عشرة آلاف ريال وفائدته الربوية ألفان أو ثلاثة آلاف إلى آخره، نقول: يزكي عن العشرة، وأما الفائدة الربوية فكما تقدم لنا أن الأموال المحرمة لا تجب الزكاة فيها.

٧- زكاة أسهم الشركات

كثير من الناس اليوم صار له تعامل مع هذه الأسهم، سواء كان ذلك عن طريق الاكتتاب أو المضاربة ونحو ذلك، وهذه النقطة فيها مسائل:

المسألة الأولى: تعريف أسهم الشركات.

السهم في اللغة: الحظ، وواحد النبل، والقدح الذي يقارع به أو يلعب به في الميسر، والنصيب، وهذا المعنى الأخير هو المراد هنا.

ويعرّف السهم في القانون التجاري بأنه: صك يمثل حصة شائعة في رأس مال الشركة المساهمة[1].

---

(١) انظر: القانون التجاري السعودي للجبر ص(٢٥٩)، الأسهم والسندات ص(٤٩)، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص(٧٧٥)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/ ١١٣).

والشركات المساهمة: هي التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، فمثلاً هذه الشركة تجعل قيمة السهم ٥٠ ريال أو تجعل قيمة السهم ١٠٠ ريال إلى آخره، ثم بعد ذلك يدخل الناس في الاكتتاب في هذه الشركات إلى آخره.

المسألة الثانية: التكييف الشرعي للأسهم.

وفيه أقوال:

القول الأول: إن السهم حصة شائعة في موجودات الشركة.

ومالك السهم يعد مالكاً ملكية مباشرة لتلك الموجودات.

وتشمل هذه الموجودات: الأصول العينية، سواء أكانت عقارات أم منقولات ومنافعها، ومنافع العاملين في الشركة، والنقود، والديون، والحقوق المعنوية فيها كالاسم التجاري، والتراخيص ونحوها.

وقد أخذ بهذا الرأي جمع من العلماء المعاصرين، وبه صدر قرار الفقه الإسلامي الدولي.

القول الثاني: إن السهم ورقة مالية لا تمثل موجودات الشركة، ومالك الأسهم لا يملك تلك الموجودات ولا حق له فيها، وإنما هي مملوكة للشركة، بشخصيتها الاعتبارية.

القول الثالث: إن السهم ورقة مالية، يمثل حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية للشركة، وهذه الشخصية لها ذمة مالية مستقلة عن مالكها، وهم المساهمون، ولها أهليه كاملة، فهي قابلة للإلزام، والالتزام، والتملك وإجراء

العقود والتصرفات، وتحمل الديون والالتزامات والأضرار الواقعة على الغير في حدود ذمتها فقط، ولا يتعدها إلى المساهمين وكل ما يثبت لها أو عليها، فهو بالأصالة لا على سبيل الوكالة عن المساهمين.

وعلى هذا فإن مالك السهم بامتلاكه حصة في هذه الشخصية فإنه يملك موجوداتها الحسية والمعنوية على سبيل التبعية، وهذه الملكية ناقصة، فلا يملك التصرف بشيء منها، ولو زادت قيمة هذه الموجودات عن قيمة أسهمه فليس له حق المطالبة بها، كما أنه لا يتحمل في ماله الخاص الديون، أو الأضرار التي قد تقع بسببها على الآخرين؛ لأنه لا يملك هذه الموجودات ملكاً مباشراً، وليست يد الشركة عليها بالوكالة عنه، وهذا هو الأقرب.

المسألة الثالثة: زكاة الأسهم.

اختلف المتأخرون في كيفية إخراج زكاة الأسهم، وذكروا في ذلك تفصيلات ولهم أقوال كثيرة، لكنني سأقتصر على أهم الأقوال ثم بعد ذلك سأقوم بتلخيص المسألة.

القول الأول: ينظر إلى نشاط الشركة، فإن كانت الشركة صناعية فالزكاة في الربح ربع العشر، وإن كانت تجارية ففي قيمة الأسهم السوقية ويكون ذلك بمقدار ربع العشر؛ لأن هذا هو قدر زكاة عروض التجارة ويخصم من قيمة الأسهم قيمة الأصول الثابتة[1].

---

(١) انظر: فقه الزكاة (١/ ٥٥٥)، زكاة أسهم الشركات ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي

القول الثاني: إن الزكاة تختلف بحسب نية المساهم ونوعية الأسهم، ولا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون المساهم تملك الأسهم للاستفادة من ريعها، فيختلف باختلاف نشاط الشركة، فإن كانت الشركة زراعية فتجب عليه زكاة الزروع والثمار، العشر إن كانت المزروعات تسقى بلا مؤنة، ونصف العشر إن كانت تسقى بمؤنة، وإن كانت صناعية فإن الزكاة تكون في صافي الأرباح ربع عشر الربح، وإن كانت تجارية فإنه يخرج ربع عشر قيمة الأسهم الحقيقية بعد خصم الأصول الثابتة والمصاريف الإدارية .

الأمر الثاني: إن كان المساهم تملك هذه الأسهم، وهو يريد المضاربة (البيع والشراء) فإنه يزكي أسهمه بقيمتها السوقية وليست الحقيقة [1].

القول الثالث: أن هذه المسألة لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون المزكي هو الشركة، يعني أن الشركة هي التي تقوم بإخراج الزكاة، فتعتبر أموال المساهمين كمال الشخص الواحد من حيث النصاب والمقدار بناءاً على الخلطة التي تكلم عليها العلماء رحمهم الله في الماشية، - والشافعية - هم أوسع المذاهب في مسألة الخلطة يوسعونها حتى في غير الماشية،

(٤/ ١/ ٧٣٥).

(١) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص(٧٧)، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة ص(٢٨٣).

والحنابلة يقصرونها على الماشية، والحنفية يمنعونها فهم أضيق المذاهب، فإن كانت صناعية تخرج ربح العشر من صافي الأرباح، وإن كانت زراعية تخرج زكاة زروع (العشر، أو نصف العشر)، وإن كانت تجارية تخرج ربح العشر من قيمة الأسهم السوقية.

الأمر الثاني: أن يكون المساهم هو الذي يريد أن يخرج الزكاة، فإن عرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة على النحو السابق أخرجه، وإن جهل فإن كان المساهم اقتنى هذه الأسهم للبيع والشراء فيخرج زكاة عروض تجارة، فينظر إلى قيمة الأسهم السوقية ويخرج ربع العشر، وإن كان المساهم قصد الريع فيخرج ربع العشر من صافي الربح بعد الحول من حين القبض، وقريب من هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة برقم (١٢٠)، وهناك أقوال أخرى لكن الأقوال التي ذكرت هي أبرز الأقوال.

والخلاصة في زكاة الأسهم: أن المساهم لا يخلو من أمور:

الأمر الأول: من ساهم في شركة بقصد الاستثمار - أخذ الريع - ولا ينوي بيع السهم خلال السنة ، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن تخرج الشركة الزكاة عن جميع موجوداتها، وذلك بأن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة مال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، فإن كانت الشركة صناعية أخرجت ربع العشر من صافي الأرباح، وإن كانت تجارية أخرجت ربع العشر من قيمة الأسهم السوقية وإن كانت زراعية أخرجت

العشر إن كانت المزروعات تسقى بلا مؤنة ونصف العشر إن كانت تسقى بمؤنة، ولا يلزم المستثمر أن يخرج شيئاً؛ إذ الشركة نائبة عنه، فتخرجها الشركة في تمام حولها بصرف النظر عن حول كل مساهم؛ لأن مال الشركة واحد.

الحال الثانية: أن لا تخرج الشركة الزكاة عن جميع موجوداتها، أو عن بعضها.

فيلزمه أن يخرج الزكاة عن ما لم تخرجه الشركة إذا حال الحول لأمواله الخاصة به ولا عبرة بالسنة المالية للشركة.

وذلك بأن يقسم مقدار الزكاة الواجبة على الشركة على عدد أسهمها، ثم يضرب الناتج بعدد أسهمه، وناتج الضرب هو مقدار الزكاة الواجبة عليه، وإذا لم يعلم المستثمر مقدار الزكاة الواجب على الشركة، فإنه يتحرى الزكاة الواجبة كما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي، وقيل: يخرج الزكاة القيمية لأسهمه.

فرع: فإن نوى المستثمر بيع أسهمه الاستثمارية؛ لحاجة إلى ثمنها، أو لرغبته في الخروج من السوق، فلا تصير عروض تجارة بذلك.

فرع: وأما إذا نوى المستثمر أن يبيع أسهمه ليقلب الثمن في السوق، فإنها تتقلب عروض تجارة بهذه النية، فيستأنف حولا لها من حين نوى بها المضاربة.

الأمر الثاني: من ساهم بقصد المضاربة.

أي اشترى الأسهم بقصد المتاجرة بها، وينوي بيع السهم خلال السنة فهذه لها حكم عروض التجارة فتقوم بسعرها في السوق وقت الإغلاق عند الحول ويخرج ربع عشر تلك القيمة.

فإن كانت الشركة تخرج الزكاة، فإن كان ما زكته الشركة أكثر من زكاة القيمة

السوقية لأسهمه، فإنه يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى، أو يجعلها تعجيلاً لزكاة قادمة، وإن كان ما أخرجته الشركة أقل من زكاة القيمة السوقية لأسهمه زكى الباقي.

فرع: وإن قلب المضارب نيته إلى الاستثمار، أي يرغب في أخذ الربح بسبب كساد السوق أو لانشغاله أو لغير ذلك من الأسباب، فيزكيها زكاة استثمار من حين قلب نيته، وهذا ما لم يكن قصد بذلك الفرار من الزكاة، فإنه يعامل بنقيض قصده.

الأمر الثالث: المساهم المدخر وهو من يشتري الأسهم لا بنية المتاجرة والتقليب، وإنما بنية ادخارها لفترة طويلة، ثم بيعها بعد ارتفاع القيمة ، فيزكيها زكاة المستثمر كما سلف، ومتى باعها فإنه يزكي الثمن الذي بيعت به مرة واحدة، ولو مضى عليها سنون، فإن غلب على ظنه أنه يبيعها خلال السنة يزكيها زكاة عروض تجارة.

فرع: أثر الكساد في زكاة الأسهم.

الحال الأولى: أن يتوقف عن المضاربة أملاً في ارتفاع السوق؛ ولتضرره ببيع الأسهم بقيمتها المتدنية، فهذا له حكم المساهم المدخر (المحتكر) بناء على ما سبق ما لم يبع، فإذا باع زكاها زكاة العروض لسنة واحدة.

الحال الثانية: أن يستمر في المضاربة حتى بعد الكساد، فالأظهر أن له حكم المضارب ويزكي أسهمه بقيمتها السوقية عند تمام الحول.

فرع: الجمع بين أسهم الاستثمار، وأسهم المضاربة:

لكل حكمه؛ لأن الحكم يدور مع علته؛ فمتى أعدت الأسهم لأخذ الريع فتزكى زكاة الاستثمار، وإن أعدت للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة.

٨- زكاة الحساب الجاري.

فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الحساب الجاري.

المراد بالحساب الجاري: المبالغ النقدية التي يودعها صاحبها المصرف، ويلتزم المصرف بدفعها لصاحبها متى طلبها.

المسألة الثانية: التكييف الشرعي للحساب الجاري.

المبالغ التي تودع عند هذه المصارف اختلف العلماء رحمهم الله في تكييف هذه المبالغ على قولين:

القول الأول: إن هذه المبالغ المودعة في هذه المصارف هي إقراض من صاحب المال للمصرف، فأنت إذا أودعت دراهمك في البنك، فإنك تقرض البنك أو المصرف هذه الدراهم.

هذا ما عليه أكثر المتأخرين، وهو الذي ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي[1].

---

(١) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة ص(٣٤٦)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص(٣٥٢)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص(١٩٦).

القول الثاني: إن هذه الأموال التي تودع في البنوك ودائع وليست قرضاً[١].

ولكل منهم دليل:

الذين قالوا: بأنها قروض، استدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن العبرة بالمعاني وليس بالألفاظ والمباني، فهذه الأموال التي تودع عبارة عن قروض؛ لأن المودع أذن للمصرف أن يتصرف بالبيع والشراء ونحو ذلك، والفقهاء رحمهم الله نصوا على أن المُودَع إذا قال للمُودِع: لك أن تتصرف فيها تنقلب من كونها وديعة إلى كونها قرضاً، فالحقيقة الشرعية للقرض موجودة فيها.

٢- أن القرض هو بذل مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وهذا موجود في هذه الودائع، فالمودع يبذل هذه الأموال للمصرف والمصرف يرد بدلها، ولا يرد عينها، و لو كانت وديعة لرد عينها[٢].

٣- أن المصرف يلتزم ضمان هذه الأموال مطلقاً وهذا هو القرض، ولو كانت وديعة لم يضمن المُودَع إلا إن تعدى أو فرط؛ لأنه أمين[٣].

---

(١) انظر: الودائع المصرفية للأمين ص(٢٣٣)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص(٢٦١).

(٢) انظر: الودائع المصرفية للحسني ص(١٠٣)، عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية لنزيه حماد ص(٦١-٧٢).

(٣) انظر: الربا والمعاملات المصرفية ص(٣٤٧)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص(٣٥٣).

ودليل الذين قالوا: بأنها وديعة:

قالوا: إن الحساب الجاري تحت طلب المُودِع يملك رده متى شاء وهذا معنى الوديعة [١].

ولا شك أن ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي هو الصواب في هذه المسألة.

وقولهم: « يملك رده متى شاء »:

يُجاب عنه: بأن القرض لا يتأجل بالتأجيل عند بعض العلماء كالحنابلة فيملك رده متى شاء، وحتى لو قلنا بأنه يتأجل بالتأجيل إلى آخره، نقول: بأنه قرض مشروط، فأنت إذا أودعت البنك هذه الدراهم فأنت اشترطت عليهم أنك تستردها متى شئت.

وبهذا نفهم أن هذه الودائع من قبيل الديون التي تكون على مليء، فتجب فيها الزكاة كل سنة؛ لأن ملاءة المصارف أشد من غيرها، لأنك تستطيع أن تذهب وتسحب من مالك في أي وقت.

وكيف تزكى مثل هذه الأموال ؟ هذه الأموال التي يودعها أصحابها في المصارف الأحسن كما أفتت اللجنة الدائمة: أن الإنسان يحدد له وقتاً، فينظر بعد أن يحول الحول إلى ما تجمع عنده من الأموال، فإن كانت هذه الأموال حال عليها الحول فإنه أدى زكاتها في وقتها، وإن لم يحل عليها الحول فإنه يكون قد عجل زكاتها.

---

(١) انظر: الودائع المصرفية للأمين ص(٢٣٣).

٩- زكاة الصناديق الاستثمارية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بصناديق الاستثمار.

صناديق الاستثمار: وعاء للاستثمار له ذمة مالية مستقلة يهدف إلى تجميع الأموال واستثمارها في مجالات متعددة، وتدير هذه الصناديق شركة استثمار (١).

المسألة الثانية: زكاة الصناديق الاستثمارية.

نقول: هذه الصناديق لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون استثمارها في نشاط معين مثل: النشاط الصناعي، أو الزراعي، فهذه حكم زكاتها حكم زكاة هذا النشاط كما تقدم لنا، فإن كان نشاطها صناعياً فإن الزكاة على صافي الأرباح (ربع العشر) وإن كان نشاطها زراعياً فالزكاة زكاة زروع (العشر أو نصف العشر) وهكذا.

الأمر الثاني: أن يكون استثمارها في النشاط التجاري بتقليب المال بالبيع والشراء، وهذا هو الغالب اليوم على الصناديق الاستثمارية الموجودة في المصارف، فهذا القسم تحته أمران:

الأمر الأول: أن يكون الاتفاق بين رب المال والقائمين على هذه الصناديق الاستثمارية هي المضاربة بهذا المال، يعني: رب المال يودع هذا المال في هذه

---

(١) انظر: الاستثمار في الأسهم والوحدات، مجلة مجمع الفقه عدد٩، ج٢، ص (١٢٠).

الصناديق الاستثمارية على أن يعملوا ولهم جزء من الربح، فهذه شركة مضاربة، فرب المال يزكي زكاة عروض تجارة، فينظر إذا حال الحول إلى قيمة أسهمه السوقية ويخرج ربع العشر، وإذا أعطي شيئاً من الأرباح فإنه يخرج زكاتها مباشرة ربع العشر، وبالنسبة للقائمين على هذه الصناديق الاستثمارية، ينبني على خلاف أهل العلم رحمهم الله في المُضارب هل يجب عليه أن يزكي على الربح أولاً؟

القول الأول: وجوب الزكاة على العامل عند المقاسمة.

وهو قول جمهور أهل العلم[1].

القول الثاني: وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله: أنه لا يجب عليه الزكاة حتى يقبض هذا الربح، يعني: القائمون على هذه الصناديق لا تجب عليهم الزكاة حتى يقبضوا ويحول الحول على هذا الربح الذي قبضوه[2].

الأمر الثاني: أن تكون حقيقة العلاقة بين رب المال والقائمين على هذه الصناديق هي الوكالة، بمعنى: أن رب المال يوكلهم بالعمل في هذا ماله بجزء من المال.

فبالنسبة لرب المال يزكي زكاة عروض تجارة، فينظر إلى قيمة الأسهم السوقية

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ٢٠٤)، المدونة (٣/ ٦٣٨)، بلغة السالك (١/ ٦٤٥)، المجموع (٦/ ٣١)، المغني (٤/ ٢٦٠).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٢٦٠).

ويخرج رب العشر وإذا قبض شيئاً من الربح أخرج ربع عشره؛ لأن الربح هذا حوله حول الأصل.

أما بالنسبة للقائمين على هذه الصناديق، فما يأخذونه هو أجره على عملهم والصحيح من أقوال أهل العلم: أن الأجرة لا تجب فيها الزكاة حتى يحول عليها الحول من حين العقد، فنقول إذا حال الحول على هذه الأجرة من حين العقد وجبت.

١٠- زكاة المصانع

في الزمن السابق تحدث العلماء عن زكاة المستغلات، والمراد بالمستغلات: هي كل أصل ثابت يدر دخلاً متجددًا، وقد تكلم الفقهاء في الهيئات والمؤتمرات الفقهية عن زكاة المستغلات وخصوصاً فيما يتعلق بالمصانع؛ لأن المصانع تطورت سريعاً وهي من أكبر قنوات الاستثمار في الوقت الحاضر لضخامة رؤوس أموالها وكثرة إنتاجها إلى آخره ، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: زكاة أعيان المستغلات، وغلاتها.

يقصد بأعيان المستغلات: ما تحتويه هذه المصانع من آلات ومكائن إلى آخره، ويقصد بغلاتها: ما تنتجه هذه الأعيان.

واختلف فيها العلماء رحمهم الله تعالى على أقوال، نقتصر منها على قولين:

القول الأول: أن الزكاة لا تجب في أعيان المستغلات، يعني ما يوجد في هذه المصانع الضخمة من آلات ومكائن ومعدات ونحوها مما يحتاج إليها في التصنيع

فهذه لا تجب الزكاة فيها، وإنما تجب الزكاة في الغلة التي ينتجها المصنع بعد أن يمضي حول على إنتاجها ، وهذا رأي مجمع الفقه الإسلامي [١].

القول الثاني: أنه تجب الزكاة في أعيان هذه المستغلات، وفي غلتها [٢].

ولكل منهم دليل:

دليل القول الأول: قول النبي ﷺ: « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » [٣]، فالأشياء التي يقتنيها المسلم لا لقصد البيع والشراء وإنما للقنية مثل الفرس يختص به للركوب ، والرقيق للخدمة والسيارة والبيت وغير ذلك ، فهذه لا زكاة فيها ، ومثل هذه الأشياء هذه المعدات والآلات إلى آخره ؛ لأنه لا يراد بها البيع والشراء وإنما تراد هذه الأشياء لما يترتب عليها من إنتاج و الاستفادة منها في تصنيع هذه المواد.

وأما الغلة فإنه تجب الزكاة فيها؛ لأن حقيقة هذه الغلة أنها عروض تجارة، ولأنه لا تراد بذاتها وإنما تراد للبيع، فهذه الأشياء تُشترى، ثم بعد ذلك تُصنع، ثم تُدفع للبيع فهي مال والله عز وجل يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤﴾ المعارج: ٢٤، والله عز وجل يقول: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٢، ج١، ص (١٩٧).

(٢) انظر: بحوث الزكاة ص(١١٥)، فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ٤٩٩).

(٣) رواه البخاري كتاب الزكاة-باب ليس على المسلم في عبده صدقة(١٤٦٤)، ومسلم كتاب الزكاة-باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٢٢٧٣).

عَلَيْهِمْ ﴾ التوبة: ١٠٣.

ودليل القول الثاني: قول الله عز وجل: ﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، وهذه مال.

والجواب عن هذا: بأن يقال مُسلّم بأنها مال، لكن دل الدليل على أن هذا المال خارج من وجوب الزكاة، كالسيارة التي يملكها الإنسان للركوب، والبيت الذي يملكه للسكن.

فالصواب في ذلك: أن الزكاة إنما تجب في الغلات دون أعيان الغلات وعلى هذا نخلُص من هذه المسألة ، ونقول ما يتعلق بزكاة المصانع ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أعيان الغلات من آلات ونحوها، فهذه لا تجب فيها الزكاة.

القسم الثاني: ما يتعلق بالغلات التي تنتجها هذه الآلات، فتجب فيها الزكاة[1].

ويتبين بهذا أن المصانع تزكي هذه السلع التي بيعت وقيمتها، وحولها كعروض التجارة حول أصلها، ويخرج ربع العشر زكاة تجارة.

وعلى هذا يحدد أصحاب هذه المصانع يوماً من العام يخرجون فيه الزكاة، فإذا جاء ذلك الوقت أخرج زكاة هذه السلع أو ثمنها إن كانت بيعت.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣)، المدونة (١/ ٢٣٥)، المجموع (٥/ ٣٣٢)، المغني (٤/ ٧٤).

المسألة الثانية: زكاة السلع المصنعة.

إن كان هناك سلع أُنتجت ولم تُبع، كأن تكون في المستودعات حتى الآن، فهل تجب فيها الزكاة أو لا تجب فيها الزكاة ؟ هذا موضع خلاف بين المتأخرين:

الرأي الأول: أنه تجب فيها الزكاة، وهذا ما عليه أكثر المتأخرين؛ لأنها عروض تجارة تُراد للبيع الآن، فإذا بقيت حولاً فإنه يجب أن يخرج فيها ربع العشر.

الرأي الثاني: وذهب إليه بعض المتأخرين إلى أنها تزكى زكاة مواد خام دون قيمة الصنعة [1].

والصواب في هذه المسألة: ما ذهب إليه الأكثر وأنه تجب فيها الزكاة إذا صنعت وحال عليها الحول، وحولها كعروض التجارة حول أصلها، فتقدر قيمتها ويخرج ربع العشر [2].

المسألة الثالثة: زكاة المواد الخام.

يقصد بالمواد الخام: المواد الأولية التي تتركب منها السلع المصنعة.

كما لو اشتري حديداً لكي يصنع آلات، أو اشترى خشباً لكي يعمل دواليب، أو ألمونيوم لكي يعمل أبواباً ونوافذ إلى آخره، فهل تجب الزكاة في هذه المواد ؟

---

(١) انظر: أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٥٢)، بحوث في الزكاة ص(١٧١).

(٢) وبذلك أفتت الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة كما في فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص(١١٦).

للعلماء فيها قولان:

القول الأول: أنه تجب فيها الزكاة.

وهذا قول أكثر المعاصرين، وبه أفتت الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت [١].

والقول الثاني: أنه لا تجب الزكاة فيها [٢].

ولكل منهما دليل:

أما الذين قالوا: تجب فيها الزكاة فقالوا: بأن هذه المواد الخام لا تقصد لذاتها وإنما الأعمال بالنيات، بل يُقصد للبيع والشراء، فهي داخلة في عروض التجارة، فتجب فيها الزكاة، وحولها حول أصلها؛ لأن عروض التجارة يُبنى على حول ماله السابق.

ودليل القول الثاني: القائلين بأنه لا تجب فيها الزكاة؛ أنها لا تراد للبيع وإنما تراد للتصنيع وهذا غير مُسلم.

بل هذه الأموال مرادة للبيع، فالمصنع اقتنى هذه الأشياء لكي يصنعها على شكل آخر ثم بعد ذلك يبيعها على المستهلك [٣].

---

(١) انظر: المبسوط(٢/ ١٩٨)، العناية شرح الهداية(٢/ ١٦٤)،مواهب الجليل(٢/ ٣١٦)، المجموع (٦/ ٦)، وانظر: الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص(١١٦).

(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ١٥٤)، أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص(٣٢٢).

(٣) انظر: أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص(٣٢٢).

المسألة الرابعة: زكاة المواد المساعدة في التصنيع.

ويراد بها: المواد التي لا تدخل في تركيب المصنوعات، ولكن يحتاج إليها في التصنيع كمواد التشغيل والصيانة، مثل: الوقود والزيوت ونحو ذلك، فإذا اقتنيت مثل هذه الأشياء فلا تجب فيها الزكاة، فهي كالأصول الثابتة كما تقدم لنا، وهذا قول أكثر المتأخرين [١].

فرع: ما تحتاج إليه هذه المصنوعات من أوعية هذه المنتوجات كالكراتين ومواد البلاستيك والعلب التي توضع فيها هذه الأشياء، فهذه تجب فيها الزكاة؛ لأنها داخلة في السلع التي تصنع فتجب فيها الزكاة؛ إذ لا تراد لذاتها وإنما تراد للبيع، وحولها كعروض التجارة حول أصلها.

١١- حفر الآبار للفقراء من الزكاة

يحتاج المسلمون في بعض البلاد إلى حفر الآبار، فهل للجمعيات الخيرية وغيرها من المؤسسات الإغاثية أن تقوم بحفر الآبار من الزكاة أو لا ؟

هذه المسألة تنبني على أمرين ذكرهما العلماء رحمهم الله:

الأمر الأول: أنه يُشترط في الزكاة أن تُمَلّك الفقير [٢]، فلابد من تمليك الفقير

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ١٩٨)، العناية شرح الهداية (٢/ ١٦٤)، الفروق(١/ ٧٩)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٩٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣٧)، كشاف القناع(٢/ ٢٤٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٩)، فتح القدير (٢/ ٢٦٧)، المعيار المعرب (١/ ٣٩٩)،

لهذا المال.

ويدل لهذا: قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: « تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم »[1]، وعلى هذا لو أن الغني صنع طعاماً، وقال للفقراء كلوا، فإنه لا يجزئه ذلك عن الزكاة؛ لأن هذا ليس تمليكاً له، والبئر ليست ملكاً لأحد، وإنما هي لعموم المسلمين.

الأمر الثاني: أن الزكاة لها مصارف محددة في الشرع بيّنها الله عز وجل في كتابه، فإذا حفراً بئراً مثلاً بـ ١٠ آلاف ريال من الزكاة لم يكن خاصاً بالفقراء، فيشرب منها الغني والفقير، والغني ليس أهلاً للزكاة[2].

وبهذا يتبين أن حفر الآبار من الزكوات غير جائز لما ذكرنا من الأمرين.

واستثنى بعض المتأخرين إذا لم يمكن حفر الآبار إلا من مال الزكاة؛ لقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات».

المجموع (٦/ ١٥٧)، أسنى المطالب(١/ ٣٩٣)، الفروع(٢/ ٦١٩)، مطالب أولى النهى (٢/ ١٥٠).

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات ص(١٣١).

١٢- شراء بيت للفقير من مال الزكاة

هل يجوز أن نشتري للفقير بيتاً من مال الزكاة ؟ هذه المسألة تنبني على ما ذكره العلماء: من مقدار ما يعطاه الفقير من الزكاة ؟ وقد اختلف العلماء في ذلك على آراء:

الرأي الأول: وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن مقدار ما يعطاه الفقير من الزكاة: كفاية العام له ولمن يمونه من النفقات الشرعية والحوائج الأصلية، فنعطيه النفقات الشرعية الطعام والشراب، وأجرة السكن، والحوائج الأصلية أيضاً التي يحتاجها مثل: الآلات، كآلة غسيل، وآلة طبخ، وفرش وأواني وغطاء إلى آخره[1].

الرأي الثاني: رأي الشافعي رحمه الله، وهو أوسع المذاهب في هذه المسألة: أن الفقير يُعطى كفاية العمر[2].

الرأي الثالث: أضيق المذاهب، وهو رأي أبي حنيفة رحمه الله: أن الفقير يُعطى أقل من النصاب يعطى أقل من مائتي درهم؛ لأن نصاب الفضة مائتا درهم،

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٥٣)، كشاف القناع (٢/ ٢٨٤).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/ ١٨٥)، قال النووي في المجموع (٦/ ١٧٢):" قال أصحابنا: والمعتبر في قولنا يقع موقعاً من كفايته: المطعم والملبس، وسائر ما لا بد منه على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته".

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، فيعطى أقل من النصاب وهو مائتا درهم [١].

ويظهر من حيث الدليل: أن أرجح الأقوال في هذه المسألة: أن الفقير يعطى من الزكاة كفاية عام أو تتمتها؛ لأن الزكاة تجب كل عام، وحينئذ يأخذ كفايته هذا العام إلى العام المقبل، فقد يكون عنده مرتب ألف ريال، فيساوي ١٢ ألف في السنة، ويحتاج هو وعائلته من النفقات والحوائج الأصلية إلى ٢٠ ألف فيأخذ من الزكاة ٨ آلاف، وإذا لم يكن عنده مرتب فنعطيه ٢٠ ألف، واستثنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وجمع من الحنابلة ما يتعلق بآلة المهنة، فقالوا: لا بأس أن نعطي الفقير من الأموال ما يستطيع به أن يشتري آلة مهنة، فمثلاً يشتري آلات كمكائن بحيث يعمل ويكتسب بنفسه بمقدار ما ينفق على نفسه و عائلته، أو نعطيه رأس مال تجارة، مثلاً نعطيه ١٠ آلاف ريال يُضارب فيها، أو يفتح محلاً بحيث إنه يكتسب بقدر ما ينفق عليه ومن يمون لا زيادة على ذلك [٢].

ومن خلال عرض هذا الخلاف يتبين لنا حكم شراء البيت من الزكاة، وذكرنا أن الراجح في هذه المسألة: ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله، وعليه: لا يجوز أن يُشترى للفقير بيت من الزكاة، فنعطي الفقير مقدار ما يستأجر مثله، فإذا كان ما يستأجر مثله مثلاً بـ ١٠ آلاف نعطيه ١٠ آلاف ريال، ولا نعطيه ١٠٠ ألف أو ٢٠٠ ألف لكي يشتري بذلك منزلاً، ولكن هناك طريق آخر ذهب إليه بعض

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٨)، رد المحتار (٢/ ٣٥٣).

(٢) انظر: الأموال (١/ ٦٧٦).

المتأخرين: وهو أنه لا بأس أن يشتري الفقير المنزل، وحينئذ يكون من أصناف الغارمين، فنعطيه من الزكاة؛ لأنه غارم لنفسه في أمر يتعلق بحاجته، ويشترط أن يكون منزل مثله، فلا يشتري منزلاً مرتفع القيمة.

١٣- شراء السيارة من الزكاة

إذا كانت هذه السيارة سيعمل عليها باكتساب القوت بنقل الأمتعة عليها، أو بنقل الركاب وينفق على أهله، فكما تقدم أن شيخ الإسلام رحمه الله استثنى ما يتعلق بآلة المهنة ونحوها، فيشترى مثل هذه السيارة للفقير.

أما إذا كانت السيارة للركوب، فلا يجوز أن نعطيه من الزكاة ما يشتري به السيارة؛ لأنه بإمكانه أن يأخذ من الزكاة ما يستأجر به إلى آخره.

ويحتمل أن يقال: بأنه يعطى من الزكاة ما يشتري سيارة لمثله؛ لأن السيارة من الحوائج الأصلية، ولأن ثمن السيارة ليس كثمن البيت في الكثرة.

وكما أسلفنا لو أن الفقير اشترى سيارة بشرط أن تكون السيارة لمثله ولحِقه غرم، فيعطى من الزكاة لكونه أصبح من الغارمين.

١٤- ما يتعلق بشراء المواد الدراسية من الزكاة

لا بأس أن نعطي الفقير زكاةً لشراء تكاليف الدراسة إلى آخره؛ لأن هذا داخل في الحوائج الأصلية، وكما أسلفنا أنه يُعطى الفقير من الزكاة ما يحتاج إليه لمدة عام من النفقات الشرعية، والحوائج الأصلية، وقد نص العلماء رحمهم الله أن طالب العلم إذا تفرغ لطلب العلم وترك العمل فإنه يُعطى من الزكاة، وكذلك أيضًا نصوا على أنه يُعطى من الزكاة كتباً يحتاج إليها في طلبه للعلم[1].

١٥- صرف الزكاة لعلاج الفقراء

بسبب ترقي الطب وجدت المصحات الكثيرة، وخصوصاً المصحات التجارية، وهذه المصحات قد تطلب أموالاً لا يستطيع الفقراء بذلها، فجمع من العلماء المتأخرين جَوّز صرف الزكاة لعلاج الفقراء بشروط:

الشرط الأول: أن لا يتوافر علاجه مجاناً.

الشرط الثاني: أن يكون العلاج مما تمس الحاجة إليه، أما الأمور التي لا تمس الحاجة إليها كأمور التجميل والأمور الكمالية إلى آخره، فليس له ذلك.

الشرط الثالث: أن يُراعى في مقدار تكاليف العلاج عدم الإسراف بحيث

---

(١) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص(١٣١)، فقه الزكاة (٢/ ٦١٠)، مصارف الزكاة وتمليكها ص(١٩١)، مصرف الفقراء والمساكين لخالد شعيب ص(٢٩١) ضمن أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.

يُبحث عن أقل المصحات تكلفةً، فإذا توفرت مثل هذه الشروط فإن هذا جائز ولا بأس به؛ إذ العلاج داخل في النفقات الشرعية.

١٦- العاملون على الزكاة

العاملون على الزكاة صنف من أصناف الزكاة، وتوجد اليوم كثير من الجمعيات الخيرية والمؤسسات الإغاثية، وهذه الجمعيات الخيرية تحتوي كثيراً من الموظفين، وقد تحتوي أيضاً موظفات يحتاج إليهن فيما يتعلق بجلب الزكاة وصرفها، فهل يجوز لهذه الجمعيات الخيرية أن تعطي هؤلاء الموظفين الذين تحت إدارتها رواتب من الزكاة، أو تعطيهم مكافأة عند جلبهم لهذه الزكاة إلى آخره ؟

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالعاملين على الزكاة.

هم السعاة الذين ينصّبهم الإمام لجمع الزكاة من أهلها[1].

قال ابن قدامه رحمه الله قال: « هم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها وسوقها - إذا كانت ماشية - ورعيها وحملها وكذلك أيضاً الحاجب والكاتب والوزان والعداد، وكل من يحتاج إليه فيها »[2].

---

(١) انظر: المبسوط (٣/ ٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٣)، الكافي لابن عبد البر ص(١١٤)، منح الجليل (٢/ ٨٦)، الأم (٢/ ٩١)، روضة الطالبين (٢/ ٣١٣)، الشرح الكبير (٧/ ٢٢٢)، كشاف القناع (٢/ ٢٧٤)،

(٢) انظر: المغني (٩/ ٣١٢).

فنأخذ من هذا أنه يشترط في العامل: أن يكون ممن ولاه الإمام وعينته الدولة، وعلى هذا لا يدخل في العاملين من يوليه أفراد الناس، فلو أن أحدا أعطاك ١٠ آلاف ريال على أن تقوم بتوزيعها، أو أنت ذهبت إلى التاجر وأخذت منه ١٠ آلاف ريال وقمت بتوزيعها إلى آخره، فلا يجوز لك أن تأخذ شيئاً من هذا المال الزكوي مقابل أنك جبيتها وفرقتها على المستحقين.

المسألة الثانية: الموظفون في الجمعيات الخيرية.

اختلف المتأخرون في هؤلاء الموظفين الذين تحت إدارة الجمعيات الخيرية هل لهم أن يأخذوا من الزكاة، أو ليس لهم أن يأخذوا من الزكاة؟

والخلاصة في ذلك أنهم ينقسمون إلى أقسام:

القسم الأول: العاملون الذين وظفتهم الدولة، وصرفت لهم رواتب فهؤلاء لا يجوز لهم أن يأخذوا من الزكاة لأجل عمالتهم، فيكتفون بما تعطيه الدولة لهم[1].

القسم الثاني: العاملون في الجمعيات الخيرية والدولة لا تصرف لهم رواتب، بل الجمعيات هي التي تقوم بصرف الرواتب لهم، فهذه الجمعيات إن كانت بإذن الدولة فهي نائبة مناب الإمام، وتأخذ حكمه في جواز صرف الزكاة لموظفيها؛ لأن هذه الجمعية لمّا أذن فيها الإمام أصبحت نائبة مناب الإمام.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٣)، التاج والإكليل (٣/ ٢٣٠)، روضة الطالبين (٢/ ٣١٣).

القسم الثالث: الجمعيات التي لم تأذن فيها الدولة، وإنما اجتهد جمع من الناس فأنشؤا هذه الجمعية وقاموا بجمع الأموال إلى آخره، فلا يجوز للعاملين تحت إداراتها أن يأخذوا من الزكاة، وإنما لا بأس أن يعطوا من الصدقات؛ لأن أمرها أوسع.

فرع: قد توجد بعض الجمعيات الخيرية، والمؤسسات الإغاثية الخاصة بالمسلمين في بلاد الكفار، فهذه يجوز صرف الزكاة للعاملين مقابل عملهم، ويسقط فيها إذن الإمام.

١٧- النساء العاملات في الجمعيات والهيئات الخيرية

تقدم أن من أصناف الزكاة العاملين عليها وذكرنا متى تصرف للعاملين ومتى لا تصرف، وذكرنا أن المسألة لا تخلو من ثلاثة أقسام، وعندنا مسألة: وهي أنه يوجد الآن في بعض الجمعيات والهيئات الخيرية نساء عاملات، فهل يعطين من الزكاة مقابل العمل أو نقول لا يعطين من الزكاة ؟ هذه المسألة تنبني على مسألة ذكرها العلماء رحمهم الله وهي العامل على الزكاة، هل تشترط فيه الذكورة أو لا تشترط فيه الذكورة ؟ على رأيين:

الرأي الأول: وهو قول جمهور أهل العلم أن العامل على الزكاة تشترط فيه الذكورة، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد [١]، وحينئذ لا يصح أن

---

(١) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٨٧)، إعانة الطالبين (١/ ١٩٠)، الإنصاف (٣/ ٢٦٦).

تكون المرأة من العاملين على الزكاة، وعلى هذا لا تأخذ من الزكاة مقابل عملها، وإنما تُعطى من الصدقات.

واستدلوا على ذلك: بقول النبي ﷺ في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة »[1].

والرأي الثاني: أنه يجوز أن تكون المرأة من العاملين على الزكاة، وأن الذكورة ليست شرطاً، ذهب إليه بعض الحنابلة، ورجحه بعض المتأخرين[2].

واستدلوا على ذلك: بعموم قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ القصص: ٢٦، وهذا الوصف ينطبق على المرأة، فإذا توفر فيها هذان الشرطان القوة والأمانة فإنه يجوز لها أن تعمل وأن تأخذ مقابل عملها، وأما قول النبي ﷺ: « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »[3] فقالوا: هذا محمول على الولايات العامة، أما هذه فإنها ولاية خاصة كالحضانة.

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي-باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (٤١٦٣).

(٢) انظر: الفروع (٢/ ٦٠٧)، فقه الزكاة (٢/ ٦٢٩)، مصرف العاملين عليها للدكتور الأشقر (٢/ ٧٤١) ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ومصارف الزكاة وتمليكها ص(٢١٩)، مصرف العاملين عليها للدكتور وهبة الزحيلي ص(٤٣) ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٣) سبق تخريجه.

١٨- زكاة الحيوانات المتخذة للإتجار بألبانها ومشتقاتها

مثل: الزبدة والجبن ونحو ذلك، أو لبيع بيضها ولحمها، ونحو ذلك:

هذه الحيوانات لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن تكون هذه الحيوانات مما تجب الزكاة في عينها كسائمة بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) مثال ذلك: عندنا بقر أُتخذت لإنتاج اللبن ومشتقاته، كما هو موجود الآن في (شركات الألبان) ونحو ذلك، فهذه اختلف فيها العلماء المتأخرون على أقوال:

القول الأول: أن الزكاة تجب في أعيانها وتجب في منتجاتها، أما الأعيان فتجب فيها الزكاة زكاة سائمة، وأما المنتجات فتجب فيها زكاة تجارة ربع العشر[١]، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

فقولهم: تجب الزكاة في أعيانها لأدلة وجوب الزكاة في السائمة، وأما قولهم تجب الزكاة في منتجاتها لكونها الآن أصبحت تقصد للتجارة.

القول الثاني: تجب الزكاة في الجميع عروض تجارة (الأعيان والنتاج) [٢].

لأن هذه الأعيان الآن أصبحت تجارة، ويقصد بها المال.

القول الثالث: لا تجب الزكاة في هذه الحيوانات إلا إذا كانت سائمة [٣].

---

(١) انظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص(٢٩٨).

(٢) انظر: بحوث فتاوى فقهية معاصرة ص(٣٠٣).

(٣) انظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص(٢٨٦-٣١٥).

والصواب في هذه المسألة:

أن زكاة الأعيان (الحيوانات) ونحو ذلك، إن كانت سائمة ترعى المباح الحول أو غالبه فتجب فيها زكاة سائمة، وإن كانت ليست سائمة وإنما صاحبها يعلفها، فهذه لا زكاة فيها إلا إذا كانت معدة للتجارة (للبيع والشراء) فتجب فيها زكاة تجارة، أما بالنسبة لمنتجات هذه الحيوانات فلا تجب الزكاة في هذه الألبان والأجبان والزبدة ونحو ذلك، إلا إذا بيعت وحال الحول على ثمنها، وإذا كان يشق على أصحاب هذه الشركات أن يعرفوا متى حال الحول على هذا الثمن، فإنهم يحددون يوماً - كما قلنا في الرواتب الشهرية - يخرجون فيه الزكاة، وحينئذ ما حال عليه الحول فقد أدوا زكاته في وقته، وما لم يحل عليه الحول فقد عجلوا زكاته، وتعجيل الزكاة عند جمهور أهل العلم جائز ولا بأس به.

الأمر الثاني: أن تكون هذه الحيوانات مما لا تجب الزكاة في عينه، مثل الدجاج، فمشروعات الدواجن بالنسبة للدجاج: عينه لا تجب فيه الزكاة، إلا إذا كان للتجارة (يباع ويشترى) إلى آخره ففيه زكاة تجارة.

أما بالنسبة لنتاجه فنقول: إذا بيع هذا النتاج وحال الحول على الثمن، وجبت الزكاة، وكما أسلفنا إذا كان هناك مشقة في معرفة الحول، فإن أصحاب هذه الشركات يعينون يوماً من السنة ويخرجون زكاة هذا النتاج، فما حال عليه الحول فقد أدوا زكاته، وما لم يحل عليه الحول فقد عجلوا زكاته.

١٩- صرف الزكاة لنفقة الزواج

النفقة: هي كفاية من يمون طعاماً وكساءً وسكناً وزواجاً، فنفهم من هذا التعريف أن الزواج داخل في النفقة والزكاة تصرف في النفقات.

ويدل لهذا أولاً: حديث قبيصة بن مخارق الهلالي لما أتى النبي ﷺ يستعينه في حمالة تحملها قال النبي ﷺ: « **يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة - وذكر النبي ﷺ - منهم رجلاً أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش** »[1]، ومعنى قول النبي ﷺ قواماً: يعني ما يقوم بعيشه ويدخل في ذلك نفقة الزواج وتكاليف الزواج، فإنه من تحقيق قوام العيش.

ثانياً: أن أوامر الشريعة ترجع إلى حفظ الضرورات الخمس التي اتفقت الشرائع على حفظها (حفظ الدين، والمال، والعقل، والعرض، والنفس) والزواج من حفظ العرض والنسل، فإذا كان عندك أولاد وأنت قادر على نفقتهم فيجب عليك أن تنفق عليهم في الطعام والشراب والسكن واللباس والزواج.

وعلى هذا نقول: إذا كان هذا الذي يريد الزواج لا يستطيع على تكاليف الزواج، وليس هناك أب أو جد أو أولاد ينفقون عليه فإنه يُعطى ما يتزوج به مثله، فإذا كان مثله يتزوج بـ ٢٠ ألف وهو لا يستطيع، ولكن يستطيع بعضها فإننا نعطيه تمام العشرين وعلى هذا فقس.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة-باب من تحل له المسألة (١٠٤٤).

والخلاصة في هذه المسألة: أن دفع الزكاة للمتزوج جائز ولا بأس به بشرط أن لا يكون هناك أحد ينفق عليه وقادر على أن يزوجه ممن يجب عليه أن ينفق عليه، ويأخذ من الزكاة ما يتزوج به مثله.

٢٠- استثمار أموال الزكاة

يعني: تنمية أموال الزكاة بالبيع والشراء إلى آخره.

والاستثمار في اللغة: طلب الثمر يقال: ثمّر الرجل ماله إذا كثّره (١).

وأما في الاصطلاح: طلب الحصول على الأرباح المالية عن طريق المضاربة بأموال الزكاة (٢).

واستثمار أموال الزكاة من قبل المؤسسات الخيرية والهيئات الإغاثية ونحو ذلك ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: استثمار أموال الزكاة من قبل المزكي نفسه، مثاله رجل عنده ١٠٠ ألف ريال زكاة، فأراد أن يبيع ويشتري بهذه الدراهم لكي يثمرها ويكثرها، فهذه المسألة تنبني على مسألة ذكرها العلماء رحمهم الله وهي إخراج الزكاة هل هو على سبيل الفور أو على سبيل التراخي ؟ للعلماء رحمهم الله في ذلك قولان:

القول الأول: أن إخراج الزكاة يجب على الفور.

---

(١) انظر: لسان العرب (٤/ ١٠٦).

(٢) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص(٥٥).

وهذا ما عليه جمهور العلماء رحمهم الله تعالى[١].

القول الثاني: أن إخراج الزكاة لا يجب على الفور، ويجوز على التراخي.

قال به أكثر الحنفية[٢].

والذين قالوا: بأن إخراج الزكاة يجب على الفور، استدلوا بأدلة:

منها: قول الله عز وجل: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ البقرة: ٤٣ ، فالأمر بإيتاء الزكاة مطلق وأوامر الشارع المطلقة عند الأصوليين تقتضي الوجوب والفورية ما لم يكن هناك صارف.

- ولحديث عقبة بن الحارث ﷺ قال: « **صلى النبي ﷺ العصر، فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت، أو قيل له، قال: كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة، فكرهت أن أبيته فقسمته** »[٣]، فالنبي ﷺ أسرع في صرف هذه الصدقة.

- وأيضاً حاجة الفقراء حاضرة .

- وقياساً على الصلاة، فكما أن الصلاة لا تؤخر فكذلك الزكاة لا تؤخر، ولأن الإنسان لا يدري ما يعرض له في هذه الحياة، فقد ينسى، وقد يموت إلى آخره.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع(٢/ ٣)، الذخيرة(٣/ ١٣٩)، المجموع(٥/ ٣٠٥)، الشرح الكبير (٧/ ١٣٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣)، رد المحتار (٢/ ٢٧١).

(٣) رواه البخاري كتاب الزكاة - باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها (١٤٣٠).

القول الثاني: أن إخراج الزكاة لا يجب على الفور؛ لأن الأمر المطلق لا يقتضي الفورية [١]؛ لتأخير النبي ﷺ صلاة الفجر لما نام عنها حتى خرج من الوادي، وهذا غير مُسلّم فتأخير النبي ﷺ الصلاة لعذر وهو أن الوادي الذي نام فيه حضر فيه الشيطان، بل الأمر المطلق عن الصوارف يقتضي الوجوب والفورية على الصحيح من أقوال أهل العلم رحمهم الله:

والأدلة على ذلك كثيرة من ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها « **لمّا أمر النبي ﷺ في صلح الحديبية الصحابة رضي الله تعالى عنهم أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا، فتأخروا غضب النبي ﷺ** » [٢] مما يدل على أن الأمر للفورية.

وحديث عائشة « **لمّا أمر النبي ﷺ كل من لم يسق الهدي أن يتحلل وأن يجعل إحرامه بالحج عمرة، تأخروا غضب النبي ﷺ** » [٣].

وأيضاً: من حيث اللغة لو أن أحدا أمر ولده أو غلامه أن يفعل شيئاً ثم تأخر فإنه يحسن لومه على هذا.

فإذا كانت الزكاة تجب على الفورية، فلا يجوز للمالك أن يثمّر أموال الزكاة، ويجب عليه أن يبادر بصرف هذه الأموال إلى المستحقين.

القسم الثاني: استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام ومن يُنيبه الإمام، مثل

---

(١) انظر: فتح القدير لابن همام (٢/ ١٥٦).

(٢) رواه البخاري كتاب الشروط - باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢٧٣١-٢٧٣٢).

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج - باب وجوه الإحرام.

الوزارات والجمعيات الخيرية التي أُنشأت بإذن الإمام، وكذلك الهيئات الإغاثية إلى آخره، فاختلف العلماء رحمهم الله في هذا على آراء، أهمها رأيان:

الرأي الأول: أن هذا جائز ولا بأس به، وهذا الرأي هو الذي انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي، وكذلك لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية [١].

ودليلهم:

١ - أن النبي ﷺ وخلفاءه الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل ونحوها، يؤيده ما رُوي عن أنس ﷺ **« أن ناساً من عرينة اجتووا المدينة، فرخص لهم الرسول ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة ، فشربوا من ألبانها وأبوالها...الحديث »** [٢]، فكان هناك أماكن خاصة لإبل الصدقة تحفظ للرعي ويستفاد من لبنها ونسلها، وهذا نوع من الاستثمار؛ لأنها يتوالد منها النسل، ويؤخذ منها اللبن إلى آخره.

٢- حديث **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: « أَمَا فِي بَيْتِكَ شيء ». قَالَ: بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ: « ائْتِنِي بِهِمَا »** [٣].

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٣ ج١ ص(٤٢١)، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات (فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة) ص(١٣٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة-باب قول الله تعالى:﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ [المائدة:٣٣] (٦٨٠٢) ومسلم في كتاب القسامة- باب حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الزكاة - باب ما تجوز فيه المسألة (١٦٤١) وفيه ضعف.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ عمل في مال هذا الفقير وكذلك أيضاً أموال الزكاة هي للفقراء.

٣- أن الولي يتصرف في أموال الأيتام؛ لقول عمر ﷺ: « **ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة** »[1]، فأموال الأيتام يستحب للولي أن يعمل عليها بالبيع والشراء كما ورد عن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهما، فكذلك أيضاً ولي المسلمين يعمل في أموالهم ولا بأس.

٤- حديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ، فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللهِ يَا هَؤُلَاءِ لَا يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصِّدْقُ فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ، فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَى فَرَقٍ مِنْ أَرُزٍّ فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَأَنِّي عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ فَسُقْهَا، فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أَرُزٍّ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الْفَرَقِ فَسَاقَهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا فَانْسَاحَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ فَكُنْتُ آتِيهِمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ لِي فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِمَا لَيْلَةً، فَجِئْتُ وَقَدْ رَقَدَا وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاغَوْنَ مِنَ الْجُوعِ فَكُنْتُ لَا أَسْقِيهِمْ حَتَّى**

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧١٣٢).

يَشْرَبَ أَبَوَايَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُمَا فَيَسْتَكِنَّا لِشَرْبَتِهِمَا، فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا فَانْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ حَتَّى نَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابْنَةُ عَمٍّ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَأَنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا، فَأَمْكَنَتْنِي مِنْ نَفْسِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا فَقَالَتْ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ الْمِائَةَ دِينَارٍ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا فَفَرَّجَ اللهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا »[1].

فقالوا: بأن هذا عمل في مال هذا الأجير، فكذلك أيضاً مثله ولي الأمر يعمل في أموال الفقراء فدل على الجواز.

٥- أن عبدالله وعبيد الله ابني عمر لّما مرَّا على أبي موسى الأشعري ﷺ وكان أمير البصرة فأعطاهما أبو موسى شيئاً من المال من بيت المال، فعملا به، ثم أخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبدالله وعبيدالله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال[2].

فقالوا: هذا عمل في مال بيت المال فيقاس العمل في أموال الفقراء إلى آخره.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء-باب حديث أبرص وأقرع وأعمى في بني إسرائيل (٣٤٦٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القراض- باب ما يجوز في القراض(١٣٧٢)، والدارقطني في السنن كتاب البيوع (٢٤١) (٣/ ٦٢).

القول الثاني: أنه لا يجوز التصرف بالبيع والشراء في أموال الزكاة، حتى ولو كانت من قبل الجمعيات الخيرية التي أذن فيها الإمام، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة، وأيضاً ما عليه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى[1].

واستدلوا على ذلك:

١- أن الله عز وجل قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ التوبة: ٦٠، فالآية حصرت المصارف فليس هناك مصرف تاسع تصرف فيه أموال الزكاة كمصرف المضاربة فيها.

٢- أن الزكاة عبادة عظيمة الأصل فيها المنع، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.

٣- أن هذا يؤدي إلى تأخير الزكاة عن مستحقيها.

٤- أن هذا يؤدي إلى تعريض هذه الأموال إلى الخطر عند المضاربة بالبيع والشراء في هذه الأموال.

ومن يُجوّز المضاربة بأموال الزكاة من قِبل هؤلاء الجمعيات التي أُذن فيها، جعلوا لذلك ضوابط:

الضابط الأول: مراعاة حاجة الفقراء والمساكين، فلا يكون هناك وجوه

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٤٥٤)، اللقاء الشهري. السؤال(١٦) (٢/ ٤٣).

صرف عاجلة، فإذا كان هناك وجوه صرف عاجلة كفقراء يحتاجون إلى الغذاء، والكساء فإنه لا تجوز المضاربة بها، فيجب أن تصرف هذه الأموال لكفايتهم والفاضل يُضارب به، وإذا لم يبق شيء فلا مضاربة.

الضابط الثاني: أن يتحقق من الاستثمار مصلحة حقيقة بحيث يغلب على الظن بسؤال أهل الخبرة أنه يربح، أما إذا كان يحتمل الربح ويحتمل الخسارة فلا يجوز، وبهذا نعرف أن ما تعمله بعض الجمعيات من المضاربة في أموال الصدقات والزكوات في أسهم إلى آخره، أن هذا محرم ولا يجوز إذ هي عرضة للتلف بدون مقابل بخلاف ما إذا باع واشترى في بضائع، فقد تخسر وقد تربح لكون أعيان هذه البضائع لا يزال باقياً.

الضابط الثالث: المبادرة إلى تنضيض (تسييل) المال عند وجود حاجة، يعني: إذا وجد حاجة عاجلة للفقراء والمساكين، فإنه يبادر إلى بيع هذه الأصول وقلبها إلى أموال تعطى للفقراء والمساكين.

الضابط الرابع: أن يكون هذا العمل من ولي الأمر، أو من يُنيبه من الوزارات والجمعيات، والهيئات الإغاثية.

الضابط الخامس: أن يسند هذا العمل إلى ذوي الخبرة والأمانة.

الضابط السادس: أن يكون هذا في مجالات مشروعة دون أن يكون ذلك في مجالات محرمة.

٢١- زكاة جمعية الموظفين

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: تعريفها.

الجمعية: مأخوذة من الاجتماع، والموظفون: جمع موظف، وهو من يعمل لدى الدولة، أو المؤسسة، أو الشركة، وأضيفت الجمعية للموظفين؛ لأن الغالب أن من يتعامل فيها موظفون، وإلا فإنها قد تكون بين التجار أو المزارعين أو الصنّاع ونحو ذلك، والموظف الذي يتحصل على مرتب شهري مطرد، يتمكن من الدخول في هذه الجمعية.

أما بالنسبة للتاجر أو الفلاح أو الصانع ونحوهم فقد يتحصل له ذلك المرتب أو الغلة في آخر الشهر وقد لا يتحصل له ذلك.

المسألة الثانية: صورتها.

أن يتفق عدد من الأشخاص على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال متساوياً عند نهاية كل شهر أو كل شهرين، أو حسب ما يتفقون عليه.

المسألة الثالثة: زكاة جمعية الموظفين.

الداخل في هذه الجمعية لا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون في أول القائمة، يعني يأخذ الجمعية في أول القائمة، فهذا لا زكاة عليه، إلا إذا ترك هذه الدراهم حتى حال عليها الحول، فلو فرضنا أن زيداً هو الأول ثم أخذ هذه الدراهم وتركها عنده حتى حال عليها الحول،

فنقول: يجب عليه أن يخرج الزكاة عند حولان الحول، لكن لو استهلكها وهذا هو الغالب، فالغالب أن من يلجأ إلى مثل هذه الجمعية أنه يستهلكها في بناء البيت أو الزواج أو شراء سيارة أو نحو ذلك، فإذا استهلكها فإنه لا شيء عليه.

الحال الثانية: أن يكون في آخر الجمعية، وهذا لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يأخذ الجمعية بعد تمام الحول بحيث يكون عددهم اثني عشر، فهذا يجب عليه أن يخرج عن الشهر الأول الذي دفعه، فإذا كانت الجمعية من ألفي ريال فيجب عليه أن يخرج عن ألفي ريال إذا قبض الجمعية بعد اثني عشر شهراً، ثم بعد ذلك إن استهلكها لا شيء عليه، لكن إن بقيت عنده أخرج عن زكاة الشهر الثاني لأن الشهر الثاني أيضاً حال عليه الحول ، فإذا مر عليه شهر آخر أخرج عن زكاة الشهر الثالث وهكذا.

فإذا مر الشهر الأول أخرج عن زكاة الشهر الثاني وإذا مر الشهر الثاني أخرج عن زكاة الشهر الثالث وهكذا.

الحالة الثالثة: أن يكون في وسط الجمعية، كما لو كان ترتيبه السابع وقبض هذه الجمعية، فهذا لا شيء عليه إذا استهلكها، لكن لو بقيت عنده حتى مضى حول من الشهر الذي دفعه، يعني الآن مضى سبعة أشهر فإذا مضى خمسة أشهر والدراهم عنده أخرج عن الشهر الأول، فإذا مضى ستة أشهر أخرج عن الشهر الثاني.

٢٢- زكاة الحقوق المعنوية

بسبب تطور التجارات وتوسعها وكثرة المال في أيدي الناس، ظهر ما يسمى بالحقوق المعنوية في مجال التجارة وغيرها، لكنه في مجال التجارة أظهر من غيره، والحقوق المعنوية تحتها مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الحقوق المعنوية.

جمع حق: وهو كل حق لا يتعلق بمال العين ولا بشيء من منافعه [١].

من أمثلتها في الزمن السابق والحاضر: حق القصاص، وحق الولاية، وحق الطلاق، ومن أمثلتها في عصرنا الآن: حق التأليف، وحق الاختراع، وحق الاسم التجاري، وحق العلامة التجارية إلى آخره [٢].

المسألة الثانية: التكيف الشرعي لهذه الحقوق المعنوية.

اختلف المتأخرون في التكييف الشرعي لهذه الحقوق المعنوية:

والصواب في ذلك: أن الحقوق المعنوية حقوق غير مادية ذات قيمة مالية معتبرة شرعاً وعرفاً، ولها شبهٌ كبير بالمنافع [٣].

---

(١) انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية (١/ ٩٦)، الحق في الشريعة الإسلامية ص(٣٤).

(٢) انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ص(٣١)، المعاملات المالية المعاصرة ص(٥٣)، فقه النوازل لبكر أبو زيد (٢/ ١٥١)، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ص (٤٨).

(٣) انظر: معجم المصطلحات الفقهية ص(٣٣٠).

واختلف العلماء رحمهم الله هل تجب فيها الزكاة ؟ فالاسم التجاري مثلاً قد يعاوض عليه بدراهم، والعلامة التجارية قد يعاوض عليها، وحق التأليف قد يعاوض عليه إلى آخره، فالمتأخرون اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الحقوق المعنوية لا زكاة فيها [١].

وعلتهم في ذلك: بأن هذه حقوق ذهنية وليست سلعاً يمكن إدخالها في الأموال الزكوية وحينئذ لا تجب فيها الزكاة [٢].

القول الثاني: الزكاة لا تجب في حقوق التأليف والابتكار والاختراع، وإنما تجب الزكاة في حق الاسم التجاري والعلامة التجارية [٣].

وهذا القول هو الأقرب؛ لأن العلامة التجارية والاسم التجاري ونحوها، داخلة في عروض التجارة وامتداد لها، فيجب عليه أن يزكيها إذا عاوض عنها مباشرة إذ حولها حول أصلها، بخلاف حق التأليف والاختراع ونحوها فليست من عروض التجارة.

---

(١) انظر: زكاة الحقوق المعنوية ص(٣٥٣) من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، زكاة الحقوق المعنوية دراسة مقارنة ص(٩٠).

(٢) انظر: زكاة الحقوق المعنوية ص(٩٠).

(٣) انظر: نصب الراية(٢/ ٤٤٨)، بدائع الصنائع(٢/ ١٢)، حاشية الدسوقي(١/ ٤٧٢)، المجموع (٦/ ٦)، المغني (٤/ ٢٥١).

٢٣- الديون الاستثمارية

الديون الاستثمارية: هي الديون التي تؤخذ في تمويل مشروعات تجارية بقصد التكسب وتنمية الأموال.

وهل تُنقض النصاب وتمنع وجوب الزكاة أو لا تمنع وجوب الزكاة؟ هذه المسألة تنبني على مسألة، ذكرها العلماء رحمهم الله وهي هل الدين يمنع وجوب الزكاة ؟ ولنفرض أن عندك ١٠٠ ألف في المصرف وعليك دين ١٠٠ ألف، فهل تسقط عنك الزكاة ؟ العلماء رحمهم الله لهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الدين يمنع الزكاة، فإذا كان عندك ١٠٠ ألف وعليك دين ١٠٠ ألف، فلا زكاة عليك، وإذا كان عندك ١٠٠ ألف وعليك ٥٠ ألف، فعليك زكاة ٥٠ ألفاً.

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة [١].

القول الثاني: أن الدين لا يمنع الزكاة، وبه قال الشافعي [٢]، وهذا رأي الشيخ محمد العثيمين رحمه الله فإذا كان عندك ١٠٠ ألف وعليك دين يساوي مائة ألف فتزكي عن المائة الألف.

القول الثالث: قال به الإمام مالك رحمه الله وهو التفريق بين الأموال الظاهرة وهي زكاة الإبل والغنم والزروع والثمار، ويمنعه في الأموال الباطنة وهي

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٦٣)، كشاف القناع (٢/ ١٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢/ ١٩٧).

عروض التجارة والذهب والفضة [١].

ولكل منهم دليل:

فالذين قالوا: بأن الدين يمنع الزكاة استدلوا: بقول عثمان ﷺ أنه قال: « **هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة** » [٢]، فبدأ بالدين قبل الزكاة، فدل ذلك على أن الدين يمنع الزكاة أو ينقص الزكاة، وأيضاً الحديث الضعيف: « **إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه** » [٣].

والذين قالوا: تجب الزكاة، والدين لا يمنعها استدلوا: بالعمومات مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ التوبة: ١٠٣، وهذا عنده مال.

وقوله ﷺ: « **تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم** » [٤].

والذين فرقوا بين الأموال الظاهرة والباطنة قالوا: إن النبي ﷺ كان يبعث السعاة، والسعاة يأخذون زكاة المال الظاهر ولا يسألون أرباب المال، هل عليهم ديون أو لا ؟ وأهل الزروع والثمار مظنة الدين؛ لأن الزروع والثمار بحاجة

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٠٧)، حاشية العدوي (١/ ٤٧٣).

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الزكاة - باب الزكاة في الدين(٥٩٦)، وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب الزكاة-باب لا زكاة إلا على فضل (٧٠٨٦).

(٣) ذكره ابن قدامة بإسناد عن المالكية كما في المغني (٤/ ٢٦٤).

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة-باب وجوب الزكاة(٤٣٤٧).

للكلفة والمؤنة [١].

وبعض الباحثين انتهى إلى التوسط في المسألة، وأن الدين يمنع الزكاة بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الدين حالاً ليس مؤجلاً.

الشرط الثاني: أن يكون الدين ليس في الأمور الكمالية وإنما في الأمور الحاجية، وليس عنده من الحوائج ما يقابل الدين.

وهذا القول فيه توسط، ونضرب لذلك مثالاً: هذا رجل اشترى سيارة بالتقسيط، كل شهر عليه ألف ريال والآن حل القسط (ألف ريال) فهذه الألف تمنع الزكاة، أما الأقساط المؤجلة فلا تمنع الزكاة، وأيضاً نشترط لكي يمنع أن يكون هذا الشخص ليس عنده إلا أموره الحاجية، فإذا كان مثلاً اشترى هذه السيارة وعنده سيارة ثانية زائدة، نقول: يجب عليك أن تبيعها وتسدد الدين الذي عليك، مثال آخر: صندوق التنمية العقاري، الإنسان عليه ٣٠٠ ألف لصندوق التنمية العقاري، كل سنة يحل ٩ آلاف ريال، إذا حل الدين ٩ آلاف ريال، نقول: هذا القسط يمنع، أما بقية المال لا يمنع وأيضاً يمنع بشرط أن يكون الإنسان عنده الحوائج الأصلية، فإذا كان عنده زائد على هذا فإنه يجعله في الدين، وهذا معنى قول النبي ﷺ: **« لا صدقة إلا عن ظهر غنى »** [٢].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٦٥).

(٢) رواه البخاري تعليقاً كتاب الوصايا-باب تأويل قوله تعالى: (من بعد وصية)، وأحمد =

وبهذا نفهم أن الديون الاستثمارية التي لا تتعلق بحاجة الإنسان الأصلية، مثال: يقترض مليون ريال أو ١٠ ملايين ريال من البنك أو من البنوك التي تدفع مثل الأشياء، سواء كانت حكومية تابعة للدولة أو غيرها ويريد بذلك أن ينمي الأموال إلى آخره، أن هذه الديون لا تمنع الزكاة؛ لأنها لا تتعلق بحوائج الإنسان الأصلية وإنما هي أمور كمالية، وبإمكانه أن يتخلص منها.

٢٤- إيجاد مؤسسات من الزكاة لرعاية المسلمين الجدد

المؤلف قلبه: هو من يعطى من الزكاة من أجل إسلامه، أو قوة إسلامه، ويدل لذلك قول الله عز وجل: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ التوبة: ٦٠، ولأن النبي ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم من المشركين، والمسلمين [١].

وسهم المؤلفة لا يزال باقياً كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام [٢] خلافاً لما ذهب إليه الحنفية، والشافعية من عدم جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم ما لم تنزل بالمسلمين نازلة تستوجب إعطاءهم لرفعها [٣].

(٢/ ٢٣٠).

(١) انظر: المبسوط (٣/ ٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٤)، المنتقى (٢/ ١٥٣)، مغني المحتاج (٤/ ١٧٨)، الشرح الكبير (٧/ ٢٣١).

(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٢٧)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٣/ ٩٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٥)، الأم (٢/ ٧٧).

وخلافاً لما ذهب إليه المالكية من تخصيص ذلك بالمسلمين[1].

وعلى هذا يجوز صرف الزكاة في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد، وأيضا يجوز إعطاء أهل الرأي والنفوذ ممن يرجى إسلامه، وتأليفه على الإسلام كرؤساء الدول الفقيرة والقبائل الكافرة.

٢٥- صرف الزكاة لفك الأسرى المسلمين

المراد بالرقاب: المكاتبون الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم، ويدخل في ذلك إعتاق الرقاب من المسلمين، وفك الأسير المسلم من الكفار، ودليل ذلك قوله عز وجل: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ التوبة: ٦٠.

وعلى هذا يجوز صرف الزكاة لفك الأسرى المسلمين من سهم الرقاب؛ لأن في ذلك فك رقبة من الأسر كفك الرقبة من الرق، ولما فيه من إعزاز المسلمين[2].

٢٦- إنشاء المصانع الحربية، ونحوها من الزكاة

اختلف العلماء في مصرف قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ التوبة: ٦٠، على أقوال:

القول الأول: أن المراد به هو الجهاد في سبيل الله، وهو قول المالكية،

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي(١/ ٤٩٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٧/ ٢٣٩)، المغني (٩/ ٣٢٢).

والشافعية [١].

القول الثاني: أن المراد به الغزو والحج والعمرة [٢].

القول الثالث: أن المراد به جميع الطاعات [٣].

القول الرابع: أن المراد به جهاد اليد والمال واللسان، فيشمل القتال في سبيل الله، والدعوة إلى الله [٤].

والأقرب: أن المراد في سبيل الله هو الجهاد، وعلى هذا فيجوز إنشاء المصانع الحربية من الزكاة، ومعاهد التدريب على الأسلحة، وما تحتاج إليه من كتب، ومراجع.

وإذا قلنا بدخول الدعوة إلى الله عز وجل جاز صرف الزكاة في كل ما يتعلق بالدعوة إلى الله عز وجل وتعليم العلم، ومن ذلك طباعة الكتب، والإنفاق على العلماء وطلابه، والدعاة في سبيل الله، وإنشاء المؤسسات الإعلامية الدعوية باختلاف أنواعها [٥].

---

(١) انظر: الذخيرة (٣/ ١٤٨)، روضة الطالبين (٢/ ٣٢١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٣)، الفروع (٢/ ٦١٢).

(٣) انظر: البدائع (٢/ ٧٣)، وانظر: قرارات المجمع الفقهي العدد ٣ ص(٢١١) قرار (٤).

(٤) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة العدد٣ ص(٢١٠)، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص(٢٥).

(٥) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص(٢٥).

٢٧- مقدار الزكاة التي يُعطاها ابن السبيل

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: المراد بابن السبيل.

اختلف العلماء رحمهم الله في تعريف ابن السبيل على قولين:

القول الأول: أن المراد به المسافر المنقطع به سفره دون المنشئ للسفر.

وهو قول جمهور أهل العلم[١].

القول الثاني: هو من ينشئ السفر وهو محتاج.

وهو قول الشافعية[٢].

والأقرب: هو قول جمهور أهل العلم؛ إذ إن ابن السبيل هو الغريب عن وطنه لغةً وعرفاً، فكذا شرعاً.

المسألة الثانية: مقدار ما يعطى.

ابن السبيل: هو المسافر المنقطع به سفره، ولو كان غنياً يعطى من الزكاة مقدار حاجته من الزاد والرعاية والإيواء، وتكاليف السفر إلى مقصده، ثم الرجوع إلى بلده حسب حال الشخص، فمثلا بالنسبة لأجرة المركوب هل نعطيه قيمة عالية، أو قيمة متوسطة أو قيمة أدنى؟ إلى آخره، هذا يرجع إلى حال

---

(١) انظر: بدائع الصنائع(٢/ ٤٦)، مواهب الجليل(٢/ ٣٥٢)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٧/ ٢٥٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٢٠).

الشخص، فقد يكون حال الشخص من أهل المال والغنى الذين لا يركبون إلا في مركب عالٍ، وقد يكون خلاف ذلك، فهل يُعطى أجرة سيارة أو أجرة طائرة، وأيضًا أجرة الطائرة تختلف؟ إلى آخره.

نقول: هذا يختلف باختلاف الشخص، فإذا كان من فقراء الناس، فهذا نعطيه أجرة سيارة، وإذا كان من الأغنياء الذين يركبون الطائرة، فهذا نعطيه أجرة الطائرة، وعلى هذا فقس.

المسألة الثالثة: شروط إعطاء ابن السبيل.

يشترط لإعطاء ابن السبيل من الزكاة ما يلي:

١ - ألا يكون سفره سفر معصية.

٢ - ألا يتمكن من الوصول إلى ماله.

ولا يجب على ابن السبيل أن يقترض ولو وجد من يقرضه، ولا أن يكتسب، وإن كان قادراً على الكسب.

٢٨- توكيل الجمعيات الخيرية والمراكز الإسلامية في إخراج زكاة الفطر

اتفق الفقهاء على مشروعية التوكيل في إخراج الزكاة[١]، فيأخذ الوكيل حكم الأصيل، وهو مالك المال فيما يتعلق به من أحكام، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- أن الرسول ﷺ كان يبعث عماله لجباية الزكاة من أصحاب الأموال ثم تفريقها على مستحقيها.

٢- أن الزكاة عبادة مالية محضة، فيجوز للمالك أن يوكل غيره في إخراجها، كما يجوز له أن يوكل في قضاء ما عليه من الدين والنذر والكفارة[٢].

٣- أن الحاجة قد تدعو إلى الوكالة لتعذر قيام المالك بإخراج الزكاة في بعض الأحوال.

إذا تقرر هذا فإن التوكيل يكون لأصناف منها الجمعيات الخيرية في بلاد المسلمين، ولها حالان:

الحالة الأولى: أن تكون نائبة عن المزكي، وذلك هو الغالب في الجهات الخيرية

---

(١) انظر: المبسوط (٣/ ٣٥)، رد المحتار (٢/ ٢٧٠)، منح الجليل (٢/ ٩٢)، بلغة السالك (١/ ٦٦٥)، المجموع (٦/ ١٣٨)، مغني المحتاج (٢/ ١٢٩)، الفروع (٢/ ٥٤٩)، الروض المربع (٦/ ٥٧١).

(٢) انظر: المجموع (٦/ ١٣٨)، كشاف القناع (٢/ ٨٨).

التي لم تكلف من قبل الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها، ولم يؤذن لها بذلك ويتحقق التوكيل بدفع المزكي الزكاة للجمعية لتوزيعها على الفقراء، أو بأن يدفع لها المبلغ النقدي لتقوم هي بشراء زكاة الفطر وتوزيعها، فيكون المزكي في تلك الحالة معيّنا، بخلاف الفقير؛ فهو غير معين، مما يمتنع معه التوكيل منه.

الحالة الثانية: أن تكون نائبة عن المزكي والفقير معاً، وذلك إن كانت جهة الزكاة حكومية أو مكلفة من قبل الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها، أو مأذوناً لها بذلك فتكون وكيلة عن الغني لكونه دفع الزكاة لها، وطلب منها توزيعها على المستحقين، وتكون نائبة عن الفقير لكونها مكلفة من الإمام وهو نائب عن الفقراء [1]، لاسيما إن كان الفقراء معينين لدى تلك الجمعيات.

وبناء على ما تقدم: فإنه يجوز في الحالة الأولى تقديم زكاة الفطر قبل العيد ولو بمدة طويلة من المزكي إلى الجمعية الخيرية المأذون لها بجمع الزكاة وتوزيعها؛ لأنه ليس إخراجاً، وإنما الإخراج هو بإقباض الجمعية للفقير، وأما تأخير إخراجها من الجمعية عن يوم العيد فإنه لا يجوز في الحال الأولى التي تكون فيها الجمعية نائبة عن المزكي، فأما الحال الثانية فيجوز تأخيرها لها لنيابتها عن الفقير، ويتقوى هذا بتعيين الفقراء.

---

(١) انظر: الممتع شرح زاد المستقنع (٦/ ١٧٥)، مناقشة الدكتور الأشقر ص(٢٤٧) من أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٢٩- احتساب المكوس من الزكاة

المكس لغة: النقص والظلم [١].

واصطلاحاً: ضريبة تؤخذ من التجار.

والفرق بين الضريبة والمكس: أن الضريبة عامة في كل شيء، والمكس خاص بالتجار وسلعهم.

أخذ المكوس من التجار المسلمين محرّم ولا يجوز [٢]، ويدل لذلك حديث بريدة رضي الله عنها في قصة الغامدية: « فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها فدفنت » [٣] رواه مسلم، وغير ذلك من الأحاديث.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: « تحصيل الرسوم الجمركية على الواردات والصادرات من المكوس، والمكوس حرام ».

وهذه المكوس لا يجوز أن تحتسب من الزكاة، قال شيخ الإسلام: « ما يأخذه ولاة الأمر باسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة » [٤].

---

(١) انظر: المصباح المنير ص(٥٧٧).

(٢) انظر: فتح القدير (٣/ ٢٩٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٩٦)، مغني المحتاج (٣/ ٤٩٧)، كشاف القناع (٤/ ٧٦).

(٣) أخرجه مسلم في الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٩٣).

ومثله الضرائب التي تؤخذ لا يجوز احتسابها من الزكاة.

٣٠- حكم نقل زكاة الفطر

اتفق الفقهاء على أن أهل كل بلد أولى بصدقتهم من غيرهم [١].

كما اتفقوا على مشروعية نقل الزكاة من موضعها إذا استغنى أهل ذلك الموضع عن الزكاة كلها أو بعضها [٢].

واختلفوا في حكم نقلها إذا كان في البلد مستحق لها على قولين:

القول الأول: لا يجوز نقل الزكاة عن البلد الذي وجبت فيه، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة [٣].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً ﷺ إلى أهل اليمن، قال له: « **فأعلمهم أن الله أفترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**»[٤].

---

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد (٥٨٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٥٠١)، منح الجليل (٢/ ١٠٧)، مغني المحتاج (٢/ ١٢٤)، أسنى المطالب (١/ ٤٠٣)، المغني (٤/ ١٣٢)، كشاف القناع (٢/ ٢٦٤).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٣٥٩)، مغني المحتاج (٤/ ١٩١)، الفروع (٢/ ٥٦٠).

(٤) سبق تخريجه.

٢- أن عمر بن الخطاب ﷺ أنكر على معاذ لما بعث إليه بثلث صدقة الناس، وقال له: لم أبعثك جابياً، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني... [١].

٣- أن فقراء البلد قد اطلعوا على أموال الأغنياء، وتعلقت بها أطماعهم، والنقل يوحشهم، فكان الصرف إليهم أولى [٢].

القول الثاني: يكره نقل الزكاة عن البلد الذي وجبت فيه لغير قريب وأحوج، وهو قول الحنفية [٣].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- استدلوا بأدلة القول الأول، وحملوا الكراهة على التنزيه؛ لأن المصرف هو مطلق الفقراء، وهو يصدق على أهل البلد وغيرهم.

٢- رعاية حق الجوار في دفعها لأهل البلد دون نقلها لغيرهم من الأبعدين.

الترجيح: يظهر مما تقدم أن الأصل توزيع الزكاة في بلد جمعها؛ لقوة أدلة القول الأول.

إلا أن ذلك لا يمنع من نقل الزكاة والخروج عن الأصل إذا رأى أهل

---

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (١/ ٧١٠).

(٢) انظر: المغني (٤/ ١٣١).

(٣) انظر: فتح القدير (٢/ ٢٧٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٩).

الاجتهاد تقرير ذلك وفق الضوابط التالية:

١- وجود مسوغ شرعي يقدره أهل الاجتهاد.

٢- عدم نقل الزكاة كلها من البلد ما دام فيها مستحق، وإنما ينقل جزء منها، لأحقية أهل البلد بها.

٣- كون الطريق مأموناً؛ لأن الزكاة مستحقة للغير، فلا يجوز المخاطرة في تضييعها، فإن خاطر بذلك وضاعت أو تلفت ضمنها [١].

وقد أفتى بنحو ذلك شيخ الإسلام، حيث نص على جواز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية [٢].

---

(١) انظر: نقل الزكاة من موطنها الزكوي (١/ ٤٦٦) ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص(١٤٨).

قسم نوازل الصيام

المفطرات المعاصرة

المفطِّرات: جمع مُفَطِّر: وهي مفسدات الصيام، وأجمع العلماء على أربعة أشياء من المفسدات[١]:

١- الأكل.

٢- الشرب.

٣- الجماع.

٤- الحيض والنفاس.

وقد جمعها الغزالي بقوله: والمفطرات ثلاثة دخول داخل وخروج خارج وجماع[٢].

والأكل والشرب والجماع بيّنها الله تعالى في قوله تعالى: (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر...) ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ البقرة: ١٨٧.

وفي قوله ﷺ عند البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها: « أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم » فيه بيان للمفطر الرابع.

---

(١) قال شيخ الاسلام كما في مجموع الفتاوى(٢٥/ ٢٤٤): " ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض .....".

(٢) انظر: الوسيط(٢/ ٤١٩).

والمعاصرة هذه مأخوذة من العصر وهو في اللغة يطلق على معانٍ: الدهر والزمن، وعلى الملجأ يُقال: اعتصرت بالمكان إذا التجأ به.

وأيضاً: ضغط الشيء حتى يحتلب [١].

والمراد بـ « المفطرات المعاصرة »: مفسدات الصيام التي استجدت وهي كثيرة[٢]:

المسألة الأولى: بخاخ الربو:

وهو عبارة عن علبة فيها دواء سائل، وهذا الدواء يحتوي على ثلاث عناصر: الماء، والأكسجين، وبعض المستحضرات الطبية.

وهذا البخاخ هل يُفطِّر أو لا ؟

اختلف فيه المعاصرون:

الرأي الأول: أنه لا يفطر ولا يفسد الصوم، وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، والشيخ محمد العثيمين رحمه الله، والشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله، واللجنة الدائمة للإفتاء [٣].

واستدلوا:

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٣٤٠).

(٢) انظر: المفطرات المعاصرة للخليل ص(٥٢).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز(١٥/ ٢٦٥)، مجموع فتاوى ابن عثيمين(١٩/ ٢٠١-٢١٠)، فتاوى الصيام ص(٤٩)، فتاوى إسلامية (٢/ ١٣١)، مجلة المجمع ع١٠ ج٢ ص(٢٨٧-٣٨١).

١. بأن الصائم له أن يتمضمض ويستنشق بالإجماع، وإذا تمضمض سيبقى شيء من أثر الماء مع بلع الريق سيدخل المعدة؛ والداخل من بخاخ الربو إلى المريء ثم إلى المعدة قليل جداً، فيقاس على الماء المتبقي بعد المضمضة.

ووجه ذلك أن العبوة الصغيرة تشتمل ١٠مليلتر من الدواء السائل؛ وهذه الكمية وُضعت لمائتي بخة، فالبخة الواحدة تستغرق نصف عشر مليلتر، وهذا يسير جداً.

٢. وأيضاً: أن دخول شيء على المعدة من بخاخ الربو ليس أمراً قطعياً بل مشكوك فيه؛ الأصل بقاء الصوم وصحته، واليقين لا يزول بالشك.

٣. أن هذا لا يشبه الأكل والشرب فيشبه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية.

٤. أن الأطباء ذكروا أن السواك يحتوي على ثمان مواد كيميائية وهو جائز للصائم مطلقاً على الراجح، ولا شك أنه سينزل شيء من هذا السواك إلى المعدة، فنزول السائل الدوائي كنزول أثر السواك.

الرأي الثاني: أنه لا يجوز للصائم أن يتناوله، وإن احتاج إلى ذلك فإنه يتناوله ويقضي، وهو قول الدكتور فضل حسن عباس والألفي والدكتور وهبة الزحيلي وغيرهم[1].

---

(١) انظر: التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف ص(١١٥)، مجلة المجمع ع١٠ ج٢ ص(٦٥-٧٦-٣١٤-٣٧٨).

واستدلوا: أن محتوى البخاخ يصل إلى المعدة عن طريق الفم، وحينئذ يكون مفطراً.

والجواب: أنه إذا سُلِّم بنزوله فإن النازل شيء قليل جداً يُلحق بما ذكرنا من أثر المضمضة ، فالراجح الأول.

المسألة الثانية: الأقراص التي توضع تحت اللسان:

والمراد بها: أقراص توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية، وهي تُمتص مباشرة ويحملها الدم إلى القلب فتتوقف الأزمة المفاجئة التي أصابت القلب.

حكمها: هي جائزة لأنه لا يدخل منها شيء إلى الجوف بل تُمتص في الفم، والفم في حكم الظاهر ولهذا شرعت المضمضة، وعلى هذا فليست مفطرة[1].

المسألة الثالثة: منظار المعدة:

وهو عبارة عن جهاز طبي يدخل عن طريق الفم إلى البلعوم ثم إلى المريء ثم إلى المعدة.

والفائدة منه: أنه يصوِّر ما في المعدة من قرحة أو استئصال بعض أجزاء المعدة لفحصها أو غير ذلك من الأمور الطبية.

الظاهر أنه لا يفطر؛ لأن الكتاب والسنة دلّا على أن ما كان مغذياً فإنه يفطر وما ليس مغذياً فإنه لا يفطر، وأما حديث الكحل الذي أمر النبي ﷺ باتقائه

---

(١) انظر: مجلة المجمع ع١٠ ج٢ ص(٩٦)، مفطرات الصيام المعاصرة ص(٤٤).

وهو ما روي عن عبدالرحمن بن النعمان بن معبد عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ أنه أمر بالأثمد المروّح عند النوم وقال: (ليتقه الصائم) فهو ضعيف [١].

ولكن يستثنى من ذلك ما إذا وضع الطبيب على هذا المنظار مادة دهنية مغذية لكي يُسهِّل دخول المنظار إلى المعدة فإنه يفطر[٢].

المسألة الرابعة: القطرة التي تستخدم عن طريق الأنف:

باتفاق الأئمة الأربعة أن قطرة الأنف إذا وصلت الحلق أو الجوف أنها مفطرة، وعليه فالأقرب أنها تفطر، قال به الشيخان ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله [٣].

واستدلوا: بحديث لقيط بن صبرة مرفوعاً « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » [٤]، فهذا دليل على أن الأنف منفذ إلى المعدة، وإذا كان كذلك فاستخدام هذه القطرة نهى عنه النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٧٧).

(٢) انظر: مفطرات الصيام المعاصرة ص(٥٢).

(٣) انظر: فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٦١) وقيد ذلك: " إن وجد طعمها في حلقه "، وفتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٢٠٦) وقيد ذلك بقوله: " إذا وصلت إلى المعدة "، ومجلة المجمع ع١٠ ج٢ ص(٨١).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٢-١٤٣)، والنسائي(١/ ٦٦)، والترمذي(٣٨)، وابن ماجه(٤٨٤)، وابن خزيمة(١٥٠)، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن القطان وابن حجر(انظر: البدر المنير (٣/ ٣١٢)، الإصابة (٦/ ٨)، بيان الوهم(٥/ ٥٩٢)).

وأيضاً نهي النبي ﷺ عن المبالغة في الاستنشاق يتضمن النهي عن إدخال أي شيء عن طريق الأنف ولو كان يسيراً؛ لأن الداخل عن طريق المبالغة شيء يسير.

المسألة الخامسة: بخاخ الأنف:

يتكون من ماء، ودواء، وغاز الأكسجين.

والبحث فيه كالبحث في بخاخ الربو: فعلى هذا بخاخ الأنف لا يفطر.

المسألة السادسة: التخدير:

وتحته أنواع:

الأول: التخدير الجزئي عن طريق الأنف:

وذلك بأن يشم المريض مادة غازية تؤثر على أعصابه فيحدث التخدير: فهذا لا يفطر؛ لأن المادة الغازية التي تدخل الأنف ليست جرماً ولا تحمل مواداً مغذية.

الثاني: التخدير الجزئي الصيني:

نسبة إلى بلاد الصين:

يتم بإدخال إبر جافة إلى مراكز الإحساس تحت الجلد فتستحث نوعاً من الغدد على إفراز المورفين الطبيعي الذي يحتوي عليه الجسم، وبذلك يفقد المريض القدرة على الإحساس.

وهذا لا يؤثر على الصيام ما دام أنه موضعي وليس كلياً ؛ ولعدم دخول المادة

إلى الجوف.

الثالث: التخدير الجزئي بالحقن:

وذلك بحقن الوريد بعقار سريع المفعول؛ بحيث يغطي على عقل المريض بثوانٍ معدودة.

فما دام أنه موضعي وليس كلياً فلا يفطر؛ ولأنه لا يدخل إلى الجوف[١].

الرابع: التخدير الكلي:

اختلف فيه العلماء: وقد تكلم فيه العلماء السابقون في مسألة المغمى عليه، هل يصح صومه ؟

وهذا لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يغمى عليه جميع النهار؛ بحيث لا يُفيق جزءاً من النهار: فهذا لا يصح صومه عند جمهور العلماء[٢].

ودليله: قوله ﷺ في الحديث القدسي: « يدع طعامه وشهوته من أجلي »[٣]؛ فأضاف الإمساك إلى الصائم؛ والمغمى عليه لا يصدق عليه ذلك.

الثاني: أن لا يغمى عليه جميع النهار: فهذا موضع خلاف:

---

(١) انظر: مفطرات الصيام المعاصرة ص(٥٦-٥٧).

(٢) انظر: المجموع(٦/ ٣٤٥)، شرح الزرقاني على خليل(١/ ٢٠٣)، المغني(٣/ ٣٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم - باب من يقول أني صائم إذا شتم(١٩٠٤)، ومسلم في فضل الصيام من كتاب الصوم (١١٥١).

والصواب: أنه إذا أفاق جزءاً من النهار أن صيامه صحيح، وهذا قول أحمد والشافعي [١].

وعند مالك: أن صيامه غير صحيح مطلقاً [٢].

وعند أبي حنيفة: إذا أفاق قبل الزوال يجدِّد النية ويصح الصوم [٣]، والصواب قول أحمد والشافعي؛ لأن نية الإمساك حصلت بجزءٍ من النهار، ويُقال في التخدير مثل ذلك.

المسألة السابعة: قطرة الأذن:

وهي عبارة عن دهن « مستحضرات طبية » يصب في الأذن؛ فهل يفطر أو لا؟

أثبت الطب الحديث أنه ليس بين الأذن والجوف قناة يصل بها المائع إلا في حالة واحدة؛ وهي ما إذا حصل خرق في طبلة الأذن، وعلى هذا الصواب: أنها لا تفطر وهو قول شيخ الإسلام وابن حزم [٤] رحمهما الله تعالى.

فائدة: إذا كان في طبلة الأذن خرق: فإنه حينئذ تكون المداواة من طريق الأذن حكمها حكم المداواة عن طريق الأنف، وقد تقدم [٥].

---

(١) انظر: المغني(٣/ ٣٤٣)، شرح العمدة (١/ ٤٧).

(٢) انظر: شرح الزرقاني على خليل(٢٠٣).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ١٩٧).

(٤) انظر: المجموع (٦/ ٣١٥)، المحلى (٦/ ٢٠٣، ٢٠٤).

(٥) انظر: مجلة المجمع ع١٠ ج٢ ص٨٤، مفطرات الصيام المعاصرة ص(٦٢-٦٣).

المسألة الثامنة: غسول الأذن:

وهذا حكمه حكم قطرة الأذن: إلا أن العلماء قالوا: إذا خرقت طبلة الأذن فإنه ستكون الكمية الداخلة إلى الأذن كثيرة فتكون مفطرة؛ لأن الأذن في هذه الحالة تعتبر منفذاً إلى الجوف.

فإذاً غسول الأذن ينقسم إلى قسمين:

١- إذا كانت الطبلة موجودة: فلا يفطر.

٢- إذا كانت الطبلة فيها خرق: فإنه يفطر، لأن السائل الداخل كثير[١].

المسألة التاسعة: قطرة العين:

قطرة العين ليست مفطرة، وهو قول الحنفية والشافعية، وبه قال الشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله، وغيرهما[٢].

خلافاً للمالكية والحنابلة فعندهم إذا وصل شيء من القطرة إلى الحلق فسد صومه[٣].

واستدلوا: بأن قطرة العين الواحدة = ٠.٠٦ من السنتيمتر المكعب.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: فتح القدير (٢/ ٢٥٧)، المجموع (٦/ ٣١٥)، مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٦٠)، فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٢٠٦)، مفطرات الصيام المعاصرة ص(٦٤-٦٥).

(٣) انظر: التاج والإكليل (٣/ ٣٤٧)، الفروع (٢/ ٢٥٧)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٢).

وهذا المقدار لن يصل إلى المعدة، فإن هذه القطرة أثناء مرورها بالقناة الدمعية فإنها تمتص جميعا ولا تصل إلى البلعوم، إذا قلنا إنه سيصل إلى المعدة شيء فهو يسير، والشيء اليسير يعفى عنه، كما يعفى عن الماء المتبقي بعد المضمضة، وكذلك أن هذه القطرة ليس منصوصا عليها ولا في معنى المنصوص.

وعلى هذا فالصواب أنها لا تفطر، وأما القياس على الكحل لا يصح:

١- لأنه لم يثبت أنه مفطر، والحديث الوارد ضعيف.

٢- أنه قياس في محل خلاف.

٣- ما تقدم من أدلة للرأي الأول.

والعدسات اللاصقة للعين حكمها حكم قطرة العين كما سبق.

المسألة العاشرة: الحقن العلاجية:

وهذه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- حقن جلديه.

٢- حقن عضلية.

٣- حقن وريدية.

فأما الحقن الجلدية والعضلية غير المغذية: فلا تفطر عند أكثر المعاصرين، وقد نص على ذلك الشيخان ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله واللجنة الدائمة.

والدليل على ذلك: أن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده،

وكذلك هي ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما[١].

أما الحقن الوريدية المغذية فإنها مفطرة، وهو قول الشيخ السعدي وابن باز وابن عثيمين رحمهم الله، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي[٢].

والدليل: أنها في معنى الأكل والشرب، فالذي يتناولها يستغني عن الأكل والشرب.

ولأن العلة ليست الوصول إلى الجوف، بل العلة حصول ما يغذي البدن، وهذا حاصل بهذه الإبر.

والطب الحديث أثبت أن الوريد منفذ للغذاء، وأن ما يدخل من وسائل مغذية تغذي الجسم، ويغنيه عن الطعام والشراب.

فرع: الإبر التي يتعاطاها مريض السكر ليست مفطرة[٣].

المسألة الحادية عشر: الدهانات والمراهم واللاصقات العلاجية:

الجلد في داخله أوعية دموية تقوم بامتصاص ما يوضع عليه عن طريق الشعيرات الدموية، وهذا امتصاص بطيء جداً.

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة (١٠-٢٥٠-٢٥١-٢٥٢)، فتاوى ابن باز(١٥/ ٢٥٧)، وقال: " ولكن لو قضى من باب الاحتياط كان أحسن"، فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٢٢٠-٢٢١)، الدين الخالص للسبكي(٨/ ٤٥٧).

(٢) انظر: فتاوى ابن باز(١٥/ ٢٥٨)، فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٢١٩-٢٢٠)، أحكام الصيام ص(٧٦)، مجلة المجمع ع١٠ ج٢ ص(٤٦٤).

(٣) انظر: مفطرات الصيام المعاصرة.

وعليه هل ما يوضع على الجلد يكون مفطراً ؟

تكلم عنها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال: أنها لا تفطر، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي.

بل حكى بعضهم إجماع المعاصرين على ذلك [١]، والجلد ليس منفذا للمعدة، ومثله علاج الجلد بأشعة الليزر.

المسألة الثانية عشر: قسطرة الشرايين:

وهي عبارة عن أنبوب دقيق يدخل في الشرايين لأجل العلاج أو التصوير.

ذهب مجمع الفقه الإسلامي أنها لا تفطر؛ لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما ولا يدخل المعدة [٢].

المسألة الثالثة عشر: الغسيل الكلوي:

وله طريقتان:

الأولى: الغسيل بواسطة آلة تسمى « الكلية الصناعية » حيث يتم سحب الدم إلى هذا الجهاز، ويقوم الجهاز بتصفية الدم من المواد الضارة ثم يعود إلى الجسم عن طريق الوريد.

وفي أثناء هذه الحركة قد يحتاج إلى سوائل مغذية تعطى عن طريق الوريد.

الثانية: عن طريق الغشاء البريتواني في البطن:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى(٢٥/ ٢٦٧)، مجلة المجمع ع١٠ ج٢ ص(٢٨٩).

(٢) انظر: مجلة المجمع ع١٠ ج٢ ص(٤٥٥).

وبذلك بأن يدخل أنبوب صغير في جدار البطن فوق السرة، ثم يدخل عادة لتران من السوائل تحتوي على نسبة عالية من السكر الجلوكوز إلى داخل البطن، وتبقى في الجوف لفترة ثم تسحب مرة أخرى ويكرر هذا العمل عدة مرات في اليوم.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله، وعليه فتوى اللجنة الدائمة أنه مفطر وهذا هو الأقرب.

فائدة: لو حصل مجرد التنقية للدم فقط، فإنه لا يفطر، لكن الحاصل في غسيل الكلى إضافة بعض المواد الغذائية والأملاح، وغير ذلك [1].

المسألة الرابعة عشر: التحاميل التي تستخدم عن طريق فرج المرأة:

ومثله: الغسول المهبلي.

أثبت الطب الحديث أنه لا منفذ بين الجهاز التناسلي للمرأة وبين جوف المرأة، وعلى هذا لا تفطر بتلك الأشياء.

المسألة الخامسة عشر: التحاميل التي تؤخذ عن طريق الدبر:

وتستخدم لعدة أغراض طبية: لتخفيف الحرارة وتخفيف آلام البواسير، ومثله الحقن الشرجية.

جمهور أهل العلم أن حقنة الدبر مفطرة، فعند الأطباء أن الدبر يعتبر منفذاً إلى

---

(١) انظر: مفطرات الصيام المعاصرة ص(٧٨).

الجوف، وفيه قدرة على امتصاص الدواء والغذاء[١].

وعند ابن حزم وشيخ الإسلام أن الحقنة في الدبر لا تفطر[٢].

والأقرب أن هذه التحاميل لا تفطر، وهو قول ابن عثيمين رحمة الله؛ لأنها تحتوي مواد علاجية دوائية، وليس منها سوائل غذائية، فليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما.

المسألة السادسة عشر: المنظار الشرجي:

الطبيب قد يدخل المنظار في فتحة الدبر ليكشف على الأمعاء، والتفصيل فيه نفس التفصيل في منظار المعدة.

المسألة السابعة عشر: ما يدخل في الجسم عبر مجرى الذكر من منظار أو محلول أو دواء:

أثبت الطب الحديث أنه لا علاقة بين المسالك البولية والجهاز الهضمي، وعليه لا يفطر وهو قول جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى[٣].

ومثل ذلك القسطرة في الإحليل ومنه إلى المثانة لتيسير خروج البول.

---

(١) انظر: تشريح ووظائف جسم الإنسان ص(١٠٥)، مجلة المجمع ع١٠ ج٢، ٨٧.

(٢) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٤٢٤)، المحلى (٦/ ٢٠٣)، حقيقة الصيام ص (٣٧، ٥٥).

(٣) انظر: البحر الرائق (٢/ ٣٠١)، المدونة (١/ ١٧٧)، كشاف القناع (٢/ ٣٢١)، المغني (٤/ ٣٦٠).

المسألة الثامنة عشر: التبرع بالدم:

تخرج هذه المسألة على مسألة الإفطار بالحجامة.

الراجح أنه يفطر بالحجامة، وهو مذهب الإمام أحمد؛ لحديث شداد ابن أوس ﷺ أن النبي ﷺ قال: « أفطر الحاجم والمحجوم »[1].

المسألة التاسعة عشر: ما يتعلق بأخذ شيء من الدم للتحليل:

هذا لا يفطر؛ لأنه يسير ولا يضعف البدن، وليس في معنى الحجامة.

المسألة العشرون: معجون الأسنان:

لا يفطر لأن الفم في حكم الظاهر، لكن الأولى للصائم أن لا يستخدمه إلا بعد الإفطار؛ إذ نفوذه قوي، وتتوجه فيه الكراهة إلا لحاجة ويستغنى عن ذلك بالسواك، أو بالفرشة بلا معجون.

ومثله الفرشة الكهربائية وهي شبيهة بالفرشة العادية إلا أنه يستخدم معها معجون الأسنان.

فرع: السواك المعطر حكمه حكم معجون الأسنان.

المسألة الحادية والعشرون: حقن الدم للمريض وهو صائم:

موضع خلاف لأهل العلم، والأقرب أنه مفطر؛ وذلك لأن الوريد منفذ

---

(١) أخرجه أحمد (١٧١١٢)، والشافعي في مسنده ١/ ٢٥٥، وعبدالرزاق في مصنفه (٧٥٢١)، والنسائي في الكبرى (٣١٣٨)، وابن حبان في صحيحه (٣٥٣٤).

لتغذية البدن، وهذا الدم الذي يدخل عبر هذا الوريد يحمل المواد الغذائية المهضومة من الأمعاء وينقلها إلى خلايا الجسم لإمدادها بالمواد اللازمة لتغذيتها.

فالأكل والشرب مفطر بالإجماع، وما يلحق بهما مفطر أيضاً.

المسألة الثانية والعشرون: أخذ عينة من الدم للفحص:

قد تكون هذه العينة من الوريد وقد تكون من الجلد بأن يجرح الجلد ويؤخذ عينة.

فأخذ عينة من الوريد بأن تغرز الإبرة في الوريد ويسحب الدم في برواز أو بروازين الصحيح أنه لا يفطر.

وكذلك أخذ عينة من الدم عن طريق الجلد بأن يجرح الجلد بمشرط ونحوه فتخرج نقاط من الدم فالصحيح أنه لا يفطر.

وهاتان المسألتان مبنيتان على مسألة الحجامة وهذه الكمية ليست بمنزلة الحجامة.

المسألة الثالثة والعشرون: المضمضة الدوائية:

هي عبارة عن دواء يعطيه الطبيب للمريض لكي يتمضمض به إما للتطهير بعد العملية الجراحية في الفم أو بعد خلع السن أو لعلاج بعض الأمراض.

الصحيح: أنها لا تفطر؛ لما تقدم أن الفم في حكم الظاهر، لكن تكره للصائم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن المبالغة في المضمضة خشية أن ينفذ الماء إلى الحلق ثم إلى الجوف، وهذا الدواء له نفوذ قوي، فالأولى أن يؤخرها إلى بعد غروب الشمس

وأما إذا احتاج إلى ذلك فإن الكراهة تزول مع الحاجة.

وإذا تيقن أنه نفذ إلى الحلق ثم إلى المعدة فإنه يفطر وأما إذا شك فإنه لا يفطر.

المسألة الرابعة والعشرون: الغرغرة الطبية:

هي دواء يتغرغر به المريض في فمه إما للعلاج أو للتطهير بعد إجراء عملية في الفم ونحو ذلك، ويقصد بها غالباً معالجة التهابات الحلق، وآخر الفم، واللوزتين ونحو ذلك، وتكره لما فيها من المبالغة في المضمضة.

الصحيح: أن هذه الغرغرة إذا وصلت لأول الحلق دون الوصول للمعدة فإنها لا تفطر، أما إذا وصلت المعدة وتيقن ذلك فإنها تفطر، وإذا شك فإنها لا تفطر، وتقدم أن الفم له حكم الظاهر، والمناط هو وصول المفطر إلى المعدة لا إلى الحلق.

المسألة الخامسة والعشرون: المنظار الطبي للحلق:

هو عبارة عن إدخال أنبوبة عن طريق الفم ثم إلى الحلق لإجراء تشخيص لمرض؛ كقرحة المعدة أو الاثني عشر أو المرئ ونحوها فلا يفطر إلا إذا كان عليه دهونات أو كريمات ونحوها من السوائل.

المسألة السادسة والعشرون: حفر السن للصائم:

هو عبارة عن عملية علاجية تتم بواسطة آلة الحفر المخصصة لذلك.

لمعرفة حكمه لابد من ذكر مسائل:

الأولى: التخدير الموضعي وتبين أنه لا يفطر.

الثانية: خروج الدم وذلك لأنه قد يخرج دم أثناء الحفر، وتقدم أن الصواب وهو رأي جمهور أهل العلم أن الفصد والشرط لا يفطران إلا إذا خرج كميات كبيرة، وفي حفر السن لا يخرج كميات كبيرة، وعليه فلا يفطر خروج الدم الناتج عن الحفر.

الثالثة: المضمضة الدوائية؛ لأن الطبيب قد يطلب من المريض أن يتمضمض ببعض السوائل الدوائية وقد يكون ذلك أكثر من مرة، وتقدم أنها مكروهة إلا لحاجة.

الرابعة: أن الفم في حكم الظاهر، وهذا باتفاق العلماء وأن ما يكون في الفم لا يفطر.

وبناء على ما تقدم نقول: إن حفر الأسنان لا يفطر، والأولى للإنسان أن يؤخر ذلك إلى بعد الغروب.

المسألة السابعة والعشرون: خلع السن:

الكلام فيه يقرب من الكلام في حفر السن، فخلع السن لا بأس به إلا أن المضمضة الدوائية ذكرنا أنها مكروهة، فيكره خلع السن للصائم، وإن احتاج إليه لشدة الألم فإن الكراهة تزول، لكن إن تيقن وصول شيء إلى المعدة فإنه يقضي الصيام.

المسألة الثامنة والعشرون: علاج الأسنان بالليزر:

لا أثر له على الصيام لأن الفم في حكم الظاهر، إلا أن يبتلع شيئاً من الدواء.

المسألة التاسعة والعشرون: زراعة الأسنان:

لها طريقتان:

الأولى: أن تحك أصول الأسنان الموجودة ويركب عليها سن فأكثر، وهذه العملية تأخذ حكم عملية حفر الأسنان.

الثانية: أن لا يوجد سن أصلاً ويزرع سن بديل فأكثر عن طريق شق الفك ثم يزرع السن في الفك.

فالكلام في ذلك كالكلام في حفر الأسنان، فتكون غير مفطرة.

المسألة الثلاثون: الأسنان المتحركة:

وهي التي يخلعها ويثبتها، وهذه أثناء تثبيتها لا تخلو من أمرين:

١- أن تعاد إلى الفم بعد تنشيفها وليس فيها شيء من الأدوية العالقة بها، فهذه لا أثر لها بالنسبة للصيام.

٢- أن تعاد إلى الفم وقد علق بها شيء من السوائل الدوائية، فإن ابتلع هذه السوائل الدوائية وتحقق وصولها إلى المعدة، فإن بعض العلماء المتأخرين نص على أن هذه الأشياء مفطرة.

المسألة الحادية والثلاثون: التلقيح الصناعي:

قد يحتاج الزوجان إذا لم يوفقا لإنجاب الولد بالطريقة الطبيعية إلى التلقيح الصناعي.

ذكر مجمع الفقه الإسلامي أن التلقيح الصناعي له صور بعضها محرم وبعضها جائز.

وبعض الصور الجائزة التي تعمل في بلادنا: أن يؤخذ من ماء الرجل ومن بويضة المرأة ثم يلقح ماء الرجل بهذه البويضة، ثم تزرع هذه البويضة مرة أخرى في رحم المرأة.

إذا أردنا أن نأخذ من الذكر ماء فإنه لا يخلو من أمرين:

١- أن يقوم هو بإخراجه: وهذه المسألة مبنية على مسألة الاستمناء هل هو مفطر أو لا ؟

جمهور أهل العلم أنه مفطر؛ للحديث القدسي (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)[1].

فإذا كان كذلك فهو مفسد للصوم.

٢- أن يسحب من الخصية: ينص العلماء رحمهم الله على أن إخراج المني مفطر سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، بخلاف ما إذا خرج من نفسه كما لو خرج أثناء النوم، لكن إذا تعمد المكلف أن يخرجه فإنه يفطر، وعلى هذا فهو مفسد

---

(١) سبق تخريجه.

للصوم في هذه الحالة.

أما بالنسبة للمرأة فلا أثر له على صيامها؛ لأن علم التشريح أثبت أنه لا علاقة بين الرحم والمعدة كما أنه لا علاقة بين الأعضاء التناسلية والمعدة.

فرع: إدخال المني في رحم المرأة بعد تلقيح البويضة ليس في حكم الجماع بالنسبة للصائم، فلا تفطر المرأة بذلك.

المسألة الثانية والثلاثون: منظار الرحم:

هو عبارة عن آلة طبية يدخل عن طريق قبل المرأة (المهبل) إلى الرحم وذلك إما لتشخيص مرض أو لعلاج بعض الأمراض أو للتنظيف أو لإزالة بعض الأنسجة ونحو ذلك.

الصحيح أن هذا المنظار لا يفطر حتى لو كان على هذا المنظار شيء من الدهونات أو الكريمات ونحو ذلك؛ لأن علم التشريح أثبت أنه لا علاقة ولا منفذ بين رحم المرأة وبين المعدة.

وعند ابن حزم وشيخ الإسلام أن مداواة الرحم لا تفطر[1].

المسألة الثالثة والثلاثون: تركيب اللولب للمرأة:

هو عبارة عن آلة توضع في نهاية مهبل المرأة باتجاه عنق الرحم لمنع الحمل.

وتركيبه أثناء الصيام ينبني على المسألة السابقة، والطب أثبت أنه لا علاقة بين رحم المرأة وبين المعدة، وعلى هذا فإن تركيبه لا يفسد الصوم.

---

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٩٩)، القوانين الفقهية ص(٨٠).

وهو مقتضى قول ابن حزم وشيخ الإسلام[١].

المسألة الرابعة والثلاثون: مداواة الجوف والدماغ:

الطب الحديث يرى أنه لا علاقة بين الدماغ والجوف والجهاز الهضمي، إلا إذا كانت المداواة للمعدة والأمعاء.

وعلى هذا فمداواة الرأس والجوف لا أثر لها على الصيام، إلا إذا كانت المداواة للمعدة أو الأمعاء.

المسألة الخامسة والثلاثون: شرب الدخان:

شرب الدخان محرم شرعاً؛ لما فيه من الضرر قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ النساء: ٢٩.

واتفق الفقهاء على أن شربه مفطر:

قال الحصكفي: « لو أدخل حلقه الدخان أفطر».

وقال الشربيني: « ومن العين الدخان المشهور وهو المسمى التتن... فيفطر به الصائم ».

وقال البهوتي: « ومن ابتلع الدخان قصداً فسد صومه »[٢].

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٩٧-٩٨)، الشرح الصغير (١/ ٢٤٦)، فتح العلي المالك (١/ ١٧٩)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٣٧)، الشرواني على تحفة المحتاج (٣/ ٤٠٠)، كشاف القناع (٥/ ٢٦١).

المسألة السادسة والثلاثون: التنويم المغناطيسي:

تعريفه: هو حالة شبيهة بالنوم تستخدم طبياً لعلاج بعض الأمراض النفسية أو العضوية.

وينقسم إلى قسمين:

الأول: التنويم البسيط الذي يبقى معه شيء من الإدراك والكلام وغالباً يكون خلال مدة قصيرة.

وحكمه: حكم النوم، والنائم صيامه صحيح.

الثاني: التنويم المغناطيسي الذي يصل إلى مرحلة التخدير، ويغطي معه على العقل والإدراك، ويستخدم في إجراء العمليات الجراحية،

وحكمه: حكم الإغماء، وتقدم حكم الإغماء.

المسألة السابعة والثلاثون: حكم الاعتماد على الحساب الفلكي في دخول شهر رمضان:

جمهور أهل العلم: لا يعتمد على الحساب الفلكي[1]؛ لما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ البقرة: ١٨٩.

---

(١) انظر: رسائل ابن عابدين (١/ ٢٢٤-٢٢٥)، المنتقى (٢/ ٣٨)، الفروق الفرق (١٠٢)، المجموع (٦/ ٢٧٠)، كشاف القناع (٢/ ٢٧٢)، فتح الباري (٤/ ١٢٧)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٠٧).

وجه الدلالة:

أن الهلال علم على القمر إلى ليلتين، وهو علم على الشهر، فلا اعتبار بالحساب بعد أن نصب الله القمر علامة، فبطلوع كل هلال يبدأ شهر، وينتهي آخر، وهذا معنى كونها مواقيت.

٢- قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾ يونس: ٥.

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية أن التوقيت بدورة القمر، لا بدورة الشمس؛ لأنه سبحانه لم يذكر انتقال الشمس في البروج بمقابل دورة القمر في منازله- وعليه فكل ما يوجبه الله من صوم وحج وعدة ورضاع إنما يضبط بحالات الهلال في زيادته، ونقصانه.

٣- قوله تعالى: ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ النمل: ٦٥.

ونوقش:

أن قول الحاسب قول بغالب الظن، وليس من باب العلم بالغيب.

٤- ما رواه ابن عمر ﷺ عنهما أن النبي ﷺ قال: « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا »[1] يعني تمام الثلاثين.

---

(١) سبق تخريجه.

وهذا نص صريح في عدم الاعتماد على الحساب، لأن قوله: « إنا أمة أمية » خبر تضمن نهياً، فإنه أخبر أن الأمة التي اتبعته لا تحسب، ومن حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم، بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين، فيكون فعل ما ليس من دينها، فيكون محرماً.

٥- ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له »[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ علق ثبوت دخول الشهر وخروجه بالرؤية فقط، فإن غم فبإكمال العدة، ولم يعول على الحساب مطلقاً.

٦- أن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة، أو يرى البتة على وجه مطرد.

---

(١) سبق تخريجه.

قسم نوازل الحج

المسألة الأولى: العجز عن الحصول على تصريح.

من لم يتمكن من الحج لعدم حصوله على تصريح الحج، ثم مات فهل يخرج من تركته ما يحج به عنه؟ أو يقال بأن الحصول على تصريح الحج من شروط وجوب الحج؟

هذه المسألة يمكن أن تخرج على ما ذكره العلماء رحمهم الله تعالى من أن أمن الطريق، وسعة الوقت - أي التمكن من الوصول إلى العرفة - ومحرم المرأة هل هذه شروط لوجوب الحج [١]، أو لوجوب أدائه [٢] ؟ على قولين للعلماء، فإن قيل: بأنها شروط لوجوبه لم يجب أن ينوي الحج متى قدر، وإذا مات لم يجب أن يخرج من تركته ما يحج به عنه.

وإن قيل: بأنها شروط لوجوب أداء الحج وجب أن ينوي الحج متى تمكن منه، وإذا مات أخرج من تركته إن كان له تركه ما يحج به عنه.

والأقرب - والله أعلم- أن هذه شروط لوجوب الحج لا لوجوب أدائه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران: ٩٧

وحديث ابن عمر ﷺ: « وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً » [٣].

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ١٦٣)، مواهب الجليل (٣/ ٤٤٧)، المجموع (٧/ ٦٣)، الإنصاف (٣/ ٤٠٨)، المغني (٥/ ٧).

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ١٦٣)، المغني (٥/ ٧)، الإنصاف (٣/ ٤٠٨).

(٣) سبق تخريجه.

فهذا دليل على عدم وجوب الحج علي غير المستطيع، ولقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن: ١٦.

وعلى هذا من عجز عن تصريح الحج لم يجب عليه أن ينوي الحج متى قدر عليه، ولا يجب عليه أن يخرج من تركته إذا مات قبل الحج - والله أعلم-.

المسألة الثانية: الإحرام لمن سافر عن طريق الجو.

من سافر جواً فهل يحرم إذا حاذى الميقات، أو بعد هبوطه على الأرض؟

للعلماء قولان:

القول الأول: أن إحرام راكب الطائرة ونحوها إذا حاذى أقرب المواقيت إليه، وهو قول أكثر المتأخرين، وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي (١).

وحجته:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه قوله ﷺ: « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة »(٢).

---

(١) قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة ص(٨٧-٨٨)، توصيات مجمع الفقه الإسلامي ص(٣٨)، فتاوى اللجنة (١١/ ١٢٨)، فتاوى ابن باز (١٦/ ٤٣-٤٤)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٥/ ٢٤٥) و (٢١/ ٣٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في الحج-باب مهل أهل مكة للحج والعمرة برقم (١٥٢٤)، ومسلم في الحج-باب مواقيت الحج والعمرة (٢/ ٨٣٩) (١١٨٢).

٢- ولقاعدة الهواء تابع للقرار، فهواء الميقات تابع لقراره.

القول الثاني: أن إحرام راكب الطائرة بعد هبوطها إلى الأرض، فإن هبط قبل الميقات أحرم من الميقات، وإن هبط دونه أحرم من مكانه، وبه قال الشيخ مصطفى الزرقاء وابن عاشور [١].

وحجته:

أنه لا يصدق على من مر بالميقات جواً أنه أتى الميقات لا لغة ولا شرعاً.

ونوقش: بعدم التسليم؛ فقد أتاه شرعاً كما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولغة: فقد حاذاه؛ لقول عمر ﷺ: « انظروا حذوكم من طريقكم » [٢].

وعليه فالراجح قول جمهور أهل العلم.

المسألة الثالثة: هل جدة ميقات أم لا ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال، وسبب خلافهم هو اختلافهم في تفسير المحاذاة وتطبيق معناها على مدينة جدة:

فمن قال: بأنّ مدينة جدة محاذية لميقات الجحفة أو يلملم، فإنه يعتبر مدينة جدة ميقاتاً، ومن لا فلا.

---

(١) انظر: رسالة جواز الإحرام من جدة لركاب الطائرات لابن محمود ص(٩)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ٣/ ١٥٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في الحج - باب ذات عرق لأهل العراق.

ومن قال: إن معنى المحاذاة هي كونه الموضوع المحاذي واقعاً بين ميقاتين على خط واحد قال: إن مدينة جدة ميقات، ومن لم يفسرها بذلك فلا يعتبر جدة ميقاتاً.

تعريف المحاذاة لغة واصطلاحاً:

المحاذاة في اللغة كما قال في القاموس: من حاذاه أي آزاه والحذاء الإزاء إلخ..[١].

وقال في اللسان: جاء الرجلان حذيتين أي كل واحد منهما إلى جنب صاحبه[٢].

وقال في المصباح: حذوته أحذوه حذواً وحاذيته محاذاة هي الموازاة، وحذوت النعل بالنعل قدرّتها بها وقطعتها على مثالها وقدرها [٣].

فيتضح بذلك أنّ المحاذاة في اللغة تعني الإزاء والمماثلة والمساواة.

والمحاذاة اصطلاحاً: هي أن تكون مسافة المحاذي والمحاذى من الحرم سواء كما ذكره ابن الأثير [٤]، ويفهم من كلام شيخ الإسلام أن المحاذاة هي أن يكون بعد المحاذي والمحاذى من البيت واحداً [٥].

وقال ابن حجر في قوله ﷺ: (انظروا حذوها) أي اعتبروا ما يقابل الميقات

---

(١) القاموس المحيط للفيروز أبادي ص(١٦٤٣)،

(٢) لسان العرب لابن منظور (١٤/ ١٦٩).

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (١/ ١٢٦).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٣٥٨).

(٥) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٣٣٦).

من الأرض التي تسلكونها [١].

ثانياً: الخلاف في اعتبار مدينة جدة ميقاتاً مكانياً:

اختلف أهل العلم المعاصرين في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: إن مدينة جدة ميقات مكاني مطلقاً فيجوز للقادم من جميع الجهات أن يحرم من جدة سواء كان قدومه براً أو بحراً أو جوّاً.

وممن قال بهذا القول الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس محاكم قطر.

القول الثاني: إن جدة ميقات القادمين بالطائرة جوّاً وبالسفينة بحراً.

قال به بعض المتأخرين [٢].

القول الثالث: إنّ جدة ليست ميقاتاً إلا للقادم من غربها مباشرة وهم أهل السواكن في جنوب مصر وشمال السودان، وممن قال به الشيخ عبد الله بن حميد رئيس المجلس الأعلى للقضاء في السعودية سابقاً، والشيخ عبد العزيز بن باز مفتي عام السعودية سابقاً [٣]، والشيخ صالح بن محمد اللحيدان [٤]، والشيخ

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/ ٣٨٩).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي في العدد الثالث الجزء الثالث الدورة الثالثة بحث (الإحرام من جدة لركاب الطائرات في الفقه الإسلامي) ص(١٤٥٣) لمحي الدين قادي.

(٣) وإن كانت فتوى هيئة كبار العلماء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز لم تتعرض لأهل السواكن وإنما نفت كون جدة ميقاتاً بدون استثناء. وكذا قرار المجمع الفقهي بعضويته.انظر مجلة المجمع (٣/ ١٦١٣).

(٤) انظر: مجلة المجمع الفقهي (٣/ ١٦١٣)، القرار الثاني بتاريخ ١٠/ ٠٤/ ١٤٠٢هـ.

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين عضو الإفتاء سابقاً في السعودية وغيرهم.

القول الرابع: إنّ جدة ليست ميقاتاً مطلقاً، وممن قال به بعض أعضاء مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الثالثة [١].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لما فتح هذا المصران - أي الكوفة والبصرة - أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله حدّ لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا، وإنّا إن أردنا قرناً شق علينا، فقال: انظروا حذوها من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق) [٢].

وجه الدلالة منه: أن القاعدة في تحديد المواقيت غير المنصوص عليها هي المحاذاة وحدّها أن تكون مسافة المحاذي والمحاذى به عن مكة متساوية، أو يكون الموضع المحاذي واقعاً بين ميقاتين على خط واحد.

فتبين بذلك أن مدينة جدة ميقات مكاني؛ لأنها محاذية لميقاتي الحجفة ويلملم حيث تقع بينهما، وهي جميعاً على خط واحد، كما أن مسافة جدة عن مكة مقاربة لمسافة يلملم عن مكة فيتحقق بذلك معنى المحاذاة في جدة.

الدليل الثاني: أن أهل العلم قد اتفقوا على أن من قدم من مكان لا ميقات له يحرم من مسافة أقرب المواقيت إليه إذا كان حذوه، ولما كان القادمون إلى جدة

---

(١) مجلة المجمع الفقهي (٣/ ١٦١٣)، القرار الثاني بتاريخ ١٠/ ٠٤/ ١٤٠٢هـ.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج - باب ذات عرق لأهل العراق برقم (١٥٣١).

من المغرب ليس لهم ميقات معين يحرمون منه وكان أقرب ميقات إلى جدة هو يلملم وكانت مسافته عن مكة تساوي مرحلتين وكذا مسافة جدة عن مكة، فهما متساويتا المسافة عن مكة، فجدة إذن ميقات مكاني إضافي على المواقيت المنصوصة[١].

وأجيب عنه: بأنه لا يسلم حكاية الاتفاق على أن من قدم من مكان لا ميقات له أنه يحرم من مسافة أقرب المواقيت إليه إذا كان حذوه، بل لقد نقل ابن حزم الخلاف في ذلك على رأيين، فقالت طائفة: يحرم، وقال آخرون: لا يحرم [٢]. وقال: وأما سائر الروايات التي ذكرنا عن الصحابة والتابعين فليس في شيء منها أنهم مروا على الميقات، وإذ ليس فيها فكذلك نقول: إن من لم يمر على الميقات فليحرم من حيث شاء »[٣].

الدليل الثالث: أنه لا محاذاة في البحر البتّة وذلك:

١- لأنه يتعذر تعيين المواقيت فيها.

٢- ولأنه لم يقم على هذا دليل في الكتاب أو السنة أو الإجماع.

٣- ولأنه لا تتحقق في البحر المحاذاة على المعنى الصحيح، فيتبين بذلك أنّ للقادم من البحر تأخير الإحرام إلى جدة[٤].

---

(١) أدلة إثبات أن جدة ميقات ص (١٤٩) من مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج٣.

(٢) المحلى لابن حزم ص(٧/٧٣).

(٣) المحلى ص(٧/٧٨).

(٤) أدلة إثبات أن جدة ميقات ص(٣١).

وأجيب عنه: بعدم التسليم بأنه لا محاذاة في البحر، فهذا مخالف لما ذهب إليه أهل العلم من وجوب الإحرام على من كان البحر طريقه إلى مكة إذا حاذى الجحفة أو يلملم[1]، بل المحاذاة حاصلة لمن كان البحر طريقه ولا تتعذر المحاذاة في البحر.

الدليل الرابع: أنّ مدينة جدة لا تخلو:

١ - إما أن تكون داخل المواقيت والمواقيت خلفها.

٢- أو خارج حدود المواقيت.

٣- أو على المحيط نفسه.

أما الحالة الأولى: فيعني هذا الزيادة على مسافة المحاذاة، وهذا مردود شرعاً وواقعاً.

وأما الحالة الثانية: فلا يقول بها أحد، وأما الحالة الثالثة: فهي المتعينة فتكون جدة ميقاتاً.

وأجيب عنه: بأن هذا التقسيم قائم على تفسير أصحاب هذا القول للمحاذاة، وإثباتهم أن جدة محاذية لميقاتي الجحفة ويلملم، وهذا قد تقدم الجواب عنه، وإنما نقول إن مدينة جدة داخل المواقيت وليست محاذية لأحدها لكونها أقرب إلى مكة من ميقاتي الجحفة ويلملم، ولذا فالواجب على القادم من الشام ومصر براً

---

(١) انظر: مفيد الأنام للجاسر ص(٥٣)، المسائل المشكلة من مناسك الحج والعمرة ص(١٧٤).

وبحراً وجواً الإحرام من الجحفة أو ما كان حذوها، وكذا القادم من اليمن سواء كان ذلك براً أو بحراً أو جواً فإنه يحرم من يلملم.

أدلة القول الثاني:

أولاً: أن النبي ﷺ لم يعين مواقيت في الجو؛ لأن الطائرات لم تكن موجودة في عهد النبوة ولا متصورة، فلا يَصدق على أهل الطائرات أنهم أتوا الميقات المحدد لهم لا لغة ولا عرفا، لكون الإتيان هو الوصل للشيء في محله[1].

وأجيب عنه: بأن الشريعة مصلحة لكل زمان ومكان، وأن الهواء تابع للقرار كما قرر أهل العلم، ولذا فلو صلى في الطائرة أو وقف بعرفه في الجو صحت صلاته وحجه.

ثانياً: أن المحاذاة لا يمكن أن تتصور في الجو ولا تنضبط، وكذا في البحر[2].

وأجيب عنه: بعدم التسليم؛ بل المحاذاة متصورة في الجو والبحر؛ لأن المحاذاة تقريبية، كما يمكن الاحتياط لذلك حتى لا يتجاوز الناسك الميقات دون أن يحرم.

ثالثا: ولأن الحكمة في وضع المواقيت في أماكنها الحالية كونها بطرق الناس وعلى مداخل مكة، وكلها تقع بأطراف الحجاز، وقد صارت جدة طريقاً لجميع

---

(١) بحث" جواز الإحرام من جدة لركاب الطائرات والسفن البحرية "لآل محمود ص(١٦٠٧) من مجلة مجمع الفقه ج٣.

(٢) بحث جواز الإحرام من جدة لركاب الطائرات والسفن البحرية (٣/ ١٦٠٧) من مجلة مجمع الفقه.

ركاب الطائرات والسفن ويحتاجون بداعي الضرورة إلي ميقات أرض يحرمون منه لحجهم وعمرتهم، فوجبت إجابتهم كما وقت عمر لأهل العراق ذات عرق؛ إذ لا يمكن جعل الميقات في أجواء السماء أو في لجة البحر الذي لا يتمكن الناس فيه من فعل ما ينبغي لهم فعله من خلع الثياب والاغتسال للإحرام والصلاة وسائر ما يسن للإحرام؛ إذ هو ما تقتضيه الضرورة وتوجبه المصلحة ويوافقه المعقول ولا يخالف نصوص الرسول ﷺ[1].

وأجيب: بأن وضع المواقيت في طريق الناس لا يلزم منه أنه كلما استحدث الناس طريقاً وضع لهم ميقات بدون نظر إلى المواقيت المنصوصة ولا محاذاة لها؛ إذ لو كان كذلك لما صار لتلك المواقيت شرعية، ولم يكن لوضعها كبير أثر، ثم إن تفاوت مسافاتها يدل على مقصد تعبدي تجب مراعاته، وربط المواقيت الأخرى بها، كما يدل عليه أيضا حديث عمر المتقدم في توقيت ذات عرق حيث قال: « انظروا حذوها »[2] أي حذو قرن المنازل.

وأما كون الميقات في جو السماء أو لجة البحر فلا إشكال فيه؛ إذ الشريعة جاءت لكل الأزمان، والله لا يخفى عليه صنع تلك الطائرات والسفن فهو القائل: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ النحل: ٨.

وأما خلع الثياب والاغتسال للإحرام والصلاة وسائر سنن الإحرام فإنها

---

(١) المرجع السابق.

(٢) تقدم تخريجه.

تقدم قبل ركوب الطائرة؛ لأنه إذا تعارض عندنا الإحرام قبل الميقات أو بعده فيقدم الإحرام قبل الميقات ولا ريب؛ لأنه جائز بدون تعارض مع الإحرام بعد الميقات فكيف إذا تعارض [١].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم، هن لهنّ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهله من أهله [٢].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على وجوب إحرام من مرّ على هذه المواقيت وليس من أهلها، ولا يجوز له تأخير الإحرام إلى جدة أو غيرها مما يلي الميقات الذي مرّ عليه، ولما كانت المواقيت محيطة بالحرم عدا جهة الغرب لمدينة جدة، فلذا لا يجوز تجاوز الميقات للإحرام من جدة إلا للقادم من غربها وهي جهة جنوب مصر وشمال السودان.

الدليل الثاني: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لما فتح هذان المصران أي الكوفة والبصرة أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل

---

(١) ردّ علي السالوس على مصطفى الزرقا (٣/ ١٦٤٠) من مجلة مجمع الفقه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج - باب مهل أهل مكة للحج والعمرة برقم (١٥٢٤) ومسلم في الحج - باب مواقيت الحج والعمرة رقم (١١٨٢).

نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا، فقال: انظروا حذوها من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق)[1].

وجه الدلالة: إن الإحرام يكون في الميقات أو حذوه، وجدة ليست محاذية لأحد المواقيت فمسافتها إلى مكة أقرب كما تقدم، فلا تكون ميقاتاً إلا للقادم من غربها مباشرة لعدم وجود محاذى به قبل جدة.

الدليل الثالث: أن جدة كانت موجودة في عهد النبي ﷺ ولم يتخذها ميقاتاً، ولو كانت من المواقيت لنص عليه النبي ﷺ لاسيما مع قرب موقعها ووضوحه وأهميته[2].

وأجيب: بأن النبي ﷺ لم يجعلها ميقاتاً لكون جهتها غير مأهولة بالسكان ولم يكن حينذاك مسلمون في جنوب مصر وشمال السودان وجهتهما في أفريقيا.

وأجيب عن هذا الجواب: بأن ذلك مُنّزل على جهة غرب جدة، ونحن نقول بأنها ميقات للقادم من غربها، أما القادم من الشمال أو الجنوب أو الشرق فليست ميقاتاً له بل ميقات ما يمر عليه من المواقيت أو يحاذيه.

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة القول الثالث نفسها إلا أنهم لم يستثنوا جهة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٧٧) حيث أشار لوجود جدة منذ خلق آدم كما في أثر الحسن البصري، وقال في معجم ما استعجم (١/ ٣٧١) عن جدة:(هي ساحل مكة).

غرب جدة.

ويجاب عليهم: بأنّه يشكل على قولهم القادم من غرب جدة، فإنّه لا يمر بميقات ولا يحاذي ميقاتاً، وأول منزل له هو مدينة جدة، ولا ينضبط إحرامه قبلها في البحر، ومسافتها مقاربة لمسافة أقرب المواقيت وهو قرب المنازل وقد نص الفقهاء أن من كانت هذه حاله فإنه يحرم من مسافة مرحلتين عن مكة؛ لأنها مسافة أدنى المواقيت إلى مكة "[1].

---

(١) ينظر: الدر المختار(٢/ ١٥٤)، وقال في تحفة المحتاج (٤/ ٤٢): " (وإن) لم يحاذ شيئا من المواقيت (أحرم على مرحلتين من مكة)؛ لأنه لا ميقات دونهما وبه يندفع ما قيل قياس ما يأتي في حاضر الحرم أن المسافة منه لا من مكة أن يكون هنا كذلك، ووجه اندفاعه أن الإحرام من المرحلتين هنا بدل عن أقرب ميقات إلى مكة، وأقرب ميقات إليها على مرحلتين منها لا من الحرم فاعتبرت المسافة من مكة، لذلك لا يقال المواقيت مستغرقة لجهات مكة فكيف يتصور عدم محاذاته لميقات، فينبغي أن المراد عدم المحاذاة في ظنه دون نفس الأمر؛ لأنا نقول يتصور بالجائي من سواكن إلى جدة من غير أن يمر برابغ ولا بيلملم؛ لأنهما حينئذ أمامه فيصل جدة قبل محاذاتهما، وهي على مرحلتين من مكة فتكون هي ميقاته ".

قال في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٥): " (وإذا لم يحاذ ميقاتا) كالذي يجيء من سواكن إلى جدة من غير أن يمر برابغ ولا يلملم؛ لأنهما حينئذ أمامه، فيصل جدة قبل محاذاتهما (أحرم عن مكة بقدر مرحلتين) فيحرم في المثال من جدة؛ لأنها على مرحلتين من مكة لأنه أقل المواقي ".

المسألة الرابعة: إحرام الذكر بالإزار المخيط.

الإزار المخيط هو الإزار الذي يخاط جانباه، ويوضع في أعلاه تكة إما من خيط أو مطاط أو سير أو نحو ذلك.

اختلف أهل العلم في جواز لبسه للذكر:

القول الأول: أن الإحرام بالإزار المخيط لا يجوز، وهو موجب للفدية، وهو قول أكثر المتأخرين.

وحجته:

١- أن النبي ﷺ لم يحرم في إزار مخيط.

٢- حديث جابر ﷺ وفيه أنه ﷺ قال له في ثوبه في الصلاة: « إن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به »[1].

ووجه ذلك: أن النبي ﷺ بين له كيفية لباس الصلاة، وهو أنه إن كان الثوب واسعاً ستر به جميع البدن، وإن كان ضيقاً اكتفى بستر أسفل البدن، ومعلوم أن لو كان مخيطاً لما أمكن فيه ذلك، فدل على أن الإزار اسم لما يستر أسفل البدن وليس مخيطاً.

٣- أن الإزار لغة: غير مخيط، وليس له حجزة، فإن خيط وُضع له حُجزة، خرج عن كونه إزاراً، وسُمّي نُقبة، وهي خرقة أعلاها كالسراويل وأعلاها

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة - باب إذا كان الثوب ضيقاً برقم (٣٦١)، ومسلم في الزهد والرقائق-باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٤/ ٢٣٠٥) (٣٠١٠)

كالإزار.

القول الثاني: أن الإحرام بالإزار المخيط جائز ولا بأس به، وهذا اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى[١].

وحجته:

١- حديث ابن عمر- رضي الله عنهما - حين سُئل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال النبي ﷺ: « لا يلبس القمص ولا البرانس ولا العمائم ولا السراويلات... »[٢].

وجه ذلك: أن النبي ﷺ عدّ ما يُمنع من اللباس، فيبقى ما عداها على الحل والجواز، ومن منع شيئاً فعليه الدليل.

٢- قوله ﷺ في حديث ابن عباس: « من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل»، فهنا أطلق النبي ﷺ لفظ الإزار ولم يقل إزاراً لم يُخط أو ليس فيه خياطة، فدل على أن المخيط داخل في عموم النص.

وذكر الشيخ أن المحظور من المخيط ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: ما نص عليه الشارع مثل القميص والسراويل، فهذا يُمنع منه المحرم.

ثانياً: ما كان بمعناه مثل الفانيلة والمشلح والغترة، وهذا يُمنع منه المحرم؛ لأن

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٧/ ١٢١)، فتاوى الشيخ (٢٢/ ١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في الحج-باب ما يلبس المحرم من الثياب رقم (١٥٤٢)، ومسلم في الحج-باب ما يباح للمحرم بحج أو عمره وما لا يباح (٢/ ٨٣٥) (١١٧٧).

الشريعة لا تفرق بين المتماثلات.

ثالثاً: ما كان متردداً في كونه داخلاً بما نص عليه الشارع أو ليس داخلاً، وهذا الأصل فيه الحل مثل الإزار المخيط فهو جائز لعموم جواز الإزار.

والأقرب - والله أعلم- هو القول بالمنع؛ لما تقدم من أن الإزار خرج عن كونه إزاراً مطلقاً، وأنه لغة نوع من الألبسة.

المسألة الخامسة: لبس الكمامات على الأنف، ولبس نظارة العين:

والكمامات هي ما يوضع على الأنف والفم من قطن أو قماش أو نحو ذلك ليمنع دخول الدخان والغبار والروائح الكريهة وغيرها، وقد انتشر استعماله في هذه الأزمنة في أوقات الحج بسبب كثرة الحجيج وخشية المرض وكثرة السيارات.

وهذه تنبني على مسألة تغطية الوجه بالنسبة للمحرم، والمحرم لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون ذاكراً، فهذا موضع خلاف بين العلماء:

القول الأول: أنه لا يجوز للمحرم أن يغطي وجهه، وإذا غطاه وجبت عليه الفدية، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد.

واستدلوا بعدة أدلة منها:

١ - حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في الذي وقصته ناقته وفيه قال ﷺ: « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيباً، ولا تُخمروا رأسهُ ولا

وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا »[1].

وأجيب عنه: بأن لفظه « ولا وجهه » مختلف فيها بين أهل العلم[2]، ولهذا أعرض البخاري عن إخراجها.

٢- ما ورد عن أبن عمر-رضي الله عنهما- قوله: « إن ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم »[3].

وأجيب: بأن ابن عمر خالفه غيره من الصحابة ﷺ.

٣- أن المرأة لا تغطي وجهها حال الإحرام مع أنها عورة مستورة فيحرم ذلك على الرجل من باب أولى[4].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المرأة ليست ممنوعة من تغطية الوجه كما سيأتي، وإنما هي ممنوعة من لباس خاص بالوجه.

القول الثاني: أن المحرم يجوز له أن يغطي وجهه، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- وروده عن ستة من أصحاب رسول الله ﷺ: عثمان بن عفان، وسعد بن

---

(١) رواه مسلم في الحج-باب ما يفعل المحرم إذا مات (٢/ ٨٦٦) (١٢٠٦).

(٢) انظر: شرح العمدة (٢/ ٥٣)، معرفة علوم الحديث (١/ ١٤٨)، تدريب الراوي (١/ ١٣١)، فتح المغيث (١/ ٤٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٢٧)، والبيهقي في سنن (٥/ ٥٤).

(٤) انظر: المبسوط (٢/ ٧)، المدونة (١/ ٥٢٥)، الحاوي (٤/ ١٠١).

أبي وقاص، وعبدالرحمن بن عوف، وابن الزبير، وابن عباس، وجابر رضي الله عنهم.

٢- ما روي عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: « إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه »[1] وهذا الحديث الصحيح أنه موقوف.

الترجيح: يظهر - والله أعلم - أن المحرم غير ممنوع من تغطية وجهه، فإننا نقول حينئذ إنه لا بأس على المحرم أن يلبس الكمامات التي توضع على الأنف والفم للوقاية من الغبار والدخان ونحو ذلك، والأحوط أن لا يستخدمه الإنسان إلا عند الحاجة.

فرع: يجوز للمحرم لبس الساعة، ونظارة العينين، وقد أجاز الشافعية تقلد المصحف في العنق، وأجاز الحنابلة تقلد الجراب للنفقة في العنق.

فرع آخر: يجوز للمحرم شد رباط على ركبته، أو خرقة على فخذه لمنع الاحتكاك، وشد الحفاظ على الفرج لمنع الخارج من السبيلين، فقد جوز الحنفية والشافعية[2] شد الهميان والمنطقة على الوسط، وعند الحنابلة: يجوز شدهما بلا

---

(١) أخرجه الدارقطني مرفوعاً (٢/ ٢٩٤)، والبيهقي موقوفاً على ابن عمر (٥/ ٤٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٧)، قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٢): " ولم يرد عن النبي ﷺ أنه قال إحرام المرأة في وجهها، وإنما هو قول بعض السلف"، وانظر: التلخيص الحبير (٢/ ٢٧٢)، الدراية في تخرج أحاديث الهداية (٢/ ٣٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٧)، المجموع (٧/ ١٦٩)، مواهب الجليل (٤/ ٢١٢).

عقد [١].

وجوّز المالكية والحنابلة [٢] شد المحرم وسطه بعمامة أو منديل أو حبل، أو نحوها للتقوي على العمل كالطواف والسعي بدون عقد فإن عقدها فدى، ونص المالكية [٣] على شد ما يمنع خروج الخارج من السبيلين؛ لأن هذه الأشياء ليس في معنى ما نهى عنه النبي ﷺ من اللباس، والأصل الحل-والله أعلم-.

المسألة السادسة: استخدام المحرم للصابون المطيب وما في حكمه من المنظفات.

الطيب بالنسبة للمحرم محرم بالإجماع، ويدل لهذا حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس» رواه مسلم [٤].

وحديث ابن عباس السابق في الذي وقصته الناقة، وفيه: « اغسلوه ولا تقربوه طيباً.... » [٥].

المنظفات المعطرة مثل الشامبو أو الصابون المعطر بالليمون أو التفاح أو

---

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٣٣١)، الفروع (٥/ ٤٢٧)، منسك شيخ الإسلام ص(٢٣).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٢٨٤)، الإنصاف (٣/ ٣٣١)، كشاف القناع (٦/ ١٣٢).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٢٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في الحج-باب ما يلبس المحرم من الثياب، ومسلم في الحج-باب ما يباح للمحرم بحج أو عمره (٢/ ٨٣٥) (١١٥٥).

(٥) تقدم تخريجه.

بالفواكه أو ببعض الروائح تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: منظفات معطرة بروائح طيبة، وهذه الروائح لا يتخذه الناس طيباً، مثل الصابون بنكهة الليمون أو التفاح وغيرها، فهذه كلّها وما كان على شاكلتها لا بأس باستعمالها.

القسم الثاني: الصابون أو المنظفات المعطرّة بروائح عطرية مما يتخذه الناس طيباً وعطراً، فهذه اختلف أهل العلم رحمهم الله فيها على قولين:

القول الأول: أن المحرم ممنوع من ذلك وهو الذي رجحه ابن عثيمين رحمه الله [١].

والدليل: عموم النصوص السابقة الدالة على منع المحرم من الطيب وهنا وجد الطيب حقيقة.

القول الثاني: أنه لا بأس على المحرم في استعماله؛ وذلك لأن مستعمله لا يعتبر متطيباً، لكن لو ترك ذلك واستعمل صابوناً آخر من باب الورع كان أفضل وأحسن؛ لقول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى مالا يريبك» [٢] وهذا اختيار سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى [٣].

---

(١) انظر: فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ١٥٥).

(٢) رواه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٤٤) رقم (١٢).

(٣) انظر: فتاوى ابن باز (١٧/ ١٢٦).

المسألة السابعة: تناول المحرم للطعام أو الشراب الذي وُضع فيه الزعفران أو غيره من الطيب.

فهذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يستهلك الطيب ونحوه في المطبوخ والمطعوم ويذهب لونه وريحه وطعمه، فبالاتفاق يجوز للمحرم أكله أو شربه [١].

القسم الثاني: أن تبقى شيء من صفات الطيب ونحوه، فهل يجوز للمحرم تناوله أو لا، اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه إذا ذهب ريحه جاز، ولو بقي لونه، وهو مذهب الشافعية [٢].

وحجته:

أن المحرم مُنع من الطيب لمنع الترفه به، والترفه بالطيب إنما يكون بالرائحة فإذا زالت الرائحة زال الترفه، ولهذا لو وقع على الثوب طيب وزالت رائحته، وبقي لونه جاز استعماله.

القول الثاني: أنه إذا طبخ جاز تناوله سواء ذهب ريحه أو لا، وهو مذهب الحنفية والمالكية[٣].

وحجته:

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ١٢٤)، المدونة (١/ ٣٤٢)، الأم (٢/ ١٥٢)، المغني (٥/ ١٤٧).

(٢) انظر: المجموع (٧/ ٢٨٢)، المغني (٥/ ١٤٨)، مفيد الأنام لابن جاسر ص(١٣٧).

(٣) انظر المبسوط(٤/ ١٢٤)، المدونة(١/ ٣٤٢)، المغني (٥/ ١٤٧)، الاستذكار (٤/ ٣٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٦).

١- أنه وارد عن ابن عمر رضي الله عنهما[١].

٢- أن النار غيرت فعل الطيب، وصار طعاماً بعد أن كان طيباً، فأصبح مما يتغذى به لا مما يتطيب به.

القول الثالث: أن المحرم لا يستعمل الطعام الذي وُضع فيه الطيب مطلقاً إذا بقي شيء من صفاته، وهو قول للشافعي[٢].

وحجته:

عموم النهي عنه كما في حديث ابن عمر السابق.

وبقاء لونه دليل على بقاء رائحته وإن خفيت[٣].

الترجيح: يظهر - والله أعلم - أن القول الأول هو الصواب، وأن الزعفران وغيره من الطيب إذا وُضع في الطعام أو الشراب وذهب ريحه وطعمه جاز تناوله للمحرم، سواء طُبخ أو لا.

المسألة الثامنة: لباس العاملين في الحج كالجنود والأطباء.

من محظورات الإحرام لبس ما صنع للبدن، أو عضو من الأعضاء من الألبسة؛ لحديث ابن عمر-رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ سئل ما يلبس المحرم فقال: **(لا يلبس المحرم القميص، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا الخفين، إلا أن**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٦٦).

(٢) انظر: المجموع (٧/ ٢٧٣)، الحاوي (٤/ ١١٠).

(٣) انظر: الحاوي (٤/ ١١٠).

لا يجد النعلين ، فليلبس ما هو أسفل من الكعبين)[١].

وفعل محظور من محظورات الإحرام ينقسم إلى أقسام:

١- أن يفعله عالماً متعمداً بلا عذر فيأثم وعليه الفدية.

٢- أن يفعله جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا فدية.

٣- أن يفعله عالماً متعمداً لعذر، فلا إثم عليه للعذر، وعليه الفدية.

ويدخل في هذا القسم الأخير من يعمل في خدمة الحجاج من رجال الأمن، والأطباء، وتنظيم السير، ورجال الكشافة، ونحوهم ممن يقومون بخدمة الحجاج، فهؤلاء إذا احتاجوا إلى لباسهم الرسمي لبسوه بلا إثم، لكن عليهم الفدية، والمشهور عند الشافعية والحنابلة: لا فرق بين قليل اللبس وكثيرة، كما أن المشهور عند الحنابلة أنه إذا كرر اللبس ولم يكفّر فتلزمه فدية واحدة[٢].

وإن احتاج إلى تغطية الرأس مع اللبس ففدية أخرى؛ إذ هو محظور آخر، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الأم (٢/ ١٤٩)، المجموع (٧/ ٢٥٩)، المبدع (٣/ ١٤١)، كشاف القناع (٢٤/ ٤٢٦).

المسألة التاسعة: طواف الحائض إذا كانت مرتبطة بحجوزات يصعب معها العودة إلى مكة مرة أخرى.

الطواف إن كان للقدوم فهو سنة؛ لحديث عروة بن مضرس [١]، وإن كان للوداع فهو واجب لكنه يسقط عن الحائض؛ لحديث ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلّا أنه خفف عن الحائض » رواه مسلم [٢].

وأما طواف الركن كطواف العمرة والإفاضة: فجمهور العلماء ليس لها الطواف بناء على أن الطهارة شرط لصحة الطواف [٣].

وعند الحنفية: لا تشترط الطهارة للطواف، فإن طافت الحائض فالأفضل أن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ١٩٦) (١٩٥٠) في كتاب الحج-باب من لم يدرك عرفة، والترمذي (٣/ ٢٣٨) (٨٩١) كتاب الحج-باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، والنسائي (٥/ ٢٦٣) (٣٠٤١)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٤) (٣٠١٦) كتاب الحج-باب الدفع من عرفة، والدارمي في سننه (٢/ ٨٣)، وأحمد في مسنده (٤/ ١٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٣٤)، وابن الجارود في المنتقى (١/ ١٢٣)، وقال الحاكم:" صحيح عند كافة أئمة الحديث وهو قاعدة من قواعد الإسلام" البدر المنير (٢/ ١٧).

(٢) صحيح البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٣) انظر: الأم (٢/ ١٩٤)، المبدع (٣/ ٢٢١).

تعيده فإن لم تفعل جبرته بدم[١].

وعند شيخ الإسلام: إذا حاضت قبل طواف الإفاضة فعليها أن تحتبس ومن معها حتى تطهر وتطوف إذا أمكن ذلك، وإذا لم يمكن طافت للعذر ولا شيء عليها[٢]؛ إذ الشروط والواجبات تسقط بالعجز عنها كما يسقط طواف الوداع عن الحائض، ويسقط شرط استقبال القبلة بالعجز عنه، وكذا القيام والركوع والسجود في الصلاة ونحو ذلك.

وإن قدرت المرأة أن تأخذ من الأدوية ما يرفع عنها دم الحيض، فهذا أحوط- والله أعلم-.

وإذا أخذ بما ذهب إليه شيخ الإسلام فيقتصر على ما إذا شق العود كأن تكون المرأة من بلاد بعيدة، أما إذا كانت داخل المملكة أو قريباً من ذلك فإنها تنتظر، أو ترجع بعد طهرها؛ لعدم مشقة الرجوع-والله أعلم-.

المسألة العاشرة: الطواف في الدور الأول والسطح، وكذا السعي في بقية الأدوار.

يجوز الطواف في الدور الأول والسطح، وإن كان سقف الكعبة أعلى من سقف المسجد فلا خلاف في جواز الطواف، وإن كان سقف المسجد أعلى جاز في قول أكثر أهل العلم؛ لما يلي:

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني (١/ ١٦٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٤٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٣)، إعلام الموقعين (٣/ ١٥).

١- قول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ البقرة: ١٥٠، فدلت الآية على أن من كان بأرض منخفضة عن المسجد الحرام يكون مستقبلاً في صلاته لتخوم أرض الحرم، ومن كان بمكان مرتفع عن سطح الكعبة يكون مستقبلاً لما فوق الكعبة من الهواء، فدل ذلك على أن حكم ما تحت البيت الحرام وما فوقه من الهواء مثل البيت الحرام في حال الاستقبال [١].

٢- ما ورد من حديث سعيد بن زيد ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من ظلم من الأرض شيئاً طوّقه من سبع أرضين » [٢].

فدل ذلك على أن من ملك أرضاً ملك سفلها وملك ما هو أعلى منها من الهواء.

٣- ما جاء من حديث بن عباس-رضي الله عنهما- « أن النبي ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير » [٣].

وهذا يشبه الطواف بالدور الأول والسطح.

٤- ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ «طاف بين الصفا والمروة راكباً ».

٥- أنه لو انهدمت الكعبة صح الطواف حول عرضها.

٦- صحة الصلاة على جبل أبي قبيس مع ارتفاعه عن البيت.

---

(١) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ١٦).

(٢) أخرجه البخاري في المظالم-باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، ومسلم في المساقاة- باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (٣/ ١٢٣٠) (١٦١٠).

(٣) انظر: الحاوي (٤/ ١٤٩)، منسك ابن جماعة (٢/ ٧٨٣)، نوازل الحج ص(٢٧٢).

المسألة الحادية عشر: حكم توسيع المسعى.

اختلف أهل العلم المعاصرون في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: جواز توسعة المسعى من جهته الشرقية، وهو قول طائفة من أهل العلم[1].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

١- أن كثيراً من المؤرخين وأهل اللغة سموا الصفا والمروة جبلين وهذا يلزم منه أن يكون ممتد الجوانب، واسع الواجهة.

٢- أن كلاً من هذين الجبلين له قمة يقل عرضه فيها ويتدرج عرضه حتى يكون منتهى اتساع عرضه في أسفله، وما نراه الآن هو قمة ذلك الجبل فيدل على أن عرضه أكثر بكثير من هذا.

٣- ما ورد من النصوص التاريخية التي يمكن أن يؤخذ منها اتساع الجبلين وعرضهما وكبر حجمها عما هو عليه الآن، ومن ذلك قول الشاعر:

فما أنت من أهل الحجون ولا الصفا ولا لك حق الشرب من ماء زمزم.

وقد قابل الحجون بالصفا، فقابل جبل الصفا بجبل متسع المواضع مريداً سكان كُلًّا من الجبلين، وهذا يدل على أن الصفا المذكورة في الآية موضع متسع يمكن الاستفادة مما يشمله تسميته اليوم لتوسيع عرض المسعى، خاصة وأن

---

(١) انظر: نوازل الحج ص(٣٤٠)، ورفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام د/ عويد الحربي، وقرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٧) في ٢١/ ٢/ ١٤٢٧.

الشاعر عربي يحتج به؛ لأن قوله معتبر في دلالة ألفاظ اللغة التي نزل بها القرآن[١].

القول الثاني: لا يجوز توسعة المسعى من جهته الشرقية، وهو قول عامة أعضاء هيئة كبار العلماء في هذه البلاد[٢].

واستدلوا بأدلة منها:

١- ما ورد من النقولات التي تدل على تحديد المسعى بحد معين، ومن ذلك ما قاله أبو الوليد الأزرقي: « وعرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعاً ونصف »[٣].

وقال أبو عبدالله الفاكهي: « عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعاً واثنا عشر إصبعاً »[٤].

٢- أن الظاهر للعيان الآن هو صغر الجبلين، وأنه لا يصدق على من سعى في التوسعة الجديدة الطواف بين الصفا والمروة.

٣- أن أمكنة العبادات المحددة من قِبل الشرع لا تجوز الزيادة فيها ولا النقص إلا بدليل يمكن الرجوع إليه من كتاب أو سنه[٥].

---

(١) رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام د/ عويد الحربي ص(٨).

(٢) انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٧)، وتاريخ ٢١/ ٢/ ١٤٢٧.

(٣) انظر: أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١١٩).

(٤) انظر: أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٢٤٣).

(٥) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ٤٤).

المسألة الثانية عشر: المرور بعرفة بالطائرة.

إذا مر راكب الطائرة بعرفة، وهو قاصد الحج هل يجزئه هذا المرور جواً ؟

نص الشافعية على أنه لو طار في نفسه في سماء عرفة لم يجزه، واختلفوا فيما لو طار على ظهر طائر ونحوه، ومال إلى صحته ابن حجر.

باتفاق الفقهاء أن من مرَّ بعرفة أرضاً في وقت الوقوف وهو من أهل الحج قاصداً له أنه يجزئه، وأن مدة الوقوف لحظة.

وعلى ما ذكره بعض الشافعية: أن من مر بهواء عرفة على ظهر طائر أنه يجزئه، فمن مرَّ في الطائرة بأرض عرفة في وقت الوقوف فإن الوقوف يجزئه؛ لما يلي:

١- قاعدة: أن الهواء تابع للقرار.

٢- ما تقدّم من الأدلة على إجزاء الطواف والسعي في السطح، والأدوار ما فوق الدور الأرضي.

لكن إن كان مروره نهاراً وخرج قبل غروب الشمس ولم يعد ليلاً لزمه دم لتركه واجب الجمع بين الليل والنهار لمن وقف نهاراً، والله أعلم.

المسألة الثالثة عشر: وقوف المغمى عليهم في سيارات الإسعاف ونحوها في عرفة.

إذا أغمي على شخص ثم أحضر إلى عرفة في سيارة المستشفى هل يجزئه ذلك؟

اختلف أهل العلم فيمن وقف بعرفة وقد أُغمي عليه في وقت الوقوف، ولم يفق لحظة واحدة على قولين:

القول الأول: أن وقوف المغمى عليه في عرفة صحيح وهو مذهب الحنفية.

وحجته: حديث عروة بن مضرس وفيه: « من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه »[1].

ووجه الاستدلال: أن المغمى عليه قد أدّى الوقوف بحصوله في الموقف في وقت الوقوف المشار إليه في الحديث قياساً على من مر وهو لا يعلم بها كعروة في هذا الحديث.

ونوقش: بأن عروة ﷺ خرج قاصداً الوقوف وإن جهل عرفة، بخلاف المغمى عليه فلم يقصد الوقوف.

القول الثاني: أن وقوف المغمى عليه بعرفة لا يجزئ، وهو المشهور من مذهب الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة.

وحجته: حديث عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: « إنما الأعمال بالنيات »[2].

دل الحديث على اعتبار النية، والمغمى عليه لا نية له.

والأقرب: عدم الإجزاء؛ إذ إن الوقوف بعرفة فرض وقربة، ولا يتأدى بغير نية، كالإحرام وكسائر الفروض والأركان، والإغماء ينافي النية وينافي التقرب

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي-باب كيف بدء الوحي (١/ ٣) (١٠)، ومسلم (٣/ ١٥١٥) (١٩٠٧) كتاب الإمارة-باب قوله ﷺ: " إنما الأعمال بالنية" وأنه يدخل في الغزو وغيره من الأعمال.

فلم يصح الوقوف معه[١].

المسألة الرابعة عشر: الحصر عن مزدلفة حتى طلوع الفجر بسبب ازدحام السير.

إذا لم يتمكن الحاج من دخول مزدلفة حتى ذهب وقت المبيت بطلوع الفجر فقد فاته المبيت.

والفقهاء ينصون بأنه لا حصر عن واجب، بمعنى أن المحصر عن واجب من الواجبات يلزمه ما يترتب على هذا الواجب من فدية.

والمبيت بالمزدلفة واجب من واجبات الحج عند جمهور العلماء[٢]؛ لما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ البقرة: ١٩٨، والأمر بالذكر عند المشعر الحرام يدل على أنه واجب[٣].

٢- حديث عروة بن مضرس قال: قال رسول الله ﷺ: « من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيض منها فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الناس

---

(١) انظر: التمهيد (١٣/ ١٦٧)، المغني (٥/ ٢٧٥).

(٢) انظر: مختصر الاختلاف (٢/ ١٤٩)، المبسوط (٤/ ٦٣)، المدونة (٢/ ٤١٧)، الحاوي (٤/ ٧٧)، التعليق الكبير لأبي يعلى (٢/ ٧١٤)، الاستذكار (٤/ ٢٨٤)، خالص الجمان تهذيب مناسك الحج من أضواء البيان للشنقيطي د/سعود الشريم ص(٢١٧)، فتاوى ابن باز (١٧/ ٢٧٧)، فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٦٥).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

والإمام فلم يدرك الحج »[١].

وذهب عطاء والأوزاعي أن الوقوف بالمزدلفة سنة.

وحجته:

١- أنه مبيت فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة[٢].

٢- أن المبيت بمزدلفة ليس نسكاً مقصوداً لذاته، وإنما يستعد به لنسك آخر وهو الرمي والطواف وباقي أعمال الحج في يوم النحر.

وذهب الحسن البصري، وابن جرير، وبعض الشافعية، وبه قال ابن حزم: إلى أن المبيت بالمزدلفة ركن[٣]؛ لما تقدم من أدلّة من قال بالوجوب.

ونوقش هذا الاستدلال: بما رواه عبدالرحمن بن يعمر الديلي ﷺ أن أناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه، فأمر منادياً فنادى: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة فمن تعجل في

---

(١) أخرجه النسائي كتاب الحج-باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٥/ ٢٦٣) (٣٠٤٠)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٥١)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٢٤٥)، كلهم من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة بن مضرس.

(٢) انظر: المجموع (٨/ ١٢٤).

(٣) انظر: زاد المعاد (٢/ ٢٥٣)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٥٢)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٤٥)، الحاوي (٤/ ١٧٧)، المجموع (٨/ ١٣٥)، المحلى (٧/ ١٣٠).

يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه» (١)، فدل الحديث على أن الحج عرفة، وأنه هو الركن دون ما سواه.

وأيضاً: من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج كما أنه سيفوته المبيت بمزدلفة فدل على أنه ليس ركناً.

والأقرب: القول بوجوب المبيت بمزدلفة، وأن من تركه بغير عذر فعليه دم؛ وذلك لقوة الأدلة.

ومن تركه لعذر فلا دم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن: ١٦، وقوله ﷺ: « دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (٢).

فعليه من لم يستطع دخول المزدلفة حتى طلوع الشمس لتعطل حركة السير أو ازدحامه ونحو ذلك مع عدم قدرته على ترك وسيلة النقل إما لخوف على

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الحج-باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٨٩)، والنسائي في الحج-باب فرض الوقوف بعرفة (٣٠١٦)، وابن ماجه في الحج-باب من لم يدرك عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٥)، وأحمد (١٨٧٧٤)، وأبو داوود في الحج-باب من لم يدرك عرفة (١٩٥١)، وهو حديث صحيح، قال وكيع: هو أشرف حديث للثوري، وقد صححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة-باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج-باب فرض الحج مرة في العمر.

نفسه أو أهله أو ماله فلا يجب عليه دم لوجود العذر، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

المسألة الخامسة عشر: ترك المبيت بالمزدلفة للقيام على مصالح الحجاج.

من ترك المبيت بالمزدلفة للقيام على مصالح الحجاج كالجند والأطباء فلا يجب عليه بتركه دم؛ لما تقدم أن المعذور لا دم عليه بترك المبيت بالمزدلفة، ولا شك أن القائم على مصالح الحجاج معذور من وجهين:

الأول: أنه مشغول بتحصيل المصلحة العامة للحجاج، فهو أولى بالعذر من الضعفة والنساء.

الثاني: أن الرسول ﷺ قد أذن للرعاة والسقاة بعدم المبيت ليالي منى.

المسألة السادسة عشر: تأجير الأراضي والخيام والمساكن بمنى.

الأصل أن منى مناخ من سبق؛ إذ هي مشعر للعموم، وبقعتها كبقع المساجد، وعلى هذا فلا تملك أرضها بالإحياء، ولا تؤجر، أما ما يتعلق بالخيام التي نصبتها الدولة فقد نص قرار هيئة كبار العلماء على جواز إنشائها في منى، وقد نص القرار الذي وافقت عليه الهيئة بالأغلبية أن التوزيع على الحجاج على حسب الأسبقية عملاً بحديث « منى مناخ من سبق » واعتبار ذلك شرطاً في الموضوع يستوي في ذلك الأفراد ومؤسسات الطوافة، وحملات الحجاج كلٌ بقدر حاجته كبقية أراضي منى[1].

---

(١) انظر: قرار هيئة كبار العلماء (١٨٥) وتاريخ ٩/ ٢/ ١٤١٨ هـ.

فرع:

من لم يجد في منى مكاناً يبيت فيه إلا بأجرة فهل يلزمه دفعها أو لا؟ فهذا لا يخلو من حالين:

الأولى: أن تكون أجرة الخيمة بأجرة غير كثيرة عرفاً، وكان قادراً على تلك الأجرة غني عنها فاضلة عن نفقته، وقضاء دينه، ونفقة من يلزمه نفقته لزمه أن يدفعها في استئجار الخيمة.

الثانية: أن تكون الخيمة بأجرة كثيرة عرفاً، فإذا زادت عن ذلك فلا يجب عليه أن يستأجر.

ولو قيل بعدم الوجوب مطلقاً لكان له وجه؛ لما تقدم أن أرض مناخ لمن سبق لا يعاوض عليه.

المسألة السابعة عشر: المبيت في شوارع منى وأرصفتها.

يلجأ بعض الحجاج إلى المبيت في شوارع منى وأرصفتها لكون منى ملئت بالخيام التي تؤجر، فبسبب عدم القدرة على استئجار مثل هذه الخيام، أو ارتفاع الأجرة، أو عدم التسجيل في حملات الحج، ومؤسسات الطوافة يلجأ أولئك إلى الأرصفة وبعض الشوارع.

والذي يظهر: عدم جواز المبيت في مثل هذه الشوارع والأرصفة؛ لما يلي:

١ - أن في هذا إلقاء للنفس بالتهلكة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: ١٩٥، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ النساء: ٢٩، والجلوس في مثل هذه الأرصفة عرضة لحصول الحوادث والأمراض.

٢- إذن النبي ﷺ للعباس بن عبد المطلب في ترك البيتوتة بمنى من أجل سقايته.

٣- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: « إياكم والجلوس في الطرقات ... »[١].

٤- القاعدة الشرعية « المشقة تجلب التيسير »، ولا شك أن أمر الحجاج بالمبيت في هذه الأماكن من المشقة المخالفة لمنهج النبي ﷺ في التيسير.

المسألة الثامنة عشر: توسيع أحواض الجمرات.

ذهب بعض العلماء المعاصرين من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في هذه المسألة وقرروا عدم جواز بناء حوض خارجي أوسع من الحالي.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: أن المستند لبقاء الوضع الحالي باعتبار مساحة الأرض هو استصحاب العكس أو الاستصحاب المقلوب؛ وحقيقة ثبوت أمر في الزمن الماضي بناء على ثبوته في الزمن الحاضر؛ وهو حجة على الراجح، وهذه المسألة من هذا النوع؛ لأن هذه المواضع متحددة الآن والأصل أنه لم يطرأ عليها تغيير، فثبت لها ذلك في الزمن الماضي بناء على ثبوته في الوقت الحاضر[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٧٨٠)(٢٣٣٣) في كتاب المظالم - باب أفنية الدور والجلوس فيها، ومسلم (٣/ ١٦٧٥) (٢١٢١) في كتاب اللباس والزينة-باب النهي عن الجلوس في الطرقات.

(٢) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/ ٢٨٤).

ثانياً: الاستدلال بقاعدة سد الذرائع على منع بناء حوض خارجي أوسع من الحالي؛ ومعنى ذلك أن بناء هذا الحوض الخارجي يؤدي إلى التباس المرمى على الناس فيرمون فيه والرمي فيه ممتنع؛ لأن هذه القطعة ليست من المرمى، وقاعدة سد الذرائع معتبرة شرعاً.

ثالثاً: أن الأصل في تحديد المشاعر التوقيف؛ فلا دخل للعقل فيها بزيادة ولا نقص أو تغيير عن مواضعها، والتحديد وإن لم يكن بوضع جدار ونحوه؛ فإنه معلوم مستقر عند الناس أنه بهذا التحديد تقريباً، وإلا لأنكروه واشتهر إنكارهم له، وهذا الدليل من أقوى أدلة المانعين من توسعة أحواض الجمرات، وإذا لزم الأمر فإن إزالة الأحواض رجوع إلى حال المرمى زمن النبي ﷺ ومن بعده أولى من التوسعة لعدم الدليل عليها[1].

ويمكن أن يستدل على جواز توسعة أحواض الجمرات بما يأتي:

أولاً: أن الحوض الأول ليس بأولى من الحوض الجديد بالحكم عليه بأنه من المرمى؛ لأن الحوض الأول محدث ولا يُعلم أين رمى النبي ﷺ، وأين الدليل أن المساحة الموجودة كلها محل للرمي؟.

ثانياً: أن خلاف أهل العلم في محل الرمي دليل على أن المساحة غير محددة وإلا لما حصل خلاف.

ثالثاً: أن القول بأن الرمي إلى مجمع الحصى قول جيد؛ لأن مجمع الحصى في

---

(١) انظر: المصدر السابق.

هذه الأزمان يتعدى مداه الأحواض الموضوعة حالياً، ولا يمكن إزالة ما في الأحواض لوجود الزحام.

الترجيح: يتضح - والله أعلم - أن القول بعدم توسعة الأحواض خلاف الراجح، فالأولى هو ما حصل في هذه الأزمان من توسيع دائرة الرمي مع بقاء المرمى على وضعه؛ تنزل فيه الجمار ثم تزال بطريقة مرنة، من غير أن يتأذى أحد بذلك، والقول بإزالة الأحواض أولى من القول بتوسعتها؛ لوجود الدليل على إزالتها، وعدم وجود الدليل على توسعتها، وأما ما ذُكر من المحاذير فإنه قد زال-ولله الحمد- عندما وُسعت دائرة الرمي.

المسألة التاسعة عشر: رمي الجمار قبل الزوال.

اختلف في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه من بعد زوال الشمس مطلقاً في جميع الأيام، وبه قال بعض الحنفية، وهو مذهب الحنابلة[١].

القول الثاني: أنه من الزوال في اليوم الأول وفي اليوم الثاني لغير المتعجل، وقبل الزوال في اليوم الثالث، وفي اليوم الثاني للمتعجل، وهو رواية عن أبي حنيفة، ورواية عن أحمد[٢].

القول الثالث: أنه قبل الزوال مطلقاً في جميع الأيام، وبه قال بعض الحنابلة،

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ٢٣)، الفروع (٣/ ٥١٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣٧)، الإنصاف (٤/ ٤٥).

وهو قول لعطاء، وطاووس [١].

القول الرابع: أنه بعد الزوال في جميع الأيام ما لم يؤخره لليوم الثاني فيجوز قبله، وبه قال مالك، وهو المعتمد عند الشافعية [٢].

أدلة القول الأول:

١- ما رواه جابر ﷺ قال: « رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد الزوال » [٣].

٢- ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا » [٤].

٣- ما ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « لا ترموا الجمار حتى تزول الشمس » [٥].

٤- أن الصحابة الذين حجوا مع رسول الله ﷺ لم يرد أن أحداً رمى قبل الزوال، ولم يرخص ﷺ للضعفة أن يرموا قبل الزوال.

أدلة القول الثاني:

---

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ٤٥)، فتح الباري (٣/ ٥٨٠).

(٢) انظر: الموطأ (١/ ٤٠٩)، فتح الجواد (١/ ٣٤٠).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم-كتاب الحج-باب رمي الجمار (٢/ ١٩٢)، ومسلم في كتاب الحج-باب بيان وقت استحباب الرمي (١/ ٩٤٥).

(٤) أخرجه البخاري-كتاب الحج-باب رمي الجمار(٢/ ١٩٢).

(٥) الموطأ-كتاب الحج-باب رمي الجمار (١/ ٤٠٨)، رقم (٢١٧)، وإسناده صحيح.

١- ما ورد أن ابن عباس قال: « إذا انتفخ النهار من يوم النفر، فقد حل الرمي والصدر »[١].

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على جواز الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني للمتعجل، وانتفخ النهار إذا ارتفع وعلا قبل انتصافه بساعة، ولا يقول ابن عباس ذلك إلا عن توقيف.

ونوقش هذا الأثر من وجوه:

الوجه الأول: أنه ضعيف لا يحتج به.

الوجه الثاني: أنه قول صحابي خالف المرفوع إلى النبي ﷺ فلا حجة فيه.

الوجه الثالث: أنه قول صحابي خالفه غيره.

٢- أنه يجوز له النفر قبل اليوم الثالث وترك الرمي فيه، فإذا جاز له ترك الرمي أصلاً، فلأن يجوز له الرمي قبل الزوال من باب أولى[٢].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه اجتهاد في مقابلة النص.

الوجه الثاني: أنه بمغيب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق قبل تعجله

---

(١) ضعيف، رواه البيهقي (٥/ ١٢٦) وضعفه طلحة بن عمرو المكي، وانظر: ذهب الرواية (٣/ ٨٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣٨).

وجب عليه المبيت والرمي من الغد، وإذا وجب لم يجز له تركه، ووقت الرمي من بعد الزوال، فيجب أن يوقعه في وقته.

٣- أن ما قبل الزوال وقت للرمي في اليوم الأول، فكذا في اليوم الثالث [١].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه اجتهاد في مقابلة النص.

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ إذ اليوم الأول رمي لجمرة العقبة فقط.

أدلة القول الثالث:

١ - قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ البقرة: ٢٠٣.

وجه الدلالة:

أن المقصود بالأيام هنا أيام التشريق، وقد أمر الله سبحانه بذكره فيها، والرمي من ذكر الله، وذكر الله مشروع في هذه الأيام قبل الزوال وبعده.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن الذكر بالرمي مطلق قيدته السنة بما بعد الزوال.

٢- قول ابن عمر رضي الله عنهما: « إذا رمى إمامك فارم » رواه البخاري.

ونوقش: بأن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما أعاد عليه السؤال: « كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا ».

٣- وروده عن ابن الزبير رضي الله عنهما.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

وأجيب: بأنه خالفه غيره.

أدلة القول الرابع:

استدل لهذا الرأي بالأدلة الآتية:

١- أن أيام منى بلياليها كالوقت الواحد، فيجوز لمن أخر رمي يوم أن يرميه بعد الزوال.

٢- أنه يجوز له أن يرمي قبل الزوال قياساً على أنه إذا أخر الصلاة عن وقتها جاز له أن يصليها في كل وقت.

ونوقش هذان الدليلان من وجهين:

الوجه الأول: أنه يلزم على القول بأن أيام منى كالوقت الواحد جواز الرمي قبل الزوال لمن لم يؤخره، وأهل هذا المذهب لا يقولون به.

الوجه الثاني: أن في ذلك خلافاً لظاهر الأحاديث وفعل الصحابة.

الترجيح:

الراجح والله أعلم ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لدلالة السنة عليه، ولأنه لو جاز قبل الزوال لفعله ﷺ، لكونه أيسر فهو قبل اشتداد الحر، وما خير ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.

المسألة العشرون: رمي الجمار ليلاً.

وفيها أمران:

الأمر الأول: آخر الوقت لذوي الأعذار.

الأمر الثاني: آخر الوقت لغير ذوي الأعذار.

الأمر الأول: آخر وقت الرمي لذوي الأعذار كالسقاة، والرعاة ونحوهم:

آخر وقت الرمي لذوي الأعذار هو طلوع فجر اليوم الحادي عشر.

والدليل على ذلك:

ما تقدم ذكره من أدلة الترخيص للرعاة بالرمي ليلاً.

الأمر الثاني: آخر الوقت لغير ذوي الأعذار:

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه طلوع الفجر الثاني من أول أيام التشريق.

وهو مذهب الحنفية، وبه قال بعض المالكية، وهو المصحح عند الشافعية [١].

القول الثاني: أنه غروب الشمس من يوم النحر.

وبه قال بعض الشافعية، وهو مذهب أحمد، وبه قال الشيخ عبدالله بن حميد[٢].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: « كان رسول الله ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى، فيقول: لا حرج، فسأله رجل، فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح، ولا حرج، فقال: رميت بعدما أمسيت، فقال: لا حرج » [٣].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣٧)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٨)، مناسك النووي ص(٤٠٦).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣/ ١٠٣)، المبدع (٣/ ٢٤١)، هداية الناسك ص(٥٣).

(٣) صحيح البخاري في كتاب الحج-باب إذا رمى بعدما أمسى (٢/ ١٩٠).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على جواز الرمي ليلاً؛ لقوله ﷺ لمن رمى بعد المساء: «**لا حرج**»، والمساء يطلق على ما بعد الغروب.

نوقش هذا الاستدلال: بأن المراد بقول السائل: « بعد ما أمسيت » أي بعد زوال الشمس في آخر النهار وقبل الغروب، ويدل لهذا دليلين:

الأول: أنه جاء في حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ كان يُسأل يوم النحر» واليوم يطلق على ما قبل الغروب.

الثاني: أن المساء يطلق لغة على ما بعد وقت الظهر إلى الليل[1].

وأجيب عن هذا الوجه بجوابين:

الأول: أن قول ﷺ: « لا حرج » بعد قول السائل: رميت بعدما أمسيت يشمل نفي الحرج عمن رمى بعدما أمسى مطلقاً، سواء كان ذلك قبل الغروب أو بعده، وخصوص سببه بالنهار لا عبرة به؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، والمساء لغة يطلق على ما بعد الغروب.

الثاني: ما رواه ابن عباس قال: « كان رسول الله ﷺ يُسأل أيام منى، ويقول: لا حرج، فسأله رجل، فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: لا حرج، فقال: رميت بعدما أمسيت، فقال: لا حرج »[2].

فقوله: « أيام منى » بصيغة الجمع صادق لغة ببعض أيام التشريق، فقول

---

(١) هداية الناسك ص(٥٤)، لسان العرب-مادة (مسا).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الحج-باب الرمي بعد المساء (٥/ ٢٧٢).

السائل في بعض أيام التشريق: « رميت بعدما أمسيت » لا ينصرف إلّا إلى الليل، لأن الرمي فيها بعد الزوال معلوم، فلا يسأل عنه الصحابي [١].

ورد هذا الجواب: بأن قوله: « يسأل أيام منى » يحمل على أن المراد به يوم النحر، بدليل الرواية الأخرى « يسأل يوم النحر» فتخصص رواية الجمع برواية الإفراد.

ونوقش هذا الرد: بعدم التسليم؛ إذ ذكر بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص [٢].

٢- ما رواه نافع أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي، وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرها عبدالله ابن عمر « أن ترميا الجمرة حين أتتا، ولم ير عليها شيئاً » [٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه جاز لهما الرمي ليلاً؛ لأنهما معذورتان بالنفاس كالرعاة [٤].

٣- أنه يجوز الرمي ليلاً لوقوع المشقة وكثرة الزحام في الرمي لكثرة الوافدين في وقتنا الحاضر [٥].

---

(١) أضواء البيان (٥/ ٢٨٣-٢٨٤).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) الموطأ في كتاب الحج-باب الرخصة في رمي الجمار (١/ ٤٠٩)، وسنده صحيح.

(٤) انظر: أضواء البيان (٥/ ٢٨٥).

(٥) انظر: هداية الناسك ص(٥٥).

ونوقش: بأن كثرة الزحام موجودة في عهد النبي ﷺ ومع هذا لم يرخص في الرمي ليلاً، بدليل قوله ﷺ: « أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً، فإذا رميتم الجمرة، فارموا بمثل حصى الخذف »[1].

وأجيب بجوابين:

الجواب الأول: أنه ضعيف لا يحتج به.

الجواب الثاني: أن الزحام في وقتنا أعظم ضرراً، وأكبر مشقة من الزحام في عهد الرسول ﷺ.

٤- أنه لم يرد ما يدل على تحديد آخر وقت الرمي.

٥- أن الليالي المقبلة تابعة للأيام المتقدمة في الحج، كوقت الوقوف بعرفة[2].

أدلة القول الثاني:

استدل لهذا القول بالأدلة الآتية:

١- حديث جابر بن عبدالله أنه قال: « رمى رسول الله ﷺ يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس »[3].

---

(١) سنن أبي داود - كتاب المناسك-باب في رمي الجمار (٢/ ٤٩٤)، رقم (١٩٦٦)، وسنن ابن ماجه-بنحوه- كتاب المناسك - باب من أين ترمى جمرة العقبة (٢/ ١٠٠٩)، رقم (٣٠٣١)، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، انظر: تقريب التهذيب (٢/ ٣٦٥).

(٢) انظر: إعلاء السنن (١٠/ ١٨٥).

(٣) سبق تخريجه.

وجه الدلالة:

دل رميه ﷺ جمرة العقبة ضحى على وجوب الرمي نهاراً؛ لأن فعله ﷺ إذا خرج مخرج الامتثال والتفسير كان حكمه حكم الأمر [١]، وهو داخل في عموم قوله ﷺ: « خذوا عني مناسككم » [٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن رميه ﷺ ضحى محمول على الاستحباب لوجود الصارف عن الوجوب، وهو قوله ﷺ لمن رمى بعدما أمسى ارم ولا حرج، وإلا لزم على هذا الاستدلال عدم جواز الرمي يوم النحر بعد الزوال.

٢- ما ورد أن ابن عمر قال: « من نسي أيام الجمار، أو قال: رمي الجمار إلى الليل فلا يرمى حتى تزول الشمس من الغد » [٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مخالف لظاهر السنة من جواز الرمي ليلاً فلا حجة فيه.

٣- أنها عبادة نهارية، فلم تجز بالليل كالصوم [٤].

ونوقش هذا الدليل: بأنه لا يسلم أن الرمي عبادة نهارية فقط، فقد ورد جوازه ليلاً، كما في حديث أم سلمه، وأسماء وغيرهما.

الترجيح:

---

(١) انظر: هداية الناسك ص(٥٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقي- كتاب الحج-باب تأخير الرمي حتى يمسي (٥/ ١٥٠).

(٤) انظر: هداية الناسك ص(٥٤).

الراجح-والله أعلم- ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لما في ذلك من اليسر، ورفع الحرج؛ إذ من قواعد الشريعة أن المشقة تجلب التيسير [١].

المسألة الحادية والعشرون: تأخير رمي الجمار إلى آخر أيام التشريق.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تأخير رمي جمرة العقبة إلى أيام التشريق.

المسألة الثانية: تأخير رمي اليوم الأول من أيام التشريق إلى الثالث، أو تأخير الأول والثاني إلى الثالث.

اختلف في هاتين المسألتين على أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز تأخير رمي جمرة العقبة إلى ما بعده، ويجوز تأخير رمي اليوم الأول من أيام التشريق إلى الثاني، والأول والثاني إلى الثالث.

وبه قال بعض الشافعية [٢].

القول الثاني: أنه يجوز تأخير رمي يوم إلى ما بعده، أو تأخير الرمي كله إلى آخر أيام التشريق مطلقاً.

وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وهو المصحح عند الشافعية،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣٧)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٨)، المجموع (٨/ ٢٣٩)، المغني (٣/ ٤٨٩).

(٢) انظر: المجموع (٨/ ٢٤٠).

والمصحح عند الحنابلة [١].

القول الثالث: أنه لا يجوز تأخير رمي يوم إلى ما بعده مطلقاً.

وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وهو قول للشافعي [٢].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ: « رخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر» [٣].

وفي رواية « رخص لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر، فيرموه في أحدهما »[٤].

وجه الدلالة:

الوجه الأول: « يرمون يوم النحر » أن الرخصة في تأخير الرمي إنما هي

---

(١) انظر: البحر الرائق (٢/ ٣٤٨)، المجموع (٨/ ٢٤٠)، الكافي لابن قدامة (١/ ٤٥٣).

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ٦٥)، المنتقى (٣/ ٥٥)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٨).

(٣) من حديث أبي البداح بن عاصم عن أبيه، أخرجه أحمد (٥/ ٤٥٠)، وأبو داود-كتاب المناسك- باب في رمي الجمار (٢/ ٤٩٨)، رقم (١٩٧٥)، والترمذي-كتاب الحج- باب الرخصة للرعاء (٣/ ٢٨٩) رقم (٩٥٥).

(٤) سنن النسائي-كتاب الحج- باب رمي الرعاة (٥/ ٢٧٣).

متعلقة بأيام التشريق دون يوم النحر، لعدم ورود الرخصة [1].

الوجه الثاني: دل ترخيصه ﷺ لرعاء الإبل في تأخير رمي يوم إلى اليوم الذي بعده أن أيام التشريق كاليوم الواحد، فيجوز تأخير رمي اليوم الأول إلى الثاني، والأول والثاني إلى الثالث.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن لفظ الرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة في حق غير الرعاة.

وأجيب بجوابين:

الجواب الأول: أن الترخيص هنا يدل على الجواز مطلقاً؛ لأنه يمكن أن يستنيب بعضهم بعضاً، فيأتي فيرمي، فثبت أن الإباحة لبعض الرعاة كانت لغير عذر.

الجواب الثاني: أن رمي الجمار عبادة مؤقتة بالإجماع، فإذن النبي ﷺ في فعلها في وقت دليل واضح على أن ذلك الوقت من أجزاء تلك العبادة؛ إذ ليس من المعقول أن يأذن النبي ﷺ في فعلها في زمن ليس من أجزاء وقتها المعين لها.

أدلة القول الثاني:

استدل لهذا القول: بما تقدم ذكره من أدلة الترخيص للرعاة من جواز جمع رمي يومين في يوم واحد.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن أدلة الترخيص للرعاة، لا دلالة فيها على جواز

---

(١) انظر: المنتقى (٣/ ٥١).

تأخير رمي يوم النحر إلى ما بعده.

وأجيب: بأن يوم النحر يلحق بما عداه عند الحاجة والمصلحة.

دليل القول الثالث:

استدل لهذا القول: بأنه ﷺ رمى كل يوم في يومه، وقد قال: « لتأخذوا مناسككم »[1].

فلا يجوز تأخير رمي يوم إلى ما بعده مطلقاً.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن فعله ﷺ محمول على الاستحباب، بدليل ما تقدم ذكره من أدلة القول الأول.

الترجيح:

الراجح-والله أعلم- أنه يجوز تأخير رمي يوم إلى ما بعده، أو تأخير الرمي كله إلى آخر يوم عند الحاجة والمصلحة؛ للرخصة للرعاة في جمع الرمي لحاجتهم.

المسألة الثانية والعشرون: جمع الرمي آخر أيام التشريق للقائمين بخدمة الحجاج من رجال الأمن، والأطباء وغيرهم.

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم جمع الرمي آخر أيام التشريق على أقوال:

القول الأول: أنه يجوز تأخير رمي يوم إلى ما بعده، أو تأخير الرمي كله إلى

---

(١) أخرجه مسلم - كتاب الحج-باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر (١٠/ ٩٤٣) (١٢٩٧).

آخر أيام التشريق مطلقاً.

وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وهو المصحح عند الشافعية، والمصحح عند الحنابلة [١].

القول الثاني: أنه لا يجوز تأخير رمي يوم إلى ما بعده مطلقاً.

وبه قال أبو حنيفة، وبه قال مالك، وهو قول للشافعي [٢].

لأن النبي ﷺ رمى كل يوم بيومه.

والأقرب القول الأول، لكن يقيد ذلك بأهل الأعذار؛ لما ورد أن رسول الله ﷺ « رخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر » [٣].

وفي رواية:« رخص لرعاء الإبل أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً » [٤].

وفي رواية:« رخص لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر، فيرموه في أحدهما » [٥].

وعلى هذا يجوز للعاملين في خدمة الحجاج من رجال الأمن، والأطباء،

---

(١) انظر: البحر الرائق (٢/ ٣٤٨)، المجموع (٨/ ٢٤٠)، الكافي لابن قدامة (١/ ٤٥٣).

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ٦٥)، المنتقى (٣/ ٥٥)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه الترمذي في كتاب الحج-باب الرخصة للرعاء (٣/ ٢٨٩) رقم (٩٥٤)، وسنن ابن ماجه في كتاب المناسك- باب تأخير رمي الجمار (٢/ ١٠١٠)، رقم (٣٠٣٦).

(٥) سنن النسائي في كتاب الحج-باب رمي الرعاة (٥/ ٢٧٣).

وغيرهم.

المسألة الثالثة والعشرون: الرمي من الأدوار العليا.

بسبب كثرة الحجاج ووقوع التزاحم بينهم عند الرمي قامت الدولة وفقها الله ببناء أدوار متكررة والرمي من هذه الأدوار جائز في ظاهر كلام العلماء؛ لما يلي:

١- أن المجزئ من الرمي هو حصول الحصاة في مكان الرمي وقد حصل.

٢- ما تقدم من قاعدة أن الهواء تابع القرار، ومن رمى من الطابق الأعلى فهو في حكم من رمى من بطن الوادي.

٣- أجمع أهل العلم على جواز رمي جمرة العقبة من أعلاها [١]، وإذا جاز ذلك في جمرة العقبة فغيرها مثلها.

٤- حديث جابر يقول: « رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: « خذوا عني مناسككم» وغيره من الأحاديث.

فدل الحديث على مشروعية رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، ونظيره الرمي من الأدوار العليا.

٥- عن الأسود قال: « رأيت عمر ﷺ يرمى جمرة العقبة من فوقها » [٢].

---

(١) انظر: الاستذكار (٤/ ٣٥١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٤٢)، فتح الباري (٣/ ٥٨٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الحج-باب من رخص فيها أن يرميها من فوقها (١٣٤١٥)، وفيه الحجاج ابن أرطاه وهو ضعيف.

المسألة الرابعة والعشرون: تحديد عدد الحجاج.

حج النبي ﷺ ومعه ما يقرب من مائة ألف وأربعة عشر ألفاً، والأصل: تحريم منع أحد من حج بيت الله الحرام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ الحج: ٢٥.

وعن جبير بن مطعم ﷺ أن النبي ﷺ قال: « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف وصلى أية ساعة شاء من ليل ونهار »[1].

ونهى عمر ﷺ أن تغلق دور مكة دون الحاج[2].

لكن لكثرة الحاج بحيث يزيد العدد عن طاقة المشاعر رأت الدولة تحديد عدد الحاج بما يتسع مع طاقة المشاعر، ويدل لهذا:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ النساء: ٢٩.

---

(١) أخرجه أبو داود في الحج-باب الطواف بعد العصر (١٨٩٦)، والترمذي في أبواب الحج-باب الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٨٦٨)، والنسائي في المواقيت-باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (٥٨٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها-باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (١٢٥٤)، وأحمد (١٦٧٣٦)، وهو صحيح، صححه الألباني، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ذكره أبو عبيد في كتاب الأموال-باب فتح الأرض تؤخذ عنوة وهي من الفيء والغنيمة جميعاً (١٦٧).

٢- قاعدة: « لا ضرر ولا ضرار »، وقاعدة: « المشقة تجلب التيسير ».

المسألة الخامسة والعشرون: تحديد زمن العمرة.

العمرة تشرع في جميع السنة، وهو قول جمهور أهل العلم [١].

وعند الحنفية: أن العمرة تكره في خمسة أيام: يوم عرفه، ويوم النحر، وأيام التشريق [٢]؛ لورود ذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت: « حلّت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك» [٣]، لكنه لا يثبت.

وعند المالكية يكره للحاج العمرة حتى ينتهي من أعمال الحج.

والصواب: عدم الكراهة؛ إذ الأصل عدمها، وعموم أدلة مشروعية العمرة، وعليه فلا يمنع من العمرة.

المسألة السادسة والعشرون: نقل لحوم الهدي إلى خارج الحرم

الواجب في الهدي أن يذبح في الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ المائدة:

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٣/ ٢٨٠)، المجموع (٧/ ٢٠٥)، المغني (٥/ ٥٩)، المحلى (٧/ ٧١)، سبل السلام (٢/ ٣٧٤).

(٢) انظر: فتح القدير (٢/ ٤٢٨).

(٣) أخرجه البيهقي - باب العمرة في أشهر الحج (٩٠٠٢)، وابن أبي شيبة في الحج-باب في العمرة من قال في كل شهر ومن قال متى ما شئت (١٢٧٢٣) ولفظه: " إلا ثلاثة أيام، يوم النحر ويومين من أيام التشريق".

٩٥، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ البقرة: ١٩٦ ، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ الحج: ٣٣ ، ويجوز الذبح في أي مكان في الحرم لحديث جابر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا وجمع كلها موقف »[١].

والهدي أنواع:

الأول: الهدي المتعلق بالإحرام من هدي تمتع، أو قران، أو ما وجب لترك واجب، أو لفوات الحج، أو لفعل محظور.

فمذهب الحنفية والمالكية: يجوز إخراجه لغير فقراء الحرم[٢].

وعند الشافعية والحنابلة: مختص بفقراء الحرم[٣].

لكن عند الحنابلة: إذا فعل المحظور خارج الحرم جاز حيث وجد سببه، وفي الحرم أيضاً[٤].

والثاني: دم الإحصار.

فعند الحنفية: يجوز نقله لغير فقراء الحرم[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب ما جاء أن عرفة كلها موقف.

(٢) انظر: مجمع الأنهر (١/ ٣٠٠)، مواهب الجليل (٣/ ٨٠-١٨٤).

(٣) انظر: المجموع (٧/ ٤٩٩)، المغني (٥/ ٤٥).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٣/ ١٦٦)، كشاف القناع (٢/ ٤٦١).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

وعند المالكية: أنه يختص بالحرم و وفقرائه.

وعند الشافعية والحنابلة: دم الإحصار يذبحه ويفرقه حيث أحصر [١].

والأقرب في هذه المسألة: أن كل هدي تعلق بالحرم أو الإحرام أنه مختص بفقراء الحرم، إلا هدي الإحصار أو ما وجب لفعل محظور فحيث وجد سببه ويجوز في الحرم.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ المائدة: ٩٥، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ الحج: ٣٣.

والمقصود من ذبحه بالحرم التوسعة على أهله، وقال ابن عباسﷺ: « الهدي والإطعام بمكة » [٢].

ولأن النبي ﷺ لما أحصر ذبح هديه بالحديبية، وهي من الحل.

ولحديث كعب ابن عجرة ﷺ قال: وقف عليّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً، فقال: « يؤذيك هوامك » ؟ قلت: نعم، قال: فاحلق رأسك أو قال: احلق، قال: فنزلت هذه الآية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ البقرة: ١٩٦ إلى آخرها، فقال النبي ﷺ: صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك بما تيسر [٣].

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) ذكره ابن قدامه في المغني(٥/ ٤٥١).

(٣) أخرجه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد-باب قول الله تعالى: (أو صدقة)

لكن لما كثرت لحوم هذه الهدايا فوق حاجة مساكين الحرم جاز إخراج الفاضل منها إلى بقية فقراء المسلمين حفظاً للنعمة، ودفعاً للإسراف والتبذير قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ إبراهيم: ٧ ، وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ الأعراف: ٣١.

المسألة السابعة والعشرون: إخراج الهدي أو الأضحية عن طريق توكيل المصرف الإسلامي المعتمد في الذبح ، أو الجمعيات الخيرية.

الهدي: هو ما يهدي الله لبيت الله عز وجل من بهيمة الأنعام، وقد تكون واجبا كهدي المتعة والقرآن، وغير ذلك.

وقد يكون مستحباً كهدي التطوع ، وهدي الإفراد.

والأضحية: ما يذبح يوم العيد وأيام التشريق من بهيمة الأنعام.

والسنة للمسلم أن يتولى ذبح الهدي بنفسه؛ لما يلي:

١- أنه فعل النبي ﷺ كما روى جابر ﷺ، أخرجه مسلم [١].

٢- حصول الأجر من الله عز وجل؛ إذ الذبح عبادة جليلة.

٣- أنه إذا تولى ذبحها بنفسه حصل له الطمأنينة من تحقيق شروط صحة الهدي والذبح كسلامة الهدي من العيوب التي تمنع الإجزاء، والسن المعتبر

وهي إطعام ستة مساكين (١٨١٥)، ومسلم في الحج-باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقة وبيان قدرها.

(١) سبق تخريجه.

شرعا، ووقت الذبح، والتسمية، ونحو ذلك.

٤- أن المضحي مأمور بالإمساك عن ظفره وشعره وجلده إلى أن يضحي، وإذا وكّل هذه الجمعيات خفي عليه وقت إباحة أخذه، فيقع في إشكال.

٥- أنه مع التوكيل تنتقل هذه العبادة من عبادة ظاهرة إلى عبادة خفية غالباً، ولذا شرع في الهدي الإشعار والتقليد، والسوق من بلد المهدي، فإن لم يكن فمن الحل، وهذا ينتفي مع التوكيل.

لكن لكثرة الحجاج وقت الحج قد يشق على الحاج أن يتولى شراء الهدي وذبحه بنفسه فإنه يوكل هذه الجهات المسؤولة دفعا للحرج والمشقة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨.

وفي حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلاّ غلبه، فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة** »[1] لكن يشترط فيمن يوكل على هذا الهدي:

١- أن تكون الجهة الموكلة في الذبح رسمية، أو يقوم عليها أناس ثقات، لكي تراعى شروط صحة الهدي والذبح:

٢- يراعى عند الذبح التعيين، وذلك بأن يعين ما يذبح من هدي أو أضحية عن صاحبه بأن تعين هذه الذبيحة عن فلان باسمه أو ما يقوم مقامه، وأما أن تذبح مجموعة من الهدايا أو الأضاحي عن مجموعة الموكلين فينتفي هنا التعيين،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان-باب الدين يسر (٣٩).

والله أعلم.

وأما الأضحية فلا يشق على المسلم أن يتولى الذبح بنفسه غالباً، فالأولى والسنة للمسلم أن يقوم بنفسه بذبحها؛ لما تقدم من الأدلة، فالتوكيل إعراض عن هذه السنة، وعلى هذا فما تقوم به بعض الجمعيات الخيرية بالدعاية إلى أن تقوم نيابة عن المضحي بالذبح عنه هذه دعوة إلى ترك السنة، وأقرب إلى الكراهة.

فهرس الموضوعات

المقدمة---------- ٥
تمهيد---------- ٦
تعريف النوازل: ---------- ٦
حكم دراسة هذه النوازل ---------- ٧
أهمية دراسة النوازل ---------- ٩
النوازل المتعلقة بأحكام الطهارة ---------- ١٧
تعريف الطهارة ---------- ١٧
المسألة الأولى: الماء المتغير بالصدأ من أي هذه الأقسام؟---------- ٢٠
المسألة الثانية: الماء الذي تغير بالصابون وغير ذلك... إلخ. ---------- ٢١
المسألة الثالثة: الوضوء والغسل بمشتقات النفط من البنزين والغاز، ونحو ذلك: ------ ٢١
المسألة الرابعة: الماء المسخن بالطاقة الشمسية.---------- ٢٥
المسألة الخامسة: التنظيف الجاف. ---------- ٢٦
المسألة السادسة: تركيبة الأسنان الصناعية. ---------- ٢٧
المسألة السابعة: الاغتسال بالشامبو الذي دخل تركيبه شي من الأطعمة كالبيض، والعسل،
وبعض الفواكه، ونحو ذلك: ---------- ٣١
المسألة الثامنة: استعمال بعض مزيلات الشعر التي تحتوي على شيء من الأطعمة. ------ ٣٢
المسألة التاسعة: طلاء الأظافر بالمواد الكيميائية (المناكير). ---------- ٣٢
المسألة العاشرة: استخدام الصحف والمجلات في الاستجمار ونحو ذلك. ---------- ٣٤
المسألة الحادية عشر: تركيبة الأظافر الصناعية. ---------- ٣٥
المسألة الثانية عشر: أصباغ الشعر. ---------- ٣٦
المسألة الثالثة عشر: لبس الباروكة، وأثر ذلك على الوضوء والغسل والصلاة. -------- ٣٧

المسألة الرابعة عشر: الرموش الصناعية. ---------- ٣٩
المسألة الخامسة عشر: استعمال الدهونات والكريمات والمساحيق. ---------- ٤١
المسألة السادسة عشر: القَسْطَرة ومثل ذلك ما يسمى بالشَّرْج الصناعي وأثرهما على الطهارة. ٤٢
المسألة السابعة عشر: غسيل الكلى وأثره على الطهارة. ---------- ٤٥
المسألة الثامنة عشر: تنقية المياه الصحية. ---------- ٥١
المسألة التاسعة عشر: زرع الأعضاء ونقلها وأثر ذلك على الطهارة. ---------- ٥٨
المسألة العشرون: استعمال المواد المشتملة على شي من الكحول المسكر مثل بعض العطورات، ومستحضرات التجميل، والمسحات الطبية ونحو ذلك. ---------- ٦٤
المسألة الحادية والعشرون: المنظفات التي يكون في تراكيبها شيء من النجاسات من دهن الخنزير أو الكحول، كالصابون ونحوه. ---------- ٦٦
المسألة الثانية والعشرون: حكم رفع الحيض بالدواء. ---------- ٧٠
المسألة الثالثة والعشرون: حكم إنزال دم الحيض. ---------- ٧١
المسألة الرابعة والعشرون: قراءة القرآن للمعلمة، والطالبة الحائض في المدرسة والجامعات النظامية: ---------- ٧٢
المسألة الخامسة والعشرون: وجوب الغسل على من ولدت بعملية قيصرية. ---------- ٧٥
المسألة السادسة والعشرون: حكم مس الجوال الذي خزن فيه القرآن. ---------- ٧٦
النوازل المتعلقة بأحكام الصلاة ---------- ٧٧
أولاً: النوازل المتعلقة بشروط الصلاة: ---------- ٧٧
المسألة الأولى: هل ينوب مناب العلامات الكونية الأفقية شيء كالحساب أو لا ؟ ------- ٧٧
المسألة الثانية: الإلزام بوقت محدد بين الأذان والإقامة من قبل الجهات المسئولة. ------- ٨١
المسألة الثالثة: الصلاة بالبنطال. ---------- ٨٢
المسألة الرابعة: حمل المصلي للصور. ---------- ٨٤
المسألة الخامسة: حكم الصلاة في الكنائس. ---------- ٨٦

ثانياً: المسائل المتعلقة بالأذان: ---------- ٨٦

المسألة السادسة: الأذان عن طريق آلة التسجيل. ---------- ٨٦

المسألة السابعة: هل يشرع متابعة المؤذن الذي يؤذن عن طريق الآلات مثل المذياع. ----- ٨٨

المسألة الثامنة: الالتفات أثناء الأذان في مكبرات الصوت. ---------- ٨٩

المسألة التاسعة: الأذان في مسجد واحد، وإرساله إلى مساجد البلد عن طريق وسائل الاتصال الحديثة. ---------- ٩٠

المسألة العاشرة: ما يتعلق بالصدى يعني وضع جهاز يفخم صوت القارئ أو صوت المؤذن. ٩١

ثالثاً: ما يتعلق باستقبال القبلة: ---------- ٩٢

المسألة الحادية عشر: تحديد القبلة بالأجهزة الحديثة. ---------- ٩٢

المسألة الثانية عشر: الصلاة في السفينة والطائرة. ---------- ٩٤

المسألة الثالثة عشر: الصلاة في البلدان التي لا تطلع فيها الشمس. ---------- ٩٥

ما يتعلق بصلاة الجماعة ---------- ٩٦

المسألة الأولى: حضور من ابتلي بشرب الدخان لصلاة الجماعة في المسجد.---------- ٩٦

المسألة الثانية: فصل مصلى النساء عن مصلى الرجال في المساجد. ---------- ٩٨

المسألة الثالثة: الضرب بين مصلى الرجال وبين مصلى النساء بحائل.---------- ٩٩

المسألة الرابعة: متابعة الإمام عبر وسائل الإعلام الموجودة اليوم سواء كانت هذه الوسائل مرئية أو كانت مسموعة. ---------- ١٠١

المسألة الخامسة: حكم وضع خط في أرض المسجد لتسوية صفوف الصلاة. -------- ١٠٤

المسألة السادسة: حكم استخدام مكبرات الصوت للصلوات داخل المسجد. ------- ١٠٥

المسألة السابعة: استخدام مكبرات الصوت للصلوات خارج المسجد. ---------- ١٠٧

المسألة الثامنة: متابعة المأموم للإمام إذا كان يسمعه عن طريق مكبرات الصوت. ------ ١٠٩

المسألة التاسعة: وضع المدفأة أمام المصلي. ---------- ١١٢

المسألة العاشرة: استخدام الهاتف النقال أثناء الصلاة للقراءة. ---------- ١١٤

المسألة الحادية عشر: ترك الهاتف النقال مفتوحاً أثناء الصلاة. ---------- ١١٧
المسألة الثانية عشر: ترك حضور صلاة الجماعة لمن يحتاج إلى ذلك، مثل: الطبيب المناوب، أو رجل الإسعاف، أو رجل الحريق، أو الحارس ونحو ذلك. ---------- ١١٧
المسألة الثالثة عشر: جمع الصلاة في الحضر لمن احتاج إليها. ---------- ١١٨
ما يتعلق بصلاة الجمعة ---------- ١٢١
المسألة الأولى: الحديث أثناء خطبة الجمعة من قِبَل القائمين على المسجد. ---------- ١٢١
المسألة الثانية: حكم العمل أثناء الخطبة من نقل الخطبة أو إصلاح مكبرات الصوت أو إصلاح أجهزة التسجيل. ---------- ١٢٤
المسألة الثالثة: ترجمة الخطبة بعد الصلاة لمن لا يتكلم بالعربية. ---------- ١٢٥
النوازل المتعلقة بأحكام الكسوف---------- ١٢٩
المسألة الأولى: ما يتعلق بنشر وقت حدوث الكسوف أو الخسوف في وسائل الإعلام. --- ١٣١
المسألة الثانية: إذا نشر خبر حدوث الكسوف أو الخسوف في وسائل الإعلام ثم بعد ذلك حصل غيم أو قتر. ---------- ١٣١
المسألة الثالثة: لو كسفت الشمس أو خسف القمر ثم حصل بعد ذلك شيء من الغيم أو قتر وشككنا في وجوده أو عدم وجوده. ---------- ١٣٢
النوازل المتعلقة بأحكام الجنائز ---------- ١٣٣
المسألة الأولى: النعي. ---------- ١٣٣
المسألة الثانية: حجز جثة الميت من قبل المستشفى مقابل تسديد ما عليه من مبالغ مالية. -- ١٣٦
المسألة الثالثة: ما يتعلق بتشريح جثة الميت. ---------- ١٣٩
المسألة الرابعة: نقل الميت من بلد إلى بلد آخر. ---------- ١٤٦
المسألة الخامسة: حكم الدفن في تابوت. ---------- ١٥٠
المسألة السابعة: الموعظة في المقبرة. ---------- ١٥٣

المسألة الثامنة: إحضار المشروبات إلى المقبرة. ---------- ١٥٤
المسألة التاسعة: التحدث بأمور الدنيا في المقبرة بوسائل الاتصال. ---------- ١٥٥
النوازل المتعلقة بالزكاة ---------- ١٥٧
١- زكاة الأوراق النقدية ---------- ١٦٠
المسألة الأولى: تكييف هذه الأوراق. ---------- ١٦٢
المسألة الثانية: نصاب الورق النقدي. ---------- ١٦٤
٢- زكاة الراتب الشهري ---------- ١٦٧
المسألة الأولى: الراتب الشهري. ---------- ١٦٧
المسألة الثانية: زكاة الراتب الشهري. ---------- ١٦٧
٣- مكافأة نهاية الخدمة . ---------- ١٧٠
المسألة الأولى: تعريف هذه المكافأة. ---------- ١٧٠
المسألة الثانية: التكييف الشرعي لمكافأة نهاية الخدمة. ---------- ١٧٠
المسألة الثالثة: زكاة مكافأة نهاية الخدمة. ---------- ١٧٢
٤- زكاة المال المحرم ---------- ١٧٣
المسألة الأولى: تعريف المال المحرم. ---------- ١٧٣
المسألة الثانية: قسما المال المحرم. ---------- ١٧٣
المسألة الثالثة: زكاة الأموال المحرمة. ---------- ١٧٤
المسألة الرابعة: زكاة أسهم الشركات المختلطة. ---------- ١٧٧
٥- زكاة الأموال العامة. ---------- ١٧٨
المسألة الأولى: تعريف المال العام. ---------- ١٧٨
المسألة الثانية: وجوب الزكاة في المال العام أو عدم وجوبه. ---------- ١٧٨
المسألة الثالثة: إذا استثمرت هذه الأموال. ---------- ١٨٠
٦- زكاة السندات. ---------- ١٨١

المسألة الأولى: وجوب الزكاة في الديون. ---------- ١٨٢
المسألة الثانية: وجوب الزكاة في المال المحرم. ---------- ١٨٢
٧- زكاة أسهم الشركات ---------- ١٨٧
المسألة الأولى: تعريف أسهم الشركات. ---------- ١٨٧
المسألة الثانية: التكييف الشرعي للأسهم. ---------- ١٨٨
المسألة الثالثة: زكاة الأسهم. ---------- ١٨٩
٨- زكاة الحساب الجاري. ---------- ١٩٤
المسألة الأولى: تعريف الحساب الجاري. ---------- ١٩٤
المسألة الثانية: التكييف الشرعي للحساب الجاري. ---------- ١٩٤
٩- زكاة الصناديق الاستثمارية ---------- ١٩٧
المسألة الأولى: المراد بصناديق الاستثمار. ---------- ١٩٧
المسألة الثانية: زكاة الصناديق الاستثمارية. ---------- ١٩٧
١٠- زكاة المصانع ---------- ١٩٩
المسألة الأولى: زكاة أعيان المستغلات، وغلاتها. ---------- ١٩٩
المسألة الثانية: زكاة السلع المصنعة. ---------- ٢٠٢
المسألة الثالثة: زكاة المواد الخام. ---------- ٢٠٢
المسألة الرابعة: زكاة المواد المساعدة في التصنيع. ---------- ٢٠٤
١١- حفر الآبار للفقراء من الزكاة ---------- ٢٠٤
١٢- شراء بيت للفقير من مال الزكاة ---------- ٢٠٦
١٣- شراء السيارة من الزكاة ---------- ٢٠٨
١٤- ما يتعلق بشراء المواد الدراسية من الزكاة ---------- ٢٠٩
١٥- صرف الزكاة لعلاج الفقراء ---------- ٢٠٩
١٦- العاملون على الزكاة ---------- ٢١٠
المسألة الأولى: المراد بالعاملين على الزكاة. ---------- ٢١٠

المسألة الثانية: الموظفون في الجمعيات الخيرية. ---------- ٢١١
١٧- النساء العاملات في الجمعيات والهيئات الخيرية ---------- ٢١٢
١٨- زكاة الحيوانات المتخذة للإتجار بألبانها ومشتقاتها ---------- ٢١٤
١٩- صرف الزكاة لنفقة الزواج ---------- ٢١٦
٢٠- استثمار أموال الزكاة ---------- ٢١٧
٢١- زكاة جمعية الموظفين ---------- ٢٢٥
المسألة الأولى: تعريفها. ---------- ٢٢٥
المسألة الثانية: صورتها. ---------- ٢٢٥
المسألة الثالثة: زكاة جمعية الموظفين. ---------- ٢٢٥
٢٢- زكاة الحقوق المعنوية ---------- ٢٢٧
المسألة الأولى: تعريف الحقوق المعنوية. ---------- ٢٢٧
المسألة الثانية: التكيف الشرعي لهذه الحقوق المعنوية. ---------- ٢٢٧
٢٣- الديون الاستثمارية ---------- ٢٢٩
٢٤- إيجاد مؤسسات من الزكاة لرعاية المسلمين الجدد ---------- ٢٣٢
٢٥- صرف الزكاة لفك الأسرى المسلمين ---------- ٢٣٣
٢٦- إنشاء المصانع الحربية، ونحوها من الزكاة ---------- ٢٣٣
٢٧- مقدار الزكاة التي يُعطاها ابن السبيل ---------- ٢٣٥
المسألة الأولى: المراد بابن السبيل. ---------- ٢٣٥
المسألة الثانية: مقدار ما يعطى. ---------- ٢٣٥
المسألة الثالثة: شروط إعطاء ابن السبيل. ---------- ٢٣٦
٢٨- توكيل الجمعيات الخيرية والمراكز الإسلامية في إخراج زكاة الفطر ---------- ٢٣٧
٢٩- احتساب المكوس من الزكاة ---------- ٢٣٩
٣٠- حكم نقل زكاة الفطر ---------- ٢٤٠
النوازل المتعلقة بالصيام: المفطرات المعاصرة ---------- ٢٤٤

المسألة الأولى: بخاخ الربو: ---------- ٢٤٥
المسألة الثانية: الأقراص التي توضع تحت اللسان: ---------- ٢٤٧
المسألة الثالثة: منظار المعدة: ---------- ٢٤٧
المسألة الرابعة: القطرة التي تستخدم عن طريق الأنف: ---------- ٢٤٨
المسألة الخامسة: بخاخ الأنف: ---------- ٢٤٩
المسألة السادسة: التخدير: ---------- ٢٤٩
المسألة السابعة: قطرة الأذن: ---------- ٢٥١
المسألة الثامنة: غسول الأذن: ---------- ٢٥٢
المسألة التاسعة: قطرة العين: ---------- ٢٥٢
المسألة العاشرة: الحقن العلاجية: ---------- ٢٥٣
المسألة الحادية عشر: الدهانات والمراهم واللاصقات العلاجية: ---------- ٢٥٤
المسألة الثانية عشر: قسطرة الشرايين: ---------- ٢٥٥
المسألة الثالثة عشر: الغسيل الكلوي: ---------- ٢٥٥
المسألة الرابعة عشر: التحاميل التي تستخدم عن طريق فرج المرأة: ---------- ٢٥٦
المسألة الخامسة عشر: التحاميل التي تؤخذ عن طريق الدبر: ---------- ٢٥٦
المسألة السادسة عشر: المنظار الشرجي: ---------- ٢٥٧
المسألة السابعة عشر: ما يدخل في الجسم عبر مجرى الذكر من منظار أو محلول أو دواء: --- ٢٥٧
المسألة الثامنة عشر: التبرع بالدم: ---------- ٢٥٨
المسألة التاسعة عشر: ما يتعلق بأخذ شيء من الدم للتحليل: ---------- ٢٥٨
المسألة العشرون: معجون الأسنان: ---------- ٢٥٨
المسألة الحادية والعشرون: حقن الدم للمريض وهو صائم: ---------- ٢٥٨
المسألة الثانية والعشرون: أخذ عينة من الدم للفحص: ---------- ٢٥٩
المسألة الثالثة والعشرون: المضمضة الدوائية: ---------- ٢٥٩
المسألة الرابعة والعشرون: الغرغرة الطبية: ---------- ٢٦٠

المسألة الخامسة والعشرون: المنظار الطبي للحلق: ---------- ٢٦٠
المسألة السادسة والعشرون: حفر السن للصائم: ---------- ٢٦٠
المسألة السابعة والعشرون: خلع السن: ---------- ٢٦١
المسألة الثامنة والعشرون: علاج الأسنان بالليزر: ---------- ٢٦٢
المسألة التاسعة والعشرون: زراعة الأسنان: ---------- ٢٦٢
المسألة الثلاثون: الأسنان المتحركة: ---------- ٢٦٢
المسألة الحادية والثلاثون: التلقيح الصناعي: ---------- ٢٦٣
المسألة الثانية والثلاثون: منظار الرحم: ---------- ٢٦٤
المسألة الثالثة والثلاثون: تركيب اللولب للمرأة: ---------- ٢٦٤
المسألة الرابعة والثلاثون: مداواة الجوف والدماغ: ---------- ٢٦٥
المسألة الخامسة والثلاثون: شرب الدخان: ---------- ٢٦٥
المسألة السادسة والثلاثون: التنويم المغناطيسي: ---------- ٢٦٦
المسألة السابعة والثلاثون: حكم الاعتماد على الحساب الفلكي في دخول شهر رمضان: -- ٢٦٦

النوازل المتعلقة بالحج: ---------- ٢٧٠
المسألة الأولى: العجز عن الحصول على تصريح. ---------- ٢٧٠
المسألة الثانية: الإحرام لمن سافر عن طريق الجو. ---------- ٢٧١
المسألة الثالثة: هل جدة ميقات أم لا ؟ ---------- ٢٧٢
المسألة الرابعة: إحرام الذكر بالإزار المخيط. ---------- ٢٨٣
المسألة الخامسة: لبس الكمامات على الأنف، ولبس نظارة العين: ---------- ٢٨٥
المسألة السادسة: استخدام المحرم للصابون المطيب وما في حكمه من المنظفات. ------ ٢٨٨
المسألة السابعة: تناول المحرم للطعام أو الشراب الذي وُضع فيه الزعفران --------- ٢٩٠
المسألة الثامنة: لباس العاملين في الحج كالجنود والأطباء. ---------- ٢٩١

المسألة التاسعة: طواف الحائض إذا كانت مرتبطة بحجوزات يصعب معها العودة إلى مكة مرة أخرى. ---------- ٢٩٣
المسألة العاشرة: الطواف في الدور الأول والسطح، وكذا السعي في بقية الأدوار. ----- ٢٩٤
المسألة الحادية عشر: حكم توسيع المسعى. ---------- ٢٩٦
المسألة الثانية عشر: المرور بعرفة بالطائرة. ---------- ٢٩٨
المسألة الثالثة عشر: وقوف المغمى عليهم في سيارات الإسعاف ونحوها في عرفة. ----- ٢٩٨
المسألة الرابعة عشر: الحصر عن مزدلفة حتى طلوع الفجر بسبب ازدحام السير. ------ ٣٠٠
المسألة الخامسة عشر: ترك المبيت بالمزدلفة للقيام على مصالح الحجاج. ---------- ٣٠٣
المسألة السادسة عشر: تأجير الأراضي والخيام والمساكن بمنى. ---------- ٣٠٣
المسألة السابعة عشر: المبيت في شوارع منى وأرصفتها. ---------- ٣٠٤
المسألة الثامنة عشر: توسيع أحواض الجمرات. ---------- ٣٠٥
المسألة التاسعة عشر: رمي الجمار قبل الزوال. ---------- ٣٠٧
المسألة العشرون: رمي الجمار ليلاً. ---------- ٣١١
المسألة الحادية والعشرون: تأخير رمي الجمار إلى آخر أيام التشريق. ---------- ٣١٧
المسألة الثانية والعشرون: جمع الرمي آخر أيام التشريق للقائمين بخدمة الحجاج من رجال الأمن، والأطباء وغيرهم. ---------- ٣٢٠
المسألة الثالثة والعشرون: الرمي من الأدوار العليا. ---------- ٣٢٢
المسألة الرابعة والعشرون: تحديد عدد الحجاج. ---------- ٣٢٣
المسألة الخامسة والعشرون: تحديد زمن العمرة. ---------- ٣٢٤
المسألة السادسة والعشرون: نقل لحوم الهدي إلى خارج الحرم ---------- ٣٢٤
المسألة السابعة والعشرون: إخراج الهدي أو الأضحية عن طريق توكيل المصرف الإسلامي المعتمد في الذبح، أو الجمعيات الخيرية. ---------- ٣٢٧
فهرس الموضوعات ---------- ٣٣٠